جامعة سعد دحلب البليدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: نقود، مالية، بنوك

إدارة مخـاطر التمويـل المصـغـر

دراسة ميدانية – ولاية البليدة-

من طرف الطالبة:

بـولـحـبـال أسمـاء

أمام اللجنة المشكلة من:

منصوري الزيـن	أستاذ محاضر "أ"،	جامعة البليدة	رئـيـســـا
قـدي عبد المـجيد	أستاذ التعليم العالي،	جامعة الجزائر	مشرفا و مقررا
بوزعرور عـمار	أستاذ محاضر "أ"،	جامعة البليدة	عضوا مناقـشا
مـسـدور فـارس	أستاذ محاضر "أ"،	جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البـلـيدة، ديسمبر 2011

ملخـص

إدارة المخاطر أو تحمل مخاطر محسوبة في المؤسسة هو مسار غير ثابت، نظرا لتغير نقاط ضعف المؤسسة مع مرور الزمن. يتكون هذا المسار من مجموعة مراحل مترابطة، تهدف من خلاله المؤسسة الحفاظ على رأسمالها من التآكل وتحقيق خسارة قد ينجم عنها آثار سلبية على كيان المؤسسة، خاصة إن كانت مؤسسة مالية ذات إمكانيات بسيطة وقدرات محدودة، كمؤسسات التمويل المصغر.

قد تشكل محدودية الإمكانات المالية، البشرية والتقنية، لدى هذه المؤسسات بالخصوص عاملا محفزا لتبني إدارة المخاطر، كل حسب درجة نموها، مدى نضجها وكذا البيئة التي تنشط بها، وقبل كل شيء أهدافها التي تصبو إليها، في إطار محاربة ظاهرة تعاني منها كل الاقتصاديات المتطورة أو السائرة في طريق النمو، والتي تتمثل في ظاهرة الفقر.

RESUME

La gestion des risques dans l'entreprise, ou la prise en charge des risques de manière calculée, et un processus continué et non constant à cause de changement des points de faiblesse de l'entreprise avec le temps. Il se compose d'un ensemble de phases rattachées. L'entreprise vise à travers ce processus la préservation de son capital de l'usure et d'éviter des pertes pouvant engendrées des effets négatifs sur sa situation et menaçant son existence, notamment lorsqu'il s'agit d'une entreprise ne dispose que de faible moyens et capacités limités, comme les institutions de Microfinance « IMF ».

Cependant, cet handicape peut constituer un stimulant à l'entreprise, pour l'adoption des méthodes efficaces permettant la gestion des risques, tenant compte le degré de son évolution, le développement des prestations fournies, son environnement,… et surtout tous ses objectifs visées afin de combattre les problèmes sociaux dont souffres tous les économies développées ou en voie de développement, tel que le phénomène de « LA PAUVRETE ».

شـــــكر

الحمد لله العلي القدير الذي من علي بقسط من العلم ووفقني للوصول لهذه الدرجة من التحصيل العلمي وتتويج دراستي الجامعية في ما بعد التدرج بإتمام مذكرة الماجستير.

أتقدم بجزيل الشكر للوالدين الكريمين اللذين سهرا على تعليمي وتشجيعي على المضي قدما في درب طلب العلم، واللذان يعود لهما واسع الفضل في إتمام المذكرة.

كما أخص بالشكر الأستاذ المشرف" قدي عبد المجيد" الذي قام بتوجيهي والإشراف على انجاز المذكرة خطوة بخطوة حتى إتمامها.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساندني ومد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد ليرى عملي هذا النور.

□□□□□

□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□□□ □□□ □□ □□□□□□□□ □□□□□
□□□□ □□ □□□□□□ □□□ .□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□
□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□
□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□□□□□
□□□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□ □□ .□□□□
□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□ □□ □□□□□□□□
□□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□
□ □□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □ □□□□□ □□□ □□□
.□□□□□ □□□□□ □□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □

قـائـمــة الأشـكــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	يوضح طريقة القرض المظهر	103
2	يوضح طريقة رسالة القرض	104
3	يوضح طريقة القرض بالعملة المحلية المسدد بعملة صعبة	105
4	يوضح طريقة تقديم مؤسسة التمويل المصغر لخدمة التأمين	108
5	يوضح طريقة قيام مؤسسة التمويل المصغر بدور موزع لخدمة التأمين	109
6	يوضح نموذج شبكة تأمين لمؤسسات التمويل المصغر	110

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	مقارنة بين الأسلوب الاجتماعي والمؤسسي للتمويل المصغر	28
2	تطور حجم الطلب على تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر-ولاية البليدة-	119
3	تطور حجم نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر-ولاية البليدة-	120
4	التركيبة المالية للتمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	122
5	التركيبة المالية للتمويل الثنائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	122
6	تطور حجم نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب -ولاية البليدة-	124
7	التركيبة المالية لتمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالجزائر	126
8	نسب الفوائد المفروضة على القرض البنكي الممنوح في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في الجزائر	127
9	تطور حجم الطلب على تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة -ولاية البليدة-	127
10	تطور حجم الملفات المعالجة من طرف لجنة الانتقاء لولاية البليدة	128
11	تطور حجم نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة -ولاية البليدة-	129
12	تطور حجم حصيلة ونشاط صندوق استثمار أموال الزكاة-ولاية البليدة-	132
13	التركيبة المالية لمستويات تمويل جمعية التويزة بالجزائر	134
14	مقارنة بين ماهية التمويل المصغر في الجزائر والعالم	136

الفهرس	الصفحة
شكر	-
ملخص	-
فهرس المذكرة	-
قائمة الجداول	-
قائمة الأشكال	-
مقدمة عامة	9
الفصل 1: دراسة تحليلية للتمويل المصغر	15
مدخل الفصل	15
1-1 **ماهية التمويل المصغر**	16
1-1-1 أهمية التمويل المصغر	17
1-1-2 مصادر التمويل المصغر	23
1-1-3 حدود التمويل المصغر	30
1-2 **خصوصيات التمويل المصغر**	34
1-2-1 حجم التمويل المصغر	35
1-2-2 المستهدفون بالتمويل المصغر	36
1-2-3 جوارية التمويل المصغر	37
1-2-4 مبادئ التمويل المصغر	38
1-3 اتجاهات حديثة للتمويل المصغر	40
1-3-1 تطور تشكيلة التمويل المصغر	41
1-3-2 الفاعلون الجدد في مجال التمويل المصغر	46
1-3-3 التمويل المصغر الإسلامي	50
خلاصة الفصل	54
الفصل 2: طبيعة وأشكال مخاطر التمويل المصغر	55
مدخل الفصل	55
2-1 **المخاطر المؤسساتية**	56
2-1-1 المخطر المرتبط بالمهمة الاجتماعية	56

2-1-2 المخطر المرتبط بالمهمة التجارية 59
3-1-2 مخـطر الاستـقـلاليـة 62
2-2 **المخـاطر التشـغيلية** 63
1-2-2 مخـطر القـــرض 64
2-2-2 مخطر الاحتـيال والـسرقة 66
3-2 **مخـاطر التسيير المـالي** 68
1-3-2 مخطر سـعر الـفائدة 68
2-3-2 مخـطر السيولة 69
3-3-2 مخطر سعر الصرف 71
4-3-2 مخـطر عدم الفعالية 73
4-2 **مخـاطر خـارجـية** 73
1-4-2 مـخـطـر التقنـين 73
2-4-2 مـخـطر المـنـافسة 75
3-4-2 مخطر النمو الديمغرافي والمحيط الخارجي 75
4-4-2 مـخطر الاقتـصاد الكـلي 76
خلاصة الفصل 77
الفصل 3: طرق إدارة مخاطر التمويل المصغـر 78
مدخل الفصل 78
1-3 **إدارة المخاطر المؤسـساتية** 79
1-1-3 التنظيم والإشراف في مجال التمويل المصغر 79
2-1-3 النظم الاحترازية في مجال التمويل المصغر 85
3-1-3 شفافية التقارير المالية في مجال التمويل المصغر 89
2-3 **إدارة المـخاطر التشـغيلـية** 90
1-2-3 الرقابة الداخلية في مؤسسات التمويل المصغر 90
2-2-3 التدقيق الداخلي في مؤسسات التمويل المصغر 95
3-2-3 التدقيق الخارجي في مؤسسات التمويل المصغر 97
3-3 **إدارة مخاطر التسيير المالي** 100
1-3-3 الطرق الكلاسيكية لإدارة مخطر الصرف 101

2-3-3 طرق أخرى لإدارة مخطر الصرف	**102**
4-3 التأمين المصغر ومركزية المخاطر كأداتين لإدارة مخاطر التمويل المصغر	**107**
1-4-3 التأمين المصغر كأداة لإدارة التمويل المصغر	**107**
2-4-3 مركزية المخاطر كأداة لإدارة مخاطر التمويل المصغر	**110**
خلاصة الفصل	**113**
الفصل 4: دراسة ميدانية -ولاية البليدة-	**115**
مدخل الفصل	**115**
1-4 ماهية التمويل المصغر في الجزائر	**116**
1-1-4 الهيئات المانحة للتمويل المصغر في الجزائر	**116**
2-1-4 مفهوم التمويل المصغر في الجزائر	**136**
3-1-4 أهمية التمويل المصغر الجزائر	**138**
2-4 استقصاء ميداني لإدارة مخاطر التمويل المصغر في الجزائر	**140**
1-2-4 تقديم الدراسة الميدانية	**140**
2-2-4 تصميم الاستبيان	**142**
3-2-4 تحليل نتائج الاستبيان	**144**
1-3-2-4 مفهوم التمويل المصغر في الجزائر	**144**
2-3-2-4 مخاطر التمويل المصغر في الجزائر	**151**
3-3-2-4 طرق إدارة مخاطر التمويل المصغر في الجزائر	**152**
خلاصة الفصل	**157**
الخاتـمة	**159**
المراجع	**164**
الملاحق	**-**

مـقـدمة عـامـة

يعرف مجال إدارة المخاطر تطورا بما يتماشى مع تطور المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، والمؤسسة المالية بالخصوص نظرا لتعاملها بمادة حساسة وهي النقود، لذا فمن الضروري السعي لتطوير أساليب وسياسات يحد انتهاجها من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة أو على الأقل التخفيف من وقع شدتها عليها بما يضمن استمرارية نشاط المؤسسة المالية خصوصا وعدم زوالها على إثر مواجهتها للمخاطر والمشاكل وكذا الحفاظ على استقرار الوضع الاقتصادي للبلد.

تعد مؤسسات التمويل المصغر من المؤسسات التي تؤدي دور الوساطة المالية حيث يكمن دورها في تغيير وضع المقصيين من القطاع المالي الرسمي، والتي تميزها خصوصيات عن باقي المؤسسات المالية. تنبع هذه الخصوصية أساسا من الدور المنوط بها والفئة التي تستهدفها، فهي مؤسسات تعرف ازدواجية مهمتها: مهمة اجتماعية وأخرى تجارية. وفي سبيل قيام هذه المؤسسات بهمتها (المزدوجة) تعترضها مجموعة من العوائق والمخاطر التي تهدد كيانها واستمرارها في مجال نشاطها. ففي بعض الأحيان قد يكون من المجد تحمل بعض المخاطر للوصول لأهداف قد تستحق تحمل بعض المخاطرة لأجلها، إلا أنه لا يجدر الخوض في مخاطر بصفة عشوائية ولكن يجب الخوض في مخاطر محسوبة.

فتحمل مخاطر محسوبة، أو بمعنى آخر إدارة المخاطر تقوم أساسا على تحديد المخاطر، تقييمها وترتيبها مما يسمح بتطوير طرق تقلص من احتمال تحقق خسائر وتقلص من حجمها بما يخفف من شدة أثرها على مؤسسات التمويل المصغر خاصة مما ينعكس على استمراريتها، خاصة بعد أن زاد الاعتماد عليها في السنوات الأخيرة، نظرا للدور الذي تؤديه في سبيل مكافحة ظاهرة الفقر بمظاهره المتعددة الأبعاد، التي تعتبر معرقلا أساسيا في كبح النمو الاقتصادي وتقف عائقا في وجه تحقيق التنمية، التي تعد مسعى كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

تستمد إدارة المخاطر في مؤسسات التمويل المصغر أهميتها من أهمية خدمات التمويل المصغر في حد ذاته، فهي جانب يعتبر مهما في تسيير مؤسسة التمويل المصغر حيث يسمح بالتعرف على نقاط ضعف المؤسسة واكتشاف المخاطر التي تحدق بها. فمؤسسات التمويل المصغر هي بمثابة محرك للعجلة الاقتصادية وباعث للتنمية، فهي تساعد على قيام المبادرات الاستثمارية الخاصة وتحفيز القطاع الخاص للقيام بأعمال حرة وزيادة الفرص المتاحة لمستهدفي التمويل المصغر مما

يسمح بتقليص دور الحكومة في النشاط الاقتصادي الأمر الذي يدعم التوجه الرأسمالي. ونظرا لأهمية التمويل المصغر فالمنظمات الدولية تسعى لتضمينه في سياساتها وبرامجها المسطرة بعد إثباته فعاليته في مكافحة ظاهرة الفقر، وبالتالي أصبح توجها دوليا سائدا، وأصبح مصطلح التمويل المصغر من المصطلحات التي تواجه الباحثين في مجال التنمية.

إشكالية البحث

تنشط مؤسسة التمويل المصغر في بيئة متغيرة ولكونها عبارة عن نظام مفتوح ، فإن نجاحها واستمراريتها يعتمد على فعالية أنظمتها التسييرية، الطرق والسياسات التي تتبعها من أجل التعامل مع مختلف المخاطر والتهديدات التي تواجهها وقد تعترض سير نشاطها وديمومتها في مجال صناعتها والاستفادة من مختلف الفرص المتاحة، مما يسمح لمؤسسة التمويل المصغر من تخفيض التكاليف التي تتحملها من جهة وتعظم أرباحها من جهة أخرى.

من خلال الطرح السابق يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال المحوري التالي:

"كيف يمكن لمؤسسات التمويل المصغر إدارة المخاطر التي تعترضها؟ "

الأسئلة الفرعية

وبهدف التحكم في حيثيات الموضوع جزأنا إشكالية البحث إلى جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

1- هل يمكن أن يكون التمويل المصغر أداة للقضاء على ظاهرتي الفقر والبطالة أو حتى التقليل من حدتهما؟
2- ما هي أبرز المخاطر التي تواجه المؤسسات الناشطة في مجال التمويل المصغر؟ وهل تختلف مخاطر التمويل المصغر عن مخاطر التمويل البنكي ؟
3- كيف يمكن لمؤسسات التمويل المصغر تخفيض تكاليفها والحفاظ على استمرارية نشاطها رغم المخاطر التي تعرقل سير نشاطها؟
4- هل يختلف مفهوم التمويل المصغر في الجزائر عنه في العالم؟ وهل تتبنى حقيقة مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر طرقا لإدارة المخاطر التي قد تواجهها ؟

فرضيات البحث

وللإجابة عن الأسئلة الفرعية يمكن اقتراح الفرضيات التالية:

1- يمكن أن يكون التمويل المصغر وسيلة للتخفيف من حدة ظاهرتي البطالة والفقر عبر العالم.
2- قد تتشابه أصناف مخاطر التمويل المصغر مع بعض أصناف المخاطر التي تتعرض لها البنوك في بعض الجوانب لكون كلاهما تمويلا، إلا أنها قد تختلف في نواح أخرى وهذا راجع لخصوصيات كل منهما.
3- إن تفادي مؤسسات التمويل المصغر المخاطر واتخاذ تدابير وقائية قد يمكنها من الحفاظ على كيانها واستمرارية نشاطها.
4- يحتمل وجود اختلاف بين مفهوم التمويل المصغر في الجزائر والمفهوم الشائع عالميا، وبالرغم من حداثة قطاع التمويل المصغر في الجزائر إلا أنه قد تتبنى المؤسسات المانحة له طريقة/طرقا لإدارة المخاطر ولو كانت بسيطة في سبيل استمرارية نشاطها.

أسباب اختيار الموضوع

هناك مجموعة من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث هذا، منها :

- يعتبر موضوع البحث"إدارة مخاطر التمويل المصغر" من المواضيع البحثية الجديدة، إضافة لكونه موضوعا في صميم التخصص نقود، مالية وبنوك.
- تنامي دور مؤسسات التمويل المصغر في مكافحة ظاهرتي الفقر والبطالة عبر العالم.
- قلة البحوث والكتب التي تتناول موضوع التمويل المصغر ودراسة مخاطره مما زادنا اهتماما بدراسة الموضوع.

أهمية دراسة الموضوع

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في السعي للتعرف على التطورات التي مست مجال التمويل المصغر، إضافة للطرق التي يمكن أن تتبناها مؤسساته لإدارة المخاطر التي تعترضها، بغية الحفاظ على استمرارية نشاطها وتخفيض التكاليف التي قد تتكبدها بما يمكنها من تحقيق هدفها المزدوج الاجتماعي والتجاري.

ويعود سبب الاهتمام بإدارة مخاطر هذه المؤسسات المالية لأهميتها واعتبارها كمحرك أساسي للاقتصاد نظرا لدورها في تمويل المؤسسات المصغرة وانعكاس انتشار هذا النوع من المؤسسات على معدلات الفقر والبطالة بالخصوص في الدول السائرة في طريق النمو.

أهداف الدراسة

تتلخص أهداف الدراسة في السعي إلى إبراز:

- تطور مفهوم التمويل المصغر ومستجداته العالمية.
- أهمية التمويل المصغر رغم ضآلة حجمه في مكافحة ظاهرة الفقر التي تعرف انتشارا عبر مختلف دول العالم.
- حجم المخاطر التي تواجه المؤسسات الناشطة في مجال التمويل المصغر.
- مجموعة من طرق إدارة المخاطر التي يمكن لمؤسسات التمويل المصغر انتهاجها من أجل الحفاظ على كيانها وأموالها واستمرارية نشاطها، وبالتاي تطور هذه التقنية التمويلية.

منهج البحث

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الاستقرائي سواءا في استعراض الجوانب النظرية من البحث، كتحديد مفهوم التمويل المصغر وتطور تشكيلة خدماته أي مستجداته، أو في تحليل طبيعة المخاطر التي تواجه مؤسسات التمويل المصغر، والمنهج الوصفي بالنسبة للفصل التطبيقي .

أما عن الأدوات المستعملة في الدراسة فقد قمنا بالاستعانة بمراجع متنوعة وقد اختلفت من كتب باللغتين العربية والفرنسية، مقالات الكترونية متخصصة في مجال التمويل المصغر، ولتفادي التشكيك في صحة المعلومات والدراسات اعتمدنا أساسا على مواقع الكترونية لمنظمات رائدة وناشطة في مجال التمويل المصغر مثل المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء *CGAP*. إضافة إلى اعتمادنا على الاستبيان كأداة لجمع المعلومات الميدانية فيما يتعلق بدراسة الحالة في الجزائر.

مجال وحدود الدراسة

في محاولة منا للإلمام بأكبر قدر من جوانب الموضوع عملنا على تقسيمه إلى قسم نظري وقسم تطبيقي.

حيث اقتصرت دراستنا في الجزء التطبيقي على ولاية البليدة، من خلال توزيع استبيان على مجموعة من الأفراد الناشطين بمؤسسات (الهيئات) مانحة للتمويل المصغر على مستواها، والتي تتمثل أساسا في: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، إضافة لصندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري، في المدة الممتدة من شهرمارس الى شهر جوان 2010.

صعوبة البحث

واجهتنا بعض الصعوبات التي لا يخلو منها أي بحث، إلا أننا قد صادفنا صعوبة والتي مثلت عقبة كبيرة في مسار البحث وهي تتعلق أساسا بإيجاد مراجع البحث، خاصة الكتب فهي تتصف بالقلة في موضوع التمويل المصغر وتنعدم في ما يخص مخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة لمؤسسات التمويل المصغر على عكس المقالات والنصوص الالكترونية. كما واجهتنا مشكلة الحصول على المعطيات والإحصائيات المتعلقة بدراسة الميدانية.

هيكل البحث

لقد تم تقسيم موضوع بحث هذه المذكرة لأربعة فصول، بغرض التحكم في جل جوانبه، الى مقدمة عامة، ثلاثة فصول نظرية والرابع عبارة عن فصل تطبيقي، اضافة لخاتمة.

فالفصل الأول عبارة عن دراسة تحليلية للتمويل المصغر من خلاله حاولنا التعرف على مختلف جوانب التمويل المصغر، والذي هو بدوره يحتوي على ثلاثة مباحث مترابطة، فمن خلال المبحث الأول تطرقنا لماهية التمويل المصغر، أما المبحث الثاني فتطرقنا لخصوصيات التمويل المصغر ومن خلال المبحث الثالث والأخير في الفصل الأول فقد تطرقنا للاتجاهات الحديثة التي عرفها تطور التمويل المصغر.

طبيعة وأشكال مخاطر التمويل المصغر شكلت موضوع فصلنا الموالي، والذي من خلال مباحثه حاولنا تبسيط معظم المخاطر التي يواجهها التمويل المصغر، حيث تطرقنا للخطوط العريضة للمخاطر من خلال أربعة مباحث وهي المخاطر المؤسساتية، المخاطر التشغيلية، مخاطر التسيير المالي ومخطر الاقتصاد الكلي، والتي بدورها تتفرع لمخاطر فرعية.

وقد شكلت طرق إدارة مختلف المخاطر في مؤسسات التمويل المصغر موضوع فصلنا الثالث والأخير في الجزء النظري، حيث حرصنا على شرح بعض أساليب وسياسات إدارة المخاطر في التمويل المصغر، والتي قمنا بدراستها من خلال أربعة مباحث وهي على التوالي: إدارة المخاطر

المؤسساتية من خلال التنظيم والإشراف على مجال التمويل المصغر، احترام المعايير الاحترازية التي تنظم المجال وأخيرا توفير تقارير شفافة وآنية، أما إدارة المخاطر التشغيلية التي تتم من خلال الرقابة والتدقيق في مؤسسات التمويل المصغر، إدارة مخاطر التسيير المالي والذي يظهر مخطر الصرف من أهمها من خلال إتباع طرق كلاسيكية لإدارته وأخرى غير كلاسيكية. كما يظهر التأمين المصغر ومركزية المخاطر كأدوات للتخفيف من حدة مخاطر التمويل المصغر على المؤسسات المانحة له.

خصصنا الفصل الرابع للدراسة الميدانية، فتطرقنا من خلاله لدراسة واقع التمويل المصغر في الجزائر عن طريق جمع بعض المعلومات عن الهيئات المانحة للتمويل المصغر في الجزائر، وقد عملنا على تدعيمه بإجراء استقصاء من خلال توزيع استبيان شمل عينة من الأفراد العاملين بالهيئات التي جندتها الدولة لتسهر على تقديم التمويل المصغر في محاولة لتحديد مفهوم التمويل المصغر في الجزائر وكذا درجة وعي مسيري تلك المؤسسات بالمخاطر التي قد تواجه سير نشاطهم وكيفية إداراتها والتعامل معها.

الفصل 1
دراسة تحليلية للتمويل المصغـر

يشكل الفقراء أغلبية سكان العالم، حيث يتركز أغلبها في الدول السائرة في طريق النمو، إذ تفوق معدلات النمو السكاني فيها معدلات النمو الاقتصادي، ونسبة كبيرة من هؤلاء الفقراء لم تستطع الولوج للسوق المالي الرسمي للحصول على خدمات مالية تعتبر أساسية لتلبية احتياجاتهم المالية، كفتح حساب بنكي أو بريدي، أو حتى الحصول على قرض، كما أنه لم يشملهم أي برنامج للحماية الاجتماعية، إذ يعتبر مصدرهم المتاح للحصول على التمويل هو "القطاع المالي غير الرسمي" أو "القطاع الموازي"، في حين أن الاستفادة من الخدمات المالية يعتبر خطوة أولى للخروج من حلقة الفقر المفرغة وزيادة القدرة الإنتاجية للفقراء مما ينعكس إيجابا على دخلهم، ويؤدي لرفع مستواهم المعيشي وتحقيق رفاهيتهم.

يعود وجود القطاع المالي الموازي لازدواجية النظام المالي في البلد، الأمر الذي يرجع لضعف القطاع المالي الرسمي نتيجة لنقص الموارد المالية المتاحة لتلبية احتياجات كافة طالبي الأموال، والذي يعمل على تعويض نقص الخدمات المالية للقطاع الرسمي في العديد من المجالات.

يتصف القطاع الموازي بنشاطه المالي دون رقابة أو تدخل مباشر للدولة، فهو قطاع مستقل يتميز بأسعار فائدة مرتفعة، حيث يضم المرابين، حافظي الأموال، المقرضين مقابل رهن، جمعيات الإقراض والتوفير. ورغم استغلالية هذا القطاع إلا أنه يحتفظ بمكانته، إذ يوجد طلب مرتفع على خدماته المالية من مختلف طبقات المجتمع كما يسجل نسب تحصيل مرتفعة، هذا ما يفسر التهميش الذي تعاني منه شريحة واسعة من أصحاب الدخل المحدود وغير المنتظم في ظل القطاع المالي الرسمي، التي لا تملك أصولا مادية يمكن أن تقدم كضمانات للمؤسسة المقرضة في حين أن حاجتهم للمال تعود لاستعمالات مختلفة.

إلا أنه ونتيجة لاستغلال القطاع المالي الموازي للأفراد ذوي الحاجة للتمويل، ونظرا لمحدودية القطاع المالي الرسمي في تقديم التمويل الذي تحتاجه الفئات الفقيرة برز لحيز الوجود نوع جديد من التمويل يستهدف الأفراد المستبعدين من الخدمات المالية الرسمية ألا وهو "التمويل المصغر".

أصبح مصطلح التمويل المصغر من المصطلحات التي أضحت تواجه الباحثين في مجال التنمية، فقد أصبح التمويل المصغر توجها دوليا سائدا، حيث قامت المنظمات الدولية والمؤسسات الناشطة في مجال التنمية تضمنه سياساتها وبرامجها المسطرة نظرا لأهميته لتحقيق التنمية المستدامة، ولإثباته فعاليته كأداة لمكافحة ظاهرة الفقر، تجسيدا للهدف الذي سطرته الأمم المتحدة لتخفيف حدة الفقر إلى النصف بحلول سنة 2015 في إطار الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة.

سنحاول تحديد طبيعة التمويل المصغر من خلال الفصل الأول، والذي سنتطرق من خلاله لثلاثة مباحث، نتعرض في المبحث الأول إلى ماهية التمويل المصغر وأهميته في محاربة الفقر، بالإضافة للتطرق لخصوصياته من خلال المبحث الثاني، أما من خلال المبحث الثالث فسنتطرق للاتجاهات الحديثة في مجال التمويل المصغر.

1-1 ماهية التمويل المصغر

قد أقرت المنظمات العالمية أهمية التمويل المصغر، واعتبرته أداة إستراتيجية سامية لمكافحة مشكلة الفقر، حيث أنه وسيلة مالية تخلق قوة اقتصادية والتي تترجم في قوة اجتماعية، تسمح للأفراد الفقراء كسب رزقهم من خلال مزاولة أعمال ومهن حرة عادة ما تصنف ضمن القطاع غير الرسمي.

فعادة ما نقوم بمساعدة الفقراء من خلال إعطائهم مبالغ مالية أو بمعنى أدق منحهم الصدقة، إلا أن التصدق والإحسان قد يزيد من تفاقم المشكلة من خلال نزع روح المبادرة والعمل من الفقراء، وزرع روح الاتكال فيهم وزيادة اعتمادهم على الآخرين للتحصل على لقمة العيش دون عناء أو تعب أو ممارسة أي نشاط لكسب ما يقيهم ذل السؤال.

وخلال هذا المبحث ومن خلال ثلاثة مطالب سنحاول التعرف على أهمية التمويل المصغر ومصادره كما سنتعرف على حدود صناعة التمويل المصغر.

1-1-1 أهمية التمويل المصغر

تتعدد تعاريف التمويل المصغر، حيث أنه لا يوجد تعريف جامع مانع له، تختلف قيمه من دولة لأخرى حسب درجة تطورها، كما تختلف التسميات التي تطلق عليه من تمويل صغير، تمويل أصغر، تمويل بالغ الصغر، تمويل متناهي الصغر، تمويل مصغر وهي الترجمة الحرفية للتسمية باللغة اللاتينية "*Microfinance*"، وقد اعتمدنا على تسمية "التمويل المصغر" في هذا البحث.

1-1-1-1 تطور مفهوم التمويل المصغر

يلاحظ أن غالبية الأفراد لا تزال تتبنى المفهوم الضيق للتمويل المصغر والذي يعتبر تعريفا بدائيا له، والذي يقوم على اعتباره "مجموعة الإجراءات التي تسمح بمنح قروض مصغرة للفقراء وذوي الدخل المحدود لمساعدتهم على خلق نشاطات إنتاجية مدرة للدخل، وهذا من خلال تطوير مؤسساتهم المصغرة"[1] ص3، أي حصر مفهوم التمويل المصغر في أنه منهجية اقراضية، يتلخص مفادها في منح قروض مصغرة للفقراء والمهمشين بضمانات بديلة لاسترداد قيمة القرض.

يعود ظهور التمويل المصغر بمفهومه الضيق لسنوات السبعينات من القرن العشرين، حيث يربط المختصون ظهور القرض المصغر لحيز الوجود بتأسيس"غرامين بنك" *GRAMEEN BANK*" من طرف البروفيسور الاقتصادي "محمد يونس"* في البنغلاديش**.

فمن خلال تقديم هذا الأخير لدروس بجامعة شيتاغونغ بالبنغلاديش، لاحظ اختلافا بين ما يقوم بتدريسه من نظريات التنمية والواقع المعيشي للفقراء من حوله، وهو ما شكل حافزا دفعه للبحث عن حل لظاهرة الفقر ومشاكل الفقراء. ففي إحدى الحصص التطبيقية لدرس حول الاستثمار[2] ص47، اقترح يونس على طلابه القيام باستجواب صانعي الكراسي من مادة الخيزران "البامبو" في القرى المجاورة للجامعة، وقد كانت البنغلاديش آنذاك تمر بأزمة قاسية من المجاعة (سنة 1974)،

*محمد يونس: ولد في 28 يونيو1940 بمدينة شيتاغونغ شمال شرق الهند، أستاذ اقتصاد سابق في جامعة" شيتاغونغ " إحدى الجامعات الكبرى في بنغلاديش، ومؤسس بنك جرامين. كان والده يعمل صائغًا في المدينة، وهو ما جعله يعيش في يسر مما ساعده على بلوغ أعلى المستويات التعليمية، غير أن الأثر الأكبر في حياة يونس كان لأمه "صفية خاتون" التي ما كانت ترد سائلاً فقيرًا يقف ببابهم، والتي تعلّم منها أن الإنسان لا بد أن تكون له رسالة في الحياة. في عام 1965 حصل على منحة من مؤسسة فولبرايت لدراسة الدكتوراه في جامعة فاندربيلت Vanderbilt بولاية تينيسي الأمريكية, عاد إلى بنجلاديش في عام 1972 ليصبح رئيسًا لقسم الاقتصاد في جامعة شيتاجونج، وكان أهالي بنجلاديش يعانون ظروفًا معيشية صعبة، وجاء عام 1974 لتتفاقم معاناة الناس بحدوث مجاعة قُتل فيها ما يقرب من مليون ونصف المليون. حصل على جائزة نوبل للسلام عام 2006-

** البنغلاديش: تقع في جنوب شرق قارة آسيا، يرجع اسم بنغلاديش إلي لغة أهل التبت حيث يعني أرض الآلام بهذه اللغة، لغتها الرسمية هي البنغالية. رسميًا تدعي *جمهورية بنجلاديش الشعبية، تقدر* مساحتها ب147,570 كم ^{2}. تُعد دولة بنجلاديش الدولة السابعة في العالم من حيث التعداد السكاني وتدخل أيضًا ضمن الدول شديدة الكثافة السكانية والتي ترتفع بها معدلات الفقر. انخفضت معدلات الفقر في الدولة إلى 20% منذ بداية التسعينيات. قد تم تصنيف البنغلاديش في قائمة الدول الإحدى عشر المتوقع تفوقها اقتصاديًا.

حينها قام محمد يونس شخصيا بالتحدث مع إحدى الحرفيات التي تنشط في مجال صناعة مقاعد من مادة البامبو، التي قامت بشرح معاناتها الناتجة عن تبعيتها للتاجر المرابي للحصول على المال اللازم لشراء المادة الأولية التي تحتاجها في نشاطها، في شكل قرض بمعدل فائدة جد مرتفع يقدر ب10% في الأسبوع، لذلك لم تستطع المرأة العيش إلا في دائرة مغلقة تتمثل في الاقتراض من تاجر النقود وإعادة بيع المقاعد التي تصنعها له، حيث كانت حياتها شكلا من أشكال العبودية، فتاجر النقود كان على يقين من أنه يعطيها مالا بالكاد يغطي تكلفة شراء المواد الخام ولا يتبقى معها إلا ما يكفي فقط لإبقائها وعائلتها على قيد الحياة.

فأغلب ما تجنيه من عملها في صناعة المقاعد يذهب للتاجر المرابي في شكل تسديد لأصل القرض وفوائده المتراكمة، ولم يكن بمقدورها التحرر من استغلاليته لها وكانت مجبرة على ذلك لتظل وأبنائها على قيد الحياة، وهكذا كانت حال أغلب السكان الفقراء في تلك المنطقة. الأمر الذي دفع يونس للاتصال بالعديد من البنوك المحلية، واقتراح فكرة إقراض المبالغ المالية الصغيرة اللازمة التي يحتاجها الحرفيون الصغار في نشاطهم. ونتيجة للرفض الذي قوبل به اقتراحه قرر الاعتماد على مدخراته الشخصية، حيث قام بأول تجربة للقرض المصغر في سنة 1976، حيث أقرض مبلغا يقدر بحوالي 27 دولار لمجموعة متكونة من 42 امرأة ريفية، بدون أي معدل فائدة أو ضمان مادي. وعند حلول تاريخ الاستحقاق قامت المجموعة النسوية بتسديد كامل المبلغ المستحق، مما سمح ليونس باسترجاع كل المبلغ الذي قام بإقراضه لهن.

وهنا راودت محمد يونس فكرة إنشاء مؤسسة مصرفية تقوم بإقراض الفقراء فقط وبدون أي ضمانات مادية، حيث فكر أنه بهذه الطريقة سيتمكن من مساعدة الفقراء على تحسين مستواهم المعيشي والتخفيف من معاناتهم. وفعلا بدأ يونس العمل لتحقيق مشروعه "بنك الفقراء"سنة 1976 في محافظة شيتاغونغ ومن ثم توسع نشاطه الاقراضي لعدة قرى ومقاطعات مجاورة.

وبعد نجاح تجربة بنك الفقراء الذي أسسه محمد يونس، تحول في سنة 1983 لبنك مستقل تحت تسمية "غرامين بنك"*، بما يقارب3.7 مليون زبون (فقير) حيث تمثل النساء أكبر نسبة من زبائن البنك بما يقارب 96% وبذلك استطاع يونس انطلاقا من فكرته البسيطة إحداث ثورة هائلة غيرت قدر ملايين الأفراد في العالم.

أدى نجاح الغرامين بنك لتوسعه عبر العالم، حيث كان يمتلك أكثر من2100 وكالة سنة 2006، كما بلغ عدد زبائنه سنة 2007 ما يقارب 7.4 مليون زبون [3] ، تشكل النسوة فيها نسبة 97%.

---

* "غرامين بنك ": كلمة **جرامين** مشتقة من كلمة"غرام" والتي يقصد بها بنك القرية أو الريف، أما الغرامين بنك فمعناها بنك القرية.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة القرض المصغر تعود إلى العصر البابلي والعصور الوسطى حيث وجدت منظمات وتعاونيات قبل الغرامين بنك، استهدفت الأفراد المستبعدين الذين لا يستطيعون الحصول على تمويل من المؤسسات المالية الرسمية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تعاونيات الحليب بجورة العليا في فرنسا في القرن12، منظمات *les Monts-des-Piété* في القرن15 اللاتي كانت تقدم قروضا مقابل رهن [4] ص 20.

ومن ثم توسع مفهوم التمويل المصغر، ليشمل تشكيلة متنوعة من الخدمات المالية التي تستهدف شريحة أكبر من الزبائن المهمشين الذين استبعدهم القطاع المالي الرسمي من الحصول على خدماته حيث أصبح القرض المصغر يمثل أحد الخدمات المالية التي تندرج ضمن خدمات التمويل المصغر بما يمكنهم من كسر حلقة الفقر وتحقيق رفاهية أسرهم.

وأصبح حاليا التمويل المصغر يعرف على أنه " تشكيلة من الخدمات المالية (قروض مصغرة، تأمين مصغر، تحويل أموال، توفير،...) تقدم للأفراد الذين لم يتمكنوا من الاستفادة من الخدمات المالية التي يقدمها القطاع المالي الرسمي أو الكلاسيكي"[5] ص 02.

وتكمن أهمية التمويل المصغر في أنه أداة لمحاربة التهميش والتخفيف من حدة الفقر، زيادة دخول الفقراء مما يسمح بتحسين رفاهيتهم، تقليص اللامساواة بين المرأة والرجل،كل هذا من خلال توفيره لخدمات مالية للأفراد الذين كان مصدرهم الأساسي الاقتراض من المحيط العائلي والأصدقاء أو القطاع المالي غير الرسمي (المرابون).

فالتمويل المصغر ليس نوعا من الصدقة أو الإحسان أو المساعدات الاجتماعية التي تمنح للفقراء والمحتاجين، لكنه وسيلة تمويلية تستهدف الفقراء وذوي الدخل المتدني وبالخصوص شريحة النساء، الذين حرموا الاستفادة من الخدمات المالية الرسمية بسبب عدم استيفائهم لشروط تفرضها المؤسسات المالية الرسمية كعدم امتلاك وثائق الهوية، عدم امتلاكهم لضمانات مادية، عدم توفر دخل ثابت (بسبب البطالة)، العيش في مناطق معزولة، تفشي الأمية والجهل، ....، هذا قصد مساعدتهم على الخروج من حلقة الفقر المفرغة إلى سبل العيش الكريم، الأمر الذي لا يتسنى إلا بالعمل والاعتماد على الذات من خلال ممارسة أنشطة اقتصادية والتحلي بروح المبادرة والمقاولة.

ولعل إعلان الأمم المتحدة سنة 2005 سنة دولية للإقراض المتناهي الصغر، جعل التمويل المصغر أكثر شعبية وانتشارا منه عند ظهوره في سنوات السبعينيات من القرن العشرين[6] ص 09،
ومنه أمكن التمييز بين ثلاثة مراحل منذ ظهوره [7] ص 03:

المرحلة الأولى (1975-1985): تميزت هذه المرحلة بتهميش أولى منظمات التمويل المصغر، والتي تميزت بحجمها الصغير، لا استقلاليتها المالية بسبب عدم قدرتها على تغطية تكاليفها من خلال مواردها الذاتية المتأتية عن نشاطها. أبرز مؤسسي المنظمات المالية السباقة في مجال التمويل المصغر يعتبرون هم مؤسسي صناعة التمويل المصغر وأهمهم "محمد يونس" مؤسس "الغرامين بنك".

المرحلة الثانية (1985-1995): عرفت هذه المرحلة بداية انتشار صناعة التمويل المصغر من خلال تأسيس العديد من مؤسسات التمويل المصغر، أبرزها BRI في أندونيسيا، Bancosol في بوليفيا والتي سعت لتحقيق استقلالية مالية لتواصل نشاطها التمويلي المدعم بأهداف اجتماعية. كما قد تمكنت هذه المؤسسات من تأسيس روابط وعلاقات مع البنوك التجارية ما أثار اهتمام هذه الأخيرة بهذا المجال التمويلي.كما تمكنت خلال هذه المرحلة بعض المنظمات من الوصول لحجم معتبر وكسب ملايين الزبائن خاصة في آسيا، وزبائن بالآلاف في مناطق أخرى عبر العالم.

المرحلة الثالثة (1995-2005): عرفت هذه المرحلة انتشارا واسعا لصناعة التمويل المصغر، من خلال إدماجها في برامج التنمية الهادفة لمكافحة ظاهرة الفقر، كما عملت المنظمات التمويل المصغر على تنويع خدماتها بعد أن بدأت هذه الصناعة تعرف منافسة بين مؤسساتها، مما سمح بتوسع وتطور نشاط التمويل المصغر.

1-1-1-2 منهجيات القرض المصغر

يندرج ضمن منهجيات القرض المصغر نوعان من القروض، القرض الجماعي والقرض الفردي.

* القرض الجماعي*: أو"القرض التضامني" ، هو أول شكل ظهر به القرض المصغر والذي جاء به محمد يونس في سنوات السبعينات (وفق صيغة 2-2-1). هذا القرض عبارة عن مبلغ مالي صغير يقدم لمجموعة من الأشخاص المهمشين الفقراء الذين لا يمتلكون ضمانات مادية ولا تتطلب مشاريعهم أموالا كبيرة. وتقوم فكرة هذا القرض على تطوير ضمان بديل عن "الضمان المادي" أو "الحقيقي" هو"الضغط الاجتماعي" أو "ضغط الجماعة"، حيث يقوم الأفراد الذين هم بحاجة للاقتراض بتشكيل مجموعة تتكون عادة من ثلاثة إلى عشرة أشخاص (يختلف حجم المجموعة من مؤسسة لأخرى) إذ يتم اختيارهم ذاتيا *(self- selection)* من قبل المقترضين أنفسهم، فقد يكونون جيرانا يعيشون نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية، أفرادا يمارسون نفس النشاط أو يعملون في نفس المكان ولا تتدخل

* القرض الجماعي "التضامني": وهي طريقة جاء بها بنك غرامين لمؤسسه محمد يونس، حيث تتكون المجموعة من خمسة أعضاء ، حيث يتم توزيع قيمة القرض عليهم وفق الصيغة 2-2-1 ، حيث يحصل الزوج الأول على القرض وبعد تسديد قيمته يتم منحه للزوج الثاني وبعد ذلك يمنح للفرد الأخير، وبعد تسديد هذا الأخير لمبلغ القرض يتم تجديده لمرة أخرى إذا طلبت الجماعة ذلك، وأن لم يتم تسديد قيمة القرض يلجأ للكفالة التضامنية لتسترجع المؤسسة قيمة القرض.

المؤسسة المقرضة في اختيارهم، ومن الملاحظ أن التضامن سيكون أقوى إذا تكونت المجموعة من تلقاء نفسها، ثم تتقدم بطلب القرض المصغر وبهذه الطريقة تشكل الجماعة ضمانا للمؤسسة لاسترجاع مبلغ القرض بفضل الاعتماد على آلية "الكفالة التضامنية"، حيث أنه إذا امتنع أحد أفراد الجماعة عن التسديد لسبب أو لآخر يتم التسديد بالنيابة عنه من طرف باقي الجماعة، أي أن الجماعة مسؤولة وضامنة لكل فرد فيها غير قادر على السداد وتقوم بالتسديد نيابة عنه في حال امتناعه .

وقد نجحت فعلا منهجية القرض هذه، في تلبية العديد من طلبات الاقتراض كما حققت نسبة عالية في مجال استرداد القروض تقارب 99 %، مما جعل الإقراض بضمان المجموعة من انجح الأنظمة الإقراضية، ويعتبر الاختيار الذاتي لأفراد المجموعة سببا رئيسيا في هذا النجاح (في البنغلاديش خاصة) والتمكن من تمويل عدد أكبر من المشاريع المصغرة.

من ايجابيات هذا القرض، أنه يمكن المؤسسة المقرضة من تخفيض التكاليف الناتجة عن إجراءات منح عدة قروض ذات قيم محدودة لأشخاص عدة، كما أنه يحل مشكلة الضمانات لدى العملاء مما يزيد من عددهم، فالضغط الاجتماعي يؤدي إلى اختيار أحسن للعملاء ومراقبة فعالة فيما بينهم، ولكن للقرض الجماعي سلبيات أيضا تتمثل في مشاكل مرتبطة بتكوين المجموعة وتغير الأعضاء، عدم ملاءمة القرض للحاجات الفردية للمقترضين،....

* القرض الفردي: يمنح القرض المصغر هذا لفرد واحد وليس لجماعة، وعادة ما يستهدف الأفراد ذوي الدخل المحدود أو غير المنتظم، ويشبه لحد كبير القرض المصرفي غير أنه يختلف معه في نوع الضمانات، "الضمانات البديلة". ففي هذا النوع من القرض المصغر، يقوم مسؤول الإقراض بزيارة العملاء في منازلهم وأماكن عملهم لجمع المعلومات التي تستلزم الموافقة على منح القرض في محاولة منه لتقييم مقدرة المقترض على الوفاء، حيث يمنح الفرد مبلغا من المال يعاد تسديده في آجال محددة، وعادة ما تكون قيم هذا القرض أكبر ولمدة أطول من القرض الجماعي، ويتم التحفيز في منهج الإقراض الفردي بعد منح القرض الأول من خلال تقديم حوافز كالولوج لقروض مستقبلية ذات قيم أعلى وفي مدة زمنية اقصر وأسعار فائدة مخفضة.

من مزايا هذا النوع من القروض أنه يحد من المشاكل التي تبرز في منهج القرض الجماعي من تشكيل للمجموعة وعدم اتفاق بين الأفراد وظهور النزاعات،.... ومن أبرز المؤسسات المالية التي تعتمد على هذا الأسلوب الاقراضي "بنك راكيات* " في اندونيسيا.

* بنك راكيات "*BRI*": يقصد به "بنك الشعب"، وهو بنك حكومي تجاري من أكبر البنوك في اندونيسيا و أهمها في مجال تقديم التمويل المصغر، نشأ هذا البنك العمومي عن تحول أحد البنوك الاستعمارية الذي تأسس سنة 1895، يهدف بنك راكيات لتشجيع الإبداع والتطور و انطلق في تقديم خدمات مصرفية جوارية مصغرة سنة 1984. تتنوع خدماته المالية ذات الأسعار التنافسية بين منح قروض وجمع للمدخرات بالإضافة لتقديم خدمات بريدية مصغرة كما يتميز بتكاليف تشغيلية منخفضة ومعدل نمو مرتفع. ويعتبر حاليا من النماذج الرائدة في العالم في مجال التمويل المصغر.

ونشير إلى أنه قد طورت كل مؤسسة تقدم قروضا مصغرة منهجيات اقراضية متلائمة والبيئة التي تنشط فيها، فالمنهجية التي تنجح في بيئة قد تفشل في أخرى، كنموذج غرامين بنك الذي نجح في البنغلاديش الذي يعتمد على ضغط الجماعة لكنه لم يعرف نفس النجاح في بيئات أخرى، فهو يعتمد على علاقات إنسانية واجتماعية قوية وانسجام وتفاهم بين أفراد المجموعة، وهذا قد لا يتوفر في دول أخرى.

3-1-1-1 زبائن التمويل المصغر

يعتبر المهمشون (الفقراء وذوي الدخل المحدود) الناشطون اقتصاديا والذين تلوح أمامهم فرصا استثمارية هم الزبائن المثاليين للتمويل المصغر، الذين يتمتعون بروح المقاولة ويتحلون بقدرة على إدارة الأعمال ولكن تنعدم أمامهم فرص الحصول على التمويل اللازم من مؤسسات القطاع المالي الرسمي في سبيل خلق وتطوير مؤسساتهم المصغرة، سواء كانوا من سكان الحضر أو الريف.

يستهدف **التمويل المصغر** في الأماكن الريفية الفلاحين، المزارعين، مربي الماشية،...ويتنوع المستهدفون في الأماكن الحضرية، بين تجار صغار، باعة متجولين، مقدمي خدمات، حرفيين، ...

تركز معظم برامج التمويل المصغر في العالم نشاطها الاقراضي على "النساء" عامة وتركز بصفة خاصة على الريفيات، حيث أنهن يشكلن جزءا كبيرا من الفئة التي تكافح ظاهرة الفقر وتسعى للحصول على خدمات مالية لتحسين مستوى معيشتهن.

فقد اتضح من دراسات دولية أجريت لصالح البنك العالمي[8] ص 71، أن ثقل الفقر يقع في أقسى صوره على المرأة، حيث أنها تتحمل خاصة في الأسر الفقيرة عبء العمل أكثر مما يتحمله الرجال في حين أنها أقل تعليما، لا تتاح لها الفرصة لممارسة حقوقها، كما لا تحظى

بفرص لممارسة الأنشطة الاقتصادية [9] ص04، إلا أن حصولها على خدمات مالية مصغرة يمكنها من تحسين مكانتها الاجتماعية وتقوية استقلاليتها الاقتصادية ويعزز دورها في المجتمع، كما يمكنها من تعزيز ثقتها بنفسها مما يسمح لها باتخاذ قرارات فيما يخص حياتها من خلال خلق نشاطات خاصة بها، وجني مداخيل لتغطية المصاريف الأساسية للمعيشة مما ينعكس إيجابا على عائلتها. فالمرأة هي التي تهتم بتغذية، تعليم، صحة أطفالها. فالقرض المصغر يوفر للمرأة فرصة لممارسة أعمال صغيرة منزلية قد لا تضطرها للابتعاد عن أطفالها. لذا يركز التمويل المصغر النساء، فمسؤوليتهن ورغبتهن في العمل لتحسين نوعية ومستوى حياتهن، تدفعهن للعمل بشقاء وكد بالإضافة لالتزامهن بتسديد قروضهن بانتظام أحسن من الرجال.

ومن أجل ذلك أنشأت عدة هيئات تقدم خدمات مالية في إطار التمويل المصغر تستهدف النساء، مثل: *Bank du Pauvre* ; *Women's World Banking*.

يطلق على صاحب المؤسسة المصغرة تسمية "المقاول الصغير"، والتي عادة ما تشغل من شخص إلى عشرة أشخاص، ويشكل هذا النوع من المؤسسات، مصدرا هاما للدخل وتوفير مناصب العمل للأفراد ذوي المستوى المعيشي المتدني خاصة في الدول النامية، حيث تدر دخلا متواضعا يكاد كافيا لسد احتياجاتهم الأساسية، وتتقاسم المؤسسات المصغرة مجموعة من الخصائص[10] ص 13، نوجزها فيما يلي:

- سوء تسيير واستخدام الموارد المالية المتاحة بسبب قلة الخبرة التنظيمية والإدارية لدى المقاول الصغير.
- تنشط في القطاع غير الرسمي، أي غير مسجلة أو معتمدة لدى السلطات المعنية.
- يعتمد أصحابها على التكنولوجيات التقليدية اليدوية.
- مالك المؤسسة هو مسيرها وصاحب القرار.
- لا تمتلك سجلا محاسبيا منتظما حيث لا يهتم صاحب المؤسسة بتقييد عملياتها في دفاتر منتظمة. كما أن صاحبها لا يفرق بين حساب العائلة وحساب المؤسسة.

ونظرا لهذه المميزات تصنف البنوك المقاول الصغير كزبون خطير، بسبب عدم إمكانيته تقديم ضمانات مادية بالدرجة الأولى، بالإضافة لطريقة تسيير المؤسسة المصغرة وطابعها غير الرسمي، مما يحد من الموارد المالية المتاحة أمام صاحبها للاقتراض، مما يدفعه للاعتماد على الاقتراض من أفراد العائلة أو القروض المرابية ذات الفوائد الجد مرتفعة.

نشأ التمويل المصغر إذا لتلبية احتياجات الفقراء للخدمات المالية الذين يمثلون شريحة كبيرة من السكان، التي تعاني من إهمال المؤسسات المالية التقليدية لها، وبالرغم من أن قروض التمويل المصغر لا يمكنها استئصال الفقر أو تحقيق تنمية فورية ، لكنها أسلوب ابتكاري للبقاء وتوفير فرص عمل مستدامة للعديد من الفقراء.

2-1-1 مصادر التمويل المصغر

تصنف مؤسسات التمويل المصغر ضمن الوساطة المالية، فهي مؤسسات مالية تقدم خدماتها لفئة الفقراء وذوي الدخل المحدود الناشطين اقتصاديا غير القادرين على الحصول على خدمات مالية رسمية هذا بعد أن فشل القطاع المالي الرسمي في تزويدهم بخدمات مالية تناسب احتياجاتهم وإمكانياتهم.

فمؤسسة التمويل المصغر هي منظمة تعرض خدمات مالية أساسية ترتكز خصوصا على الإقراض، لأصحاب المشاريع الصغيرة الذين لم يتمكنوا من الحصول على خدمات مالية من القطاع المالي الرسمي.
كما تهدف مؤسسات التمويل المصغر كسائر المؤسسات المالية لتغطية تكاليفها وتحقيق هامش ربح دون مساعدة من خارج المؤسسة بهدف تحقيق الاستمرارية المالية والمؤسساتية، كما أنها في سعي دائم لخلق وتطوير منتجات مالية (خدمات مالية وغير مالية) تتناسب مع وضعية وتطور احتياجات فئتها المستهدفة.

تشير تسمية "مؤسسات التمويل المصغر" لتشكيلة متنوعة من المنظمات، فقد تأخذ شكل تعاونيات قرض وتوفير، بنوك قروية، جمعيات إقراض وتوفير، منظمات غير حكومية،.... كما أنها تختلف من بلد لآخر بحجمها، درجة تنظيمها، منهجياتها، توجهها وإطارها القانوني، لكن تشترك كل مؤسسات التمويل المصغر في هدف واحد، وهو توفير خدمات مالية ترتكز أساسا على الإقراض بطريقة لامركزية "جوارية" للفئة التي استبعدها القطاع المالي الرسمي من خدماته، فهي مؤسسات مالية ذات هدف اجتماعي وهو جعل الخدمات المالية متاحة للجميع دون استثناء.

تحتاج هذه المؤسسات لممارسة نشاطها للأموال، والتي تتحصل عليها غالبا من الحكومات، مانحي الأموال (يعد البنك العالمي أهمها، يمنح للبلدان الفقيرة التي تستوفي بعض العوامل ولها مشاريع تنموية بالإضافة للدعم التقني الذي لا يقل أهمية كالتكوين والنصح) في شكل منح وهبات، قروض دون فوائد، قروضا مدعمة، أموال أصحابها،... ولكن تختلف مصادر تمويلها باختلاف شكل المؤسسة، وتستعمل هذه الأموال في إنشاء منافذ محلية لامركزية وفروع في المناطق الفقيرة، تقوم بمنح الفقراء ذوي الدخل المتدني قروضاً صغيرة، وذلك للبدء في مشروعات أغلبها ينشط في القطاع الاقتصادي غير الرسمي (يعد القطاع المنزلي أهمها). أما قرار الإقراض في هذه المؤسسات فيعتمد على العلاقات الشخصية والاجتماعية، أي أن الإقراض عادة ما يتم دون ضمانات واضحة، مما يجعل احتمالات السداد غير واضحة أيضاً.

توجد في بعض البلدان قوانين تمنع المؤسسات غير المصرفية من تجميع مدخرات من المودعين ومنحها على شكل قروض وهذا حماية لأموال المتعاملين، وبالتالي فهذه المؤسسات لا تقرض إلا اعتمادا على أموالها الخاصة مما يحد بصفة معتبرة من القدرات المالية للمنظمات الاجتماعية [11] ص 288.

بالإضافة لمدى تطور قطاع التمويل المصغر في كل بلد، فقد تخضع مؤسسات التمويل المصغر لتقنين خاص، تخضع لرقابة وإشراف السلطات النقدية أو لا.

وتعتبر المنظمات الرائدة في مجال تقديم خدمات التمويل المصغر هي "المنظمات غير الحكومية" ذات التوجه الاجتماعي غير الربحي، فهي تتمتع بدرجة استقلالية مرتفعة [12] ص 05. وتعتمد بصفة أساسية في تمويلها على أموال أصحابها، التبرعات، إعانات من الحكومات، المؤسسات الدولية التي لها أهداف تنموية والجهات المانحة، إلا أنها لا تخضع لإشرافها ورقابتها الرسمية.

إذا لهذه المنظمات دور مهم في عملية التنمية فهي تقدم خدمات مالية جوارية تهدف من خلالها لضمان الترقية الاقتصادية والاجتماعية للفقراء وذوي الدخل المحدود، وتسمح لها جواريتها بتحديد متطلبات زبائنها وتطوير منتجات تتوافق مع احتياجاتهم، وهذا يعود لمعرفتها الواسعة بالمناطق المهمشة التي لا يصل إليها القطاع المصرفي وتخلى عن خدمتها.

وقد عرفت المنظمات غير الحكومية نجاحا كبيرا في آسيا (البنغلايش، الهند، الصين،..) إفريقيا (بنين، سنغال، مالي، كينيا، كما تتواجد في الشرق الأوسط خاصة في مصر، المغرب، تونس، الأردن، فلسطين،...) وأمريكا الجنوبية (المكسيك، بوليفيا، البرازيل،...) في مجال تقديم خدمات التمويل المصغر، وتمكنت من الوصول لمستوى معتبر من الفعالية والمردودية مما سمح لها بتوسيع نشاطاتها وتقديم خدماتها المالية للملايين من المستهدفين في العالم، وقد عرفت نموا سريعا مدفوعة بأهدافها التنموية الطموحة .

تختلف مؤسسات التمويل المصغر عن باقي المؤسسات المالية بمرافقتها للمقترض طول مدة القرض، ورغم أن رسالتها هي مكافحة الفقر إلا أنها تسعى لتحقيق استقلاليتها المالية، رغم أنها تقرض بمعدلات فائدة مرتفعة إلا أنها تسهر على استرجاع مجموع القيم المقرضة، وهذا ما ساعدها على النجاح فهي تسجل معدلات تسديد مرتفعة عن تلك التي تحققها البنوك التجارية وهذا يعود لعمل ميداني دائم من معرفة للمقترضين، مرافقة جوارية، وضع جدول تسديد ملائم عادة ما يكون تسديد أسبوعي.

أصبح قطاع التمويل المصغر صناعة قائمة بذاتها، يعرف تطوره وتيرة متسارعة، ويمكن تمثيل المؤسسات الناشطة في مجال التمويل المصغر في شكل هرم يتكون من ثلاثة مستويات[13] ص 13:

❖ المستوى الأول:"القاعدة"، يضم هذا المستوى آلاف مؤسسات التمويل المصغر، أغلبها منظمات غير حكومية، تعتمد بصفة أساسية في تمويلها على الإعانات والهبات التي تتلقاها، كما أن

اغلبها لا تسير بطريقة احترافية. وقد أثبتت تجارب المنظمات الحكومية عبر العالم أن معظم هذه المنظمات تعاني من صعوبة لمواصلة نشاطها في حالة انقطاع الإعانات المالية المقدمة لها. غير أن هذا لا ينفي وجود بعض المنظمات غير الحكومية التي تمكنت من استعمال الإعانات والهبات المقدمة لها بطريقة فعالة وهذا من خلال تبني تقنيات اقراضية ملائمة، كما تسهر على إعادة استثمار الأرباح الناجمة عن نشاطها مما يجعلها قريبة من تغطية تكاليفها.

- المستوى الثاني: في هذا المستوى نجد مئات المنظمات المالية التي تمكنت من تغطية تكاليفها وتمتلك فرصا لنموها وتطورها، وذلك لما تتمتع به من إدارة جيدة وسعيها للوصول للاستقلالية المالية وتوسيع نشاطها لتقديم خدماتها لعدد متزايد من المقاولين الفقراء.
- المستوى الثالث: يضم هذا المستوى مؤسسات التمويل المصغر الفعالة التي استطاعت تحقيق مردودية مالية واجتماعية مما سمح لها بالتحول لمؤسسات مالية منظمة.

ولإشباع الحاجات التمويلية للمستويين الأخيرين لمؤسسات التمويل المصغر، يتم باللجوء للنظام المصرفي للبلد المتواجدة فيه، لكن البنوك التجارية المحلية ترى أن التمويل المصغر مجال فيه مخاطر مرتفعة وترفض إمداده بالتمويل اللازم، وبالتالي تعاني مؤسسات التمويل المصغر من نفس المشكلة التي تواجه زبائنها: صعوبة الحصول على التمويل اللازم نشاطها، إلا أن هذه الوضعية في طريقها للتغير.

وفي هذا الإطار قد تأسست "صناديق استثمارية متخصصة"* في مطلع القرن العشرين، لتشكل همزة وصل بين سوق رؤوس الأموال وقطاع التمويل المصغر، حيث تقوم هذه الصناديق الاستثمارية بتجميع النقود من ذوي الفائض المالي (بنوك، مؤسسات خاصة،...) لتقوم باستثمارها في شكل قروض، ضمانات أو حصص مشاركة في مؤسسات التمويل المصغر. نشير إلى أن حجم وعدد هذه الصناديق في تزايد مستمر، وتعتبر أمريكا الجنوبية سوقا ناضجة حيث تتواجد بها العديد من الصناديق الاستثمارية المتطورة.

وبفضل الصناديق المتخصصة وأسواق رؤوس الأموال، تستفيد مؤسسات التمويل المصغر من مصادر تمويل جديدة بتكاليف أقل مما يدعم نموها وقدرتها على توفير خدمات ذات جودة أحسن بتكاليف أقل للمقاولين الصغار من خلال تكثيف المنافسة بين مؤسسات التمويل المصغر.

* يمكن ذكر على سبيل المثال بعض هذه الصناديق: الشركة التعاونية البلجيكية Société coopérative Belge وهو صندوق رائد في السوق البلجيكي. في فرنسا أهم الصناديق SIDI ينحصر عمل هذا الصندوق في منح قروض لمؤسسات التمويل المصغر كبيرة الحجم، La Fayette Investissement يستثمر هذا الصندوق من خلال امتلاكه لحصص مساهمة في مؤسسة التمويل المصغر الرائدة.

يعتمد نمو عرض خدمات التمويل المصغر على الاستقلالية المالية لمؤسسات التمويل المصغر، التي تسهل من دخولها لأسواق رؤوس الأموال، ورغم أهمية الاستدامة المالية لتطور صناعة التمويل المصغر إلا انه حاليا يوجد عدد قليل من مؤسسات التمويل المصغر في العالم تمكنت من الوصول إليها وهناك من لازالت تبحث عنها، ويقصد بالاستدامة المالية قدرة مؤسسة التمويل المصغر على تغطية تكاليفها بصفة ذاتية أي دون الاعتماد على المنح والمساعدات خلال مدة زمنية معينة، وقدرتها على تحقيق فائض مالي لاستثماره في تنويع وتطوير خدماتها. فالاستمرارية المالية تعتبر ضرورية إذ من دونها لا يمكن الوصول لعدد أكبر من الفقراء، واعتماد مؤسسة التمويل المصغر على دعم المتبرعين المحدود لا يمكنها إلا من الوصول لعدد محدود من مستهدفيها، فاستمراريتها المالية هي التي تمكنها من توسيع قاعدة عملائها وتنويع تشكيلة الخدمات التي تقدمها، وكلما استطاعت مؤسسة التمويل المصغر الوصول لعدد أكبر من الفقراء كلما اعتبرت أنجح.

وفي هذا الصدد نجد مقاربتين مختلفتين حول أهمية تحقيق مؤسسات التمويل المصغر الاستمرارية المالية، فنجد المقاربة المؤسساتية والمقاربة الاجتماعية [14] ص12 ص15.

- المقاربة المؤسساتية: يرى أنصار هذه المقاربة أنه ليتم مكافحة الفقر بشكل فعال يجب الوصول لأكبر عدد ممكن من الفقراء وتقليص الفجوة الموجودة بين الطلب على خدمات التمويل المصغر وعرضها، مما يمكن من تخفيض عدد الفقراء. وبالتالي فإن الموارد المالية الكبيرة التي تحتاجها مؤسسات التمويل المصغر لا يمكن تغطيتها من خلال أموال المتبرعين المنح، والإعانات فقط مما يستلزم قدرة المؤسسة على الاعتماد على مواردها الذاتية لتتمكن من مواصلة نشاطها وتحقيق أرباح.

- المقاربة الاجتماعية: تركز هذه المقاربة على مدى فقر الأفراد أكثر من تركيزها على عدد الفقراء الذين يتم الوصول إليهم، وبالتالي يرى أنصار هذه المقاربة أنه على مؤسسة التمويل المصغر قبول المنح والدعم المالي الذي يقدم لها. حيث أنه إذا تم أخذ الاستمرارية المالية كضرورة لمؤسسة التمويل المصغر، فالهدف الاجتماعي الذي وجد من أجله التمويل المصغر لن يتحقق، حيث أنه سيقدم خدمات البنوك ويهمل الأهداف الاجتماعية للتمويل المصغر.

إذن تركز المقاربة المؤسساتية على النشاطات البنكية بينما تركز المقاربة الاجتماعية على الأهداف الاجتماعية والتي تعتبر الاكتفاء الذاتي مقبولا دون أن يكون ضروريا، فهي تركز على العملاء بدل مؤسسة التمويل المصغر.

عنوان الجدول (1): مقارنة بين الأسلوب الاجتماعي والمؤسسي للتمويل المصغر

	المقاربة المؤسساتية	المقاربة الاجتماعية
مركز الاهتمام	المؤسسة	العملاء
التركيز	سعة رقعة الوصول (عدد العملاء الذين تم الوصول إليهم)	عمق رقعة الوصول(مستوى فقر العملاء)
المنح	تقبل في مرحلة الإنشاء	تقبل وتعتبر ضرورية بشكل مستمر
الاكتفاء الذاتي المالي	المؤشر الرئيسي للنجاح	مرغوب ولكن ليس ضروريا
الموارد المالية	مصادر تجارية	متبرعون

مصدر الجدول: تحرير ماركو اليا وترجمة فادي قطان، التمويل المتناهي الصغر، نصوص وحالات دراسية، مرجع سابق، ص18.

سابقا، كانت مؤسسات التمويل المصغر تسعى لإثبات إمكانية تقديم خدمات مالية للمهمشين بصفة دائمة وتحقيق استمرارية مالية في آن واحد، لذا كانت تتميز بكونها مؤسسات غير ربحية منفصلة عن النظام المالي الرسمي[15] ص02. وبعد أن توصلت مؤسسات التمويل السباقة إلى الوصول لأكبر عدد من المهمشين تمكنها من تحقيق استمرارية مالية في تحقيق هذا المسعى بنجاح خلال 20 سنة الماضية، أصبحت الآن تواجه تحديا آخر، يتمثل في إدماجها في القطاع المالي الرسمي وتوسيع فئتها المستهدفة، لتصبح بذلك مؤسسات مالية منظمة ومراقبة تخضع لإشراف الحكومة مما يسمح لها بالحصول على أموال من مصادر تجارية وتجميع المدخرات.

يتم اندماج مؤسسات التمويل المصغر في القطاع الرسمي من خلال"*UPSCALING* "* والذي يقصد به "تقديم خدمات مالية تستهدف طبقة ميسورة من الزبائن"، لتدخل بذلك في منافسة مع البنوك التجارية، مما يحقق لها عدة مزايا [16] ص10 ص 12:

- نمو قطاع التمويل المصغر واستهداف أعداد أكبر من المهمشين.
- الحصول على موارد مالية طويلة الأجل مما يخفض من تكاليفها التمويلية.
- إمكانية تقديم تشكيلة من الخدمات المالية أكثر تنوعا و ثراءا.

وتكمن صعوبة تحول مؤسسات التمويل المصغر إلى النظام المالي الرسمي في إيجاد توازن بين المهمة الاجتماعية والهدف التجاري، حيث يجب على مؤسسات التمويل المصغر التي تريد دخول القطاع المالي الرسمي أن تقوم من جهة بتكوين عمالها وجلب خبرات من الوسط المصرفي، توظيف مختصين في المجال المالي، لأن إعادة التنظيم الداخلي للمؤسسة وتبني هيكل تنظيمي أخر يمثل مرحلة هامة لنجاح مسار التحول، ومن جهة أخرى القيام بإدماج المردودية والاستقلالية المالية ضمن أهدافها مما يدفعها لتبني هيكلة مالية جديدة، إذ أن الأرباح التي يمكن أن تحققها جراء تحولها، ستسهل عملية حصولها على مصادر مالية متنوعة ودائمة وهذا خاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي يعتبر مصدرها التمويلي الأساسي هو الاقتراض والمساعدات التي تتحصل عليها (لا يمكنها جمع المدخرات)، تطوير وتكييف خدماتها التي تعرضها مع الطلب .

وفي هذا السياق ظهر اتجاه جديد يقضي باستبدال تسمية "مؤسسات تمويل مصغر" بتسمية "مؤسسات مالية بديلة" بحيث تضم هذه المؤسسات البديلة مختلف هيئات الوساطة المالية الرسمية (بنوك، مؤسسات مالية خاصة، مؤسسات تمويل مصغر، ...) التي تسعى لدمج الهدف المالي والاجتماعي في نشاطها وهذا من خلال تبني تقنيات التمويل المصغر[17] .

** Upscaling : est le fait d'institutions de microfinance qui montent en gamme de clientèle dans le but d'atteindre une niche clientèle plus aisée.*

3-1-1 حدود التمويل المصغر

رغم النجاح الذي عرفه قطاع التمويل المصغر، إلا أنه وجهت له عدة انتقادات خاصة في مجال القرض المصغر، نذكر أهمها:

1. تطبيق نسب فوائد مرتفعة على قروض مصغرة[18]ص 04.

ظهرت العديد من الانتقادات فيما يخص ارتفاع سعر فائدة القرض المصغر، حيث أنه بإجراء مقارنة بسيطة بين معدلات الفوائد، نجد أن المعدلات المطبقة في مجال التمويل المصغر على القروض المصغرة الموجهة للفقراء جد مرتفعة (10-30)% بالنسبة لما هو مطبق على القروض المصرفية الموجهة للميسورين.

ويرجع العاملون في مجال التمويل المصغر ارتفاع الفائدة هذا إلى أن قرض صغير بقيمة 100 دولار يتطلب لمعالجته نفس حجم العمالة والموارد لقرض بقيمة 10.000 دولار، أي أن تكاليف المعاملة المصرفية بالنسبة لقرض صغير متماثلة مع تكاليف قرض كبير يصل عشرة أمثاله أو أكثر، مما يرفع من تكلفة المعاملة، تكلفة معالجة طلبات القروض، ويجعل تكاليف تسيير عدة مبالغ صغيرة أمرا جد مكلف لمؤسسة التمويل المصغر، مما يجبر هذه المؤسسات على الرفع من أسعار الفائدة على قروضها في محاولة منها لتغطية تكاليفها التشغيلية، من تكاليف الإجراءات الإدارية اللازمة لاتخاذ قرار الإقراض، تكاليف الإشراف، المتابعة والتحصيل أيضا.

تتطلب معالجة طلب قرض مصغر من عامل القرض التنقل لمكان وجود الزبون حيثما كان في الريف أو الحضر، ودراسة ملف طلبه ومشروعه دراسة وافية قبل الموافقة على منحه القرض بالإضافة لتكاليف الوثائق والملفات. وبعد منح القرض يقوم عامل القرض بمتابعة دائمة وعن قرب للزبون المقترض من خلال إجراء زيارات لمكان نشاط الزبون وهذا تعزيزا لثقافة تسديد القرض.
إذن يعتبر توفير خدمات مالية للفقراء أمرا جد مكلفا مقارنة بحجم العمليات المحققة، وهذا ما يشكل السبب الرئيسي لامتناع البنوك التجارية عن إقراض مبالغ صغيرة.

ورغم ارتفاع نسب الفائدة المطبقة على القرض المصغر إلا أن نسبة تسديد المبالغ المقترضة تقارب ال 95%، وهو ما يفوق بكثير معدلات تحصيل البنوك التجارية لقروضها رغم الضمانات التي تفرضها ونوعية زبائنها. أثبت الواقع أن زبائن القرض المصغر على استعداد لدفع

أسعار فائدة مرتفعة لضمان الحصول على القرض كلما دعت الحاجة إليه [19]ص 03، وذلك لما يتميز به هذا النوع من التمويل من مرونة، سرعة الحصول عليه، كما أن البدائل الاقراضية الأخرى من القطاع المالي غير الرسمي – الإقراض مقابل رهن أو الاقتراض من التجار المرابين- ذات أسعار فائدة أكبر من تلك التي يفرضها التمويل المصغر، وغالبا ما يكون الدخل المحقق من جراء استثمار المال المقترض من مؤسسات التمويل المصغر أعلى من مبلغ القرض والفائدة اللذان يجب تسديدهما.

إذن يرجع ارتفاع سعر الفائدة في القرض المصغر إلى مرونة وجوارية تناسب الخدمات المالية المصغرة مع احتياجات الفقراء وتكلفة الفرصة البديلة للنقود، و غالبا ما تقع نسب أسعار الفائدة في التمويل المصغر بين تلك المفروضة في البنوك التجارية والنسب التي يفرضها المرابون.

2.مدى مساهمة التمويل المصغر في تخفيض مشكلة الفقر[20]ص 255.

يرى بعض الباحثين والخبراء في مجال التمويل المصغر، أنه وسيلة فعالة لمحاربة الفقر. وبالمقابل هناك من الباحثين والخبراء من يوجه له عدة انتقادات ويرى أن سلبياته أكثر من ايجابياته كالباحث *DALE Adams*، فيطلق مصطلح "المديونية الصغيرة" بدل تسمية التمويل الصغير، فحسبه القرض المصغر يؤدي لزيادة مشكلة إعسار الفقراء ما يزيد من إغراقهم في المديونية. فالقرض المصغر وكسائر القروض له تاريخ استحقاق يجب أن يسدد فيه أصل القرض والفوائد المترتبة عنه، وهذا ما يستلزم قدرة المقترض على التسديد وحيازته السيولة الكافية في تاريخ الاستحقاق للتسديد. وعليه" أليس من الخطر إقراض الفقراء الذين قد لا يكون بإمكانهم التسديد؟" .فقدرة التسديد تتناقص إذا كان المقترض ينتمي لفئة الفقراء أو ذوي الدخل المحدود، فالاقتراض في هذه الحالة يمثل خطر تراكم الدين مما يزيد من درجة إعسار وفقر المقترض مما يجعله في حالة أزمة. فيمكن أن يتعرض المقاول لمصاعب قد تعيق سير نشاط مؤسسته، كمشاكل التموين والحصول على المواد الأولية، مشاكل تسويق منتجاته، مما يجعل المشروع الصغير غير ناجح وبالتالي يتسبب القرض الصغير في إثقال مديونية المقاول تجاه مؤسسة التمويل المصغر ويجعله في وضعية عدم التسديد.

كما يطرح النقاش حول مسألة الدخل، بعبارة أخرى، هل يؤدي ارتفاع الدخل حقيقة لتخفيض الفقر؟ إذ أن تحقيق الدخل لا يؤدي بالضرورة للتخفيف من حدة الفقر، فالمهم هنا هو كيف يتصرف المقاول الصغير في الدخل المحصل عليه. هل سينفقه على أساسيات المعيشة كالغذاء والعلاج أو في إشباع ملذاته ورغباته كالإنفاق على الكحول والقمار.

لذا لا يجب اعتبار القرض المصغر دائما الحل الأمثل لمواجهة تحديات التنمية ومكافحة الفقر بأبعاده المختلفة حيث أن التمويل المصغر يكون أكثر نجاعة في حالة الفقراء الذين يمتلكون روح المقاولة والإبداع ويثبتون استقامة و قدرة على التسديد.

ولهذا فان التمويل المصغر ليس في حد ذاته "التمويل الجيد أو الأمثل" ولكنه تقنية مالية تهدف لخدمة الفقراء والمهمشين، لها آثار ايجابية على البعض كما لها آثار عكسية على البعض الآخر.

3.صعوبة تحديد الفئة المستهدفة من الفقراء والمهمشين.

التمويل المصغر هو أداة لمحاربة الفقر وتمكين الفقراء سواء كانوا رجالا أو نساء من خدمات مالية مما يجعلهم أعوانا اقتصاديين عن طريق خوض غمار المقاولة، ورغم ذلك لا يزال تحديد الفئات الفقيرة أو اعتماد مفهوم شامل لظاهرة الفقر من الصعوبة بمكان، فالوصول للعملاء الفقراء يعد من التحديات الأساسية التي تواجه نشاط التمويل المصغر.

وقد اختلفت الآراء حول قدرة مؤسسات التمويل المصغر على الوصول للفقراء وتحديد الأفراد المستهدفين. ولهذا السبب طورت منهجيات جديدة لقياس الفقر وتحديده بهدف تخفيض نفقات الوصول للعملاء الذين يعيشون في مناطق نائية، من خلال تطوير أدوات مالية جديدة وزيادة أثرها التنموي.

تعرف المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء *CGAP*، الفقراء على أنهم" الأفراد الذين يعيشون تحت عتبة الفقر المحدد من طرف كل بلد"[21]ص 19، والذي يتغير عبر الزمن والمكان الجغرافي، أما البنك العالمي فيعرف الفقراء على أنهم الأشخاص الذين يقل مستوى استهلاكهم عن 2 دولار في اليوم.

فالفقر ظاهرة متعددة الأبعاد ومعقدة، وينظر إليها على أنها محدودية للموارد، ينتج عنها شعور بالعسر والإحباط والتهميش. ويتخذ الفقر أشكالا مختلفة: الفقر النقدي والذي يترجم في محدودية المداخيل أي تدني القدرة الشرائية، الفقر البشري يرتبط بمستوى إشباع الحاجات الأساسية من ماء شروب، تغذية، صحة، سكن عتبة الفقر" والذي يختلف مع مرور الزمن واختلاف المنطقة والبلد، ومن ثم لا يمكن إيجاد مؤشرات دقيقة تسمح بتحديد الأشخاص الفقراء. إذ أن المقاربة الأكثر استعمالا ترتكز على مستوى الدخل أو مستوى الاستهلاك، في حين أن هناك أبعادا أخرى كالمستوى التعليمي، الحصول على الخدمات الصحية، ...

4.مدى حاجة الفقراء لقروض لتمويل استعمالات من غير المشاريع الاستثمارية؟

يعتبر الحصول على القرض من الحقوق الأساسية لكل فرد كالأكل، العلاج، السكن، التعليم، أي الحصول على حد أدنى من المعيشة، والذي يمكن أن يوجه للاستهلاك، لمواجهة حوادث شخصية، للاحتياط للمستقبل وخلق نشاط مدر للدخل بما يسمى بالحق في المبادرة الاقتصادية، إلا أن اغلب الدول النامية بالتحديد لا توفر هذا الحق لأفرادها [22]ص 451.

يرى ممولو مؤسسات التمويل المصغر والعاملون في هذا المجال وجوب تحديد استعمال القرض المصغر الممنوح في إطار التمويل المصغر في إنتاج سلع وخدمات، من خلال خلق وتطوير مؤسسات مصغرة. وحتى توافق مؤسسة التمويل المصغر على إقراض الزبون، يجب أن يثبت إمكانيته لممارسة نشاط ما، وعلى هذا الأساس فالقرض المصغر ليس متاحا للجميع، فهو مخصص لتمويل النشاطات المدرة للدخل، سواءا كانت نشاطات إنتاجية، حرفية، خدماتية وكذا تجارية.

ومن جهة أخرى يرى المدافعون عن حقوق الإنسان، أنه لا يحق لأي كان تحديد مجالات استعمال الفقراء للأموال التي يقترضونها، مما يفسر احتفاظ الخدمات المالية للقطاع غير الرسمي بالطلب المرتفع عليها بسبب استعمالاتها المتعددة، بالرغم وجود مؤسسات تمويل مصغر تسعى لتلبية الحاجات المالية للمهمشين. إذ يتعرض الفقراء بشكل مستمر للمخاطر لذا فهم بحاجة لخدمات مالية متنوعة، فقد يتعرضون لظروف يكونون فيها بحاجة ماسة للنقود أو ما تستطيع تلبيته من سلع وخدمات، كحوادث شخصية (كالمرض، الوفاة، السرقة، دفع مصاريف تدريس الأطفال)، كوارث طبيعية (فيضانات، زلازل)، فرص استثمارية لتكوين أصول وممتلكات (تجديد المسكن، شراء أرض أو معدات وآلات)،...

لهذا تسعى مؤسسات التمويل المصغر لتطوير استراتيجيات تمويلية و أنواع أخرى للقرض المصغر تناسب متطلباتهم، كالقروض الموجهة للتعليم، قروض موجهة للسكن، قروض استعجالية، ...

5. التمويل المصغر أداة تؤدي لتمكين المرأة *EMPOWERMENT*.

تعتبر النساء هن أفقر الفقراء، وتعتبر إزالة التفرقة والتمييز ضد النساء أمرا ضروريا للحد من ظاهرة الفقر. قد نشأت فكرة تمكين المرأة في دول الجنوب منذ عقدين من الزمن، فبرامج التنمية التي تستهدف النساء خاصة تؤكد على هذا المفهوم، فمنظمة اليونسكو تترجم *Empowerment*ب *Habilitation* ويقصد به "قدرة الأفراد - نساء ورجالا- على أن ينتظموا، فرديا وجماعيا للتمكن من حسن اتخاذ القرارات، الحصول على المعلومة، المعارف، التعليم والموارد والفرص الاقتصادية"، حيث تعطى الأولوية للنساء من خلال تمكينهم من وسائل السلطة والتأثير التي

يحتاجونها للمفاوضة على الحصول على حقوقهم سواء على مستوى الأسرة والمجتمع، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية على قدم المساواة مع الرجال..

يعتبر التمويل المصغر وسيلة لمحاربة اللامساواة والتهميش النسوي، ويقوي مكانتهن في الأسرة والمجتمع حيث أنهن تمارسن دورا مهما في إعالة أسرهن في الطبقات الفقيرة بالخصوص، بإنفاق الدخل الذي يحققنه على الأساسيات المعيشية لهن ولعائلاتهن وخاصة أطفالهن، كما أن ارتفاع معدلات تسديد قروضهن هو دليل واضح على نجاح مشاريعهن المصغرة واستخدامهن للمبالغ اللاتي يقترضنها في نشاطات منتجة. وهنا يطرح التساؤل التالي نفسه: هل يساهم القرض المصغر حقيقة في تقوية وتعزيز دور المرأة في المجتمع؟

فقد تحصل المرأة على مبلغ القرض، ولكن ليس بالضرورة أن تستثمره هي بنفسها، أو تدير مشروعها كما خططت له، خاصة في المجتمعات الفقيرة والشرقية بالخصوص، أين تخضع المرأة لسلطة الرجل، سواء كان أبا، أخا، أو حتى زوجا، حيث تجبر على منحه مبلغ المال المقترض، إذن يوجد فرق بين الحصول على قرض والتصرف في مبلغه، إذن ليس بالضرورة أن كل قرض يمنح للمرأة سيؤدي لتقوية مكانتها الاقتصادية والاجتماعية.

كما أثبت الواقع أن القرض المصغر يزيد من العنف ضد المرأة نتيجة لرفض تبادل الأدوار المتمثلة في صناعة القرار، تعليم الأطفال، الإنفاق على الأسرة، ... وقد تجبر المرأة على منح المبلغ المالي للرجل ليقوم بالتصرف فيه حسب ما يشاء في حين تقع مسؤولية سداد المديونية على كاهلها لوحدها.

2-1 خصوصيات التمويل المصغر

يعود نجاح التمويل المصغر لجمعه للمزايا التي تتمتع بها خدمات القطاع المالي غير الرسمي (المرابون) وتقديم الخدمات المالية كتلك التي يقدمها القطاع المالي الرسمي، مما نتج عنه خدمات التمويل المصغر التي تناسب احتياجات و إمكانيات الطبقة المهمشة خاصة فيما يخص القرض المصغر.

إن خصوصيات التمويل المصغر ترتكز أساسا على أربع نقاط أساسية، سنحاول التطرق إليها فيما يلي.

1-2-1 حجم التمويل المصغر

كما يتضح من تسمية "التمويل المصغر"، فالقرض المصغر هو مبلغ مالي صغير يمنح لمدة قصيرة يستعمل في أغراض استثمارية، يستهدف مقاولين أو حرفيين لم يتمكنوا من الحصول على قرض كلاسيكي من البنوك الرسمية، و الهدف الأساسي منه هو الحد من ظاهرة الفقر. ونظرا لقيمته الزهيدة، يمكن التساؤل عما إذا كان من المعقول أن قرضا تبلغ قيمته 100دولار يمكن أن يكون رأسمال لانطلاق مشاريع ذات مردودية اقتصادية ؟

تختلف قيمة القرض المصغر من مؤسسة مالية لأخرى (غالبا ما تتراوح100 -1000 دولار).

كما تختلف قيمة القرض الأول عن قيم باقي القروض اللاحقة، أي أن القرض المصغر ذي قيم مالية متزايدة، لكن بصفة عامة تبقى قيمة المبلغ المالي المقترض ضئيلة، حيث أن مدة استحقاقه عادة لا تتجاوز 12 شهر.

ويبرر صغر قيمة القرض المصغر الأول مقارنة بباقي قيم القروض اللاحقة (لنفس الزبون) للتقليل من خطر عدم الاسترداد، إلا أن التسديد المنتظم لأقساط القرض والفوائد المترتبة عليه في آجالها حسب جداول منتظمة على فترات قصيرة (أسبوعية، شهرية) هي بمثابة مؤشر كاف على مصداقية وجدية المقترض، مما يولد نوعا من الثقة ويشكل نوعا من الضمان لمؤسسة التمويل المصغر، مما يفسح المجال أمام المقاول الصغير للتحصل على قروضا أخرى بقيم متزايدة في المرات التالية [23]ص 18.

يمثل التزام المقترض بتسديد دينه بوتيرة منتظمة عقدا ضمنيا بين المقترض ومؤسسة التمويل المصغر تمكنه من الحصول بسهولة على تمويل أو قروض مستقبلية في آجال قصيرة.

بالإضافة إلى أن الإجراءات الإدارية والوثائق المعيارية البسيطة المستعملة في الإجراءات الاقراضية تسهل وتسرع وتيرة معالجة ملفات القروض المصغرة مما يسمح باختصار الوقت وسرعة الاستفادة من القروض، مما يحفز المستفيدين منها على التوجه لمؤسسات التمويل المصغر واقتراض الأموال التي يحتاجونها لتحقيق مشاريعهم، فالقرض المصغر يفتح أفاقا واسعة أمام الأفراد الذين همشتهم المؤسسات المالية الرسمية.

2-2-1 المستهدفون بالتمويل المصغر

للفقر أبعاد متعددة، ويعد ظاهرة من الظواهر الاجتماعية المعقدة التي تتسبب في العديد من المشاكل و تتفاعل معها، ويعرف انتشارا في مختلف أنحاء العالم ولا يقتصر على جزء منه، إلا أنها ظاهرة تنتشر أكثر في الدول النامية منه في الدول المتقدمة، وتنتشر في المناطق الريفية أكثر منه في المناطق الحضرية.

فحسب تعريف البنك الدولي للفقر "الفقر هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة"[24]ص 19، حيث اعتمد في تحديد الفقر على مستوى معيشة الأفراد وكذا الحد الأدنى لها، ويمكن اعتبار هذا التعريف شاملا إذ انه يعتمد على مستوى تطور كل بلد تتم فيه دراسة هذه الظاهرة، فعادة ما يقصد بالفقر في الدول النامية على أنه الحرمان من أبسط الحاجات الأساسية والتي تعتبر كحق أساسي لكل فرد، من مأكل، ملبس، مأوى، التحصل على خدمات صحية، عدم امتلاك أصول،انخفاض المستوى التعليمي، اللامساواة بين الرجل والمرأة وعدم القدرة التأثير على حياتهم الخاصة،...

ويختلف الفقر في الدول النامية عنه في الدول المتطورة، والذي عادة ما يقصد به التفاوت في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع. إلا أن الجهود الرامية لمعالجة ظاهرة الفقر تبقى متواضعة بالنظر لحجم هذه الظاهرة وانتشارها.

تستهدف خدمات التمويل المصغر طبقة لها خصوصيتها تتمثل في "الفقراء وذوي الدخل المحدود" الذين يتميزون بهشاشة مالية واقتصادية لكنهم يمتلكون أفكارا لمشروعات صغيرة، التي مصدرها الأساسي للاقتراض هو القطاع المالي غير الرسمي بفوائد جد مرتفعة، بسبب استبعاد القطاع المالي الرسمي لها من خدماته المالية.

يميز الخبراء في مجال التنمية بين نوعين من الفقراء: الفقراء الناشطون اقتصاديا، الذين يمكنهم زيادة دخلهم بأنفسهم من خلال ممارسة أنشطة اقتصادية مدرة للدخل وهم يحتاجون فقط للمساعدة من أجل خلق وتطوير مشاريعهم الخاصة، والحصول على التمويل اللازم هو من أهم المساعدات التي تلزمهم، وفئة ثانية تشمل أولئك الفقراء الذين ليس لهم أي قدرة على الخوض في مشاريع اقتصادية إما لافتقارهم للمهارات اللازمة أو لأنهم معوزون، حيث أنهم يفتقرون للقدرة على الوفاء بحاجاتهم الأساسية من مأكل ومأوى وصحة، إذ أنهم بحاجة لمساعدة لتمكينهم من البقاء على

قيد الحياة أكثر من حاجتهم لمساعدة لخلق أنشطة اقتصادية، وهي فئة لا تستهدفها سياسة التمويل المصغر، أي أنهم بحاجة لبرامج أخرى لمساعدتهم كإدماجهم في برامج المساعدات والمنح الإنسانية.

ويستهدف التمويل المصغر شريحة النساء وبصفة خاصة الريفيات، حيث أنهن يمتلكن مواهب وطموحات يأملن في تحقيقها، كما أنهن اثبتن قدرة عالية على تسديد القروض، وامتلاكهن لروح مقاولتية وأفكارا إبداعية، فعوضا عن استبعادهم وتهميشهم بسبب عامل الضمانات التي لا تلائم وضعياتهم ابتكر التمويل المصغر منهجيات وضمانات بديلة تناسب إمكانياتهم المحدودة.

لا يعتمد التمويل المصغر على الضمانات المادية والرهونات كما هو الحال في القطاع المالي الكلاسيكي، وهذا راجع لعدم امتلاك الفقراء وذوي الدخل المحدود أصولا أو ممتلكات يمكن أن تكون كضمان للمؤسسة المقرضة. لذا عملت مؤسسات التمويل المصغر على تطوير "ضمانات بديلة" توافق إمكانيات زبائنها، فالقرض المصغر يمنح على أساس ملف المقترض سمعته وشخصيته زيادة على مؤهلاته ومواهبه ومدى استعداده لسداد قيمة القرض في آجاله، بالإضافة لتقييم المشروع في حد ذاته من خلال دراسة مردوديته وجدواه الاقتصادية. كما طورت فكرة "ضغط الجماعة" أو "ضغط الزملاء"في حالة القرض الجماعي الذي يعتمد عليه لاسترجاع قيمة القرض.

3-2-1 جواريـة التمويل المصغـر

تقترح مؤسسات التمويل المصغر المختلفة خدمات مالية جوارية لزبائن استبعدوا من خدمات المؤسسات المالية للنظام الرسمي، وتشترك هذه المؤسسات كلها في هدف واحد وهو تقديم خدمات مالية للمقاولين الصغار بطريقة لامركزية أي "جوارية".

فالتمويل المصغر هو عبارة عن تمويل جواري، ولا يقصد بالجوارية هنا، الجوارية الجغرافية فقط ولكن تتعداها للجوارية الثقافية* والاجتماعية أيضا. حيث يهدف التمويل المصغر لتغطية كافة المناطق الجغرافية ويستهدف خاصة الأفراد في المناطق الريفية، وهذا عن طريق إنشاء فروع لمؤسسات التمويل المصغر قريبة من مختلف التجمعات السكانية، مما يفسر ارتفاع أسعار الفائدة نتيجة لارتفاع التكاليف التشغيلية لارتباطها بجوارية التمويل المصغر.

فالجوارية تترجم في تقصير المسافة بين المؤسسة والمقترض مما يقوي العلاقات القائمة بين الطرفين والتي تقوم أساسا على مبدأ الثقة والمعرفة الجيدة المتبادلة، مما يسمح لمؤسسة التمويل المصغر بالمتابعة عن قرب لنشاطات الزبائن والذي ينعكس إيجابا على نسب التسديد.

* يقصد بالجوارية الثقافية والاجتماعية: تبني إجراءات ومنهجيات إقراضية بسيطة تسمح للجميع بفهمها، من خلال اكتفاء عامل القرض بطلب المعلومات الأساسية اللازمة لمنح القرض والتي غالبا ما ترتكز على نوع النشاط، وهذا راجع لأمية والمعرفة السطحية بالقراءة والكتابة للمقترضين. كما يساعد اتصال عامل القرض بالزبون في إطار عمله بتطوير علاقات شخصية مباشرة معه.

تسمح جوارية التمويل المصغر أو لامركزيته بتوفير خدمات مالية لمجموعة أكبر من المستهدفين والوصول لمناطق جغرافية مختلفة أي اكتشاف أسواق جديدة وتطوير منتجات حديثة متنوعة، تتوافق مع احتياجات المهمشين وتحقيق توزان بين المناطق ذات الفائض والعجز المالي مما يسمح لها بتوزيع مخاطرها جغرافيا.

إذا يعتمد التمويل المصغر على مرافقة المقاول الصغير، حيث أن عامل القرض ينتقل لمكان تواجد نشاط المقترض ويتابع بصفة دائمة ومنتظمة سير نشاطه، كما يدعمه من خلال تقديم المشورة والنصح له في ما يخص كافة الجوانب المتعلقة بالمشروع مما يجعل نسبة تحصيل القروض جد عالية.

1-2-4 مبـادئ التمويل المصغر

قامت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP مع مجموعة من مانحي الأموال بتطوير مجموعة من المبادئ الأساسية للتمويل المصغر وهذا سنة 2004، وقد أصبحت هذه المبادئ[25] تعد مرجعية للعاملين في مجال التمويل المصغر.

1- يحتاج الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية وعدم اقتصارها على القروض: فالفقراء مثل غيرهم يحتاجون لعدد من الخدمات المالية الملائمة، والمرنة وذات التكلفة المعقولة. فإنهم يحتاجون إلى خدمات التوفير، التأمين وتحويل الأموال وليس فقط للقروض وذلك حسب ظروفهم.

2- يعتبر التمويل المتناهي الصغر كأداة قوية لمكافحة الفقر: فالاستفادة من خدمات مالية دائمة تسمح للفقراء بزيادة دخلهم، بناء أصولهم وحماية أنفسهم ضد الصدمات الخارجية والحالات المستعجلة (وفاة، كوارث طبيعية). فبفضل التمويل المصغر ينتقل الفقراء من التفكير في البقاء اليومي إلى التفكير في التخطيط للمستقبل والاستثمار في تحسين تغذيتهم، ظروف حياتهم، الحصول على خدمات صحية وتعليم أطفالهم.

3- التمويل المصغر وسيلة لجعل النظام المالي الرسمي في خدمة الفقراء: فشريحة الفقراء تمثل شريحة كبيرة من الأفراد في المجتمع في اغلب البلدان النامية، لا تستفيد من أدنى الخدمات المالية الأساسية.ففي العديد من البلدان لا يزال التمويل المصغر قطاعا مهمشا فهو عادة لايحظىإلا باهتمام بعض المستثمرين الاجتماعيين والمتبرعين، إلا أنه لا يعتبر جزءا من

النظام المالي الرسمي للدولة. وبالرغم من ذلك فانه لا يمكن الوصول لأكبر عدد من الفقراء إلا بإدماجه في النظام المالي الرسمي.

4- ضرورة استمرارية العمليات المالية للتمويل المصغر: ليستطيع بذلك الوصول لعدد اكبر من الفقراء الذين ليس باستطاعتهم الاستفادة من الخدمات المالية في النظام المالي الرسمي، فتغطية التكاليف ليس هدفا بحد ذاته ولكنه الطريقة التي يمكن من خلالها استمرارية نشاط التمويل المصغر والاستغناء عن التبعية لمانحي الأموال ليصبح بذلك قطاعا قائما بذاته وتوسيع خدماته مما يمكنه الوصول لعدد اكبر من الزبائن وتنويع تشكيلة خدمات مرنة وملائمة.

5- يتطلب التمويل المصغر وجود مؤسسات مالية محلية دائمة: إن خلق أنظمة مالية تشمل الفقراء بخدماتها يتطلب وجود وسطاء ماليين يقدمون خدمات مالية بأساس مستمر ودائم، حيث يكون لهذه المؤسسات القدرة على تحريك واستقطاب التوفير المحلي وتقديمه في شكل قروض وخدمات أخرى، مما يقلل الاعتماد على مانحي الأموال والمتبرعين لتمويل نمو القطاع.

6- القرض المصغر ليس هو الحل دائما: منح القرض المصغر ليس بالضرورة حلا ملائما كل الفقراء في كل الوضعيات، حيث أن المعوزين والذين لا يملكون قوت يومهم يحتاجون لصيغ دعم أخرى قبل الاقتراض، كالحصول على منح، هبات مما يسمح بتحسين وضعياتهم. إن وضع حيز التطبيق برامج تشغيل وتكوين والحصول على خدمات غير مالية لمحاربة الفقر قد يكون أكثر نفعا.

7- تسقيف فوائد القرض المصغر قد لا يكون في صالح الفقراء ويصعب من حصولهم على القروض المصغرة: فتكلفة إعطاء عدد كبير من القروض صغيرة الحجم أعلى من تقديم عدد صغير من القروض كبيرة الحجم، وبالتالي لا يمكن مقدمو القروض المصغرة تغطية تكاليفهم إلا إذا قاموا بفرض معدلات فائدة أعلى من التي تطبقها البنوك، وتدخل الحكومة بفرض حد أدنى للفوائد قد لا يمكن مؤسسات التمويل المصغر من تغطية تكاليفها مما يحد من تقديم القروض المصغرة.

8- يقع على عاتق الحكومات تسهيل تقديم الخدمات المالية المصغرة وليس تقديمها مباشرة: للسلطات دور هام في تقديم الخدمات المالية وتطويرها من خلال ضمان استقرار الاقتصاد

الكلي كحماية ادخار الفقراء،عدم تسقيف أسعار الفائدة، ويمكن تدعيم الخدمات المقدمة للفقراء من خلال تحسين مناخ الأعمال، محاربة الفساد، تسهيل الوصول للأسواق وتوفير البني التحتية، إضافة لتقديم شيء من التمويل لمؤسسات التمويل المصغر في حال عدم توفرها على مصادر تمويل.

9- نقص المؤسسات القوية والكفاءات البشرية تشكل عقبة في طريق التمويل المصغر: التمويل المصغر هو ميدان متخصص يجمع بين الأعمال المصرفية والأهداف الاجتماعية، فتعزيز القدرات والمهارات على مستوى كل مراحل تقديم الخدمات المالية المصغرة، انطلاقا من المؤسسات المقدمة لها إلى غاية البنوك المركزية المنظمة لها.

10- تعتبر شفافية النشطات المالية والمعلومات الدقيقة الوافية ذات أهمية بالغة: فتواجد معلومات دقيقة وآنية عن مستوى أداء المؤسسة المالية ونتائجها المالية جد مهمة، سواء بالنسبة للمعلومات المالية (نسب الفوائد، نسبة تسديد القروض، حجم التكاليف) والمعلومات الاجتماعية (كعدد العملاء، مستوى فقرهم)، فهيئات الرقابة والتقنين، المقترضين المستثمرين يهمهم الحصول على معلومات لتقييم المخاطر الموازنة بين تكاليف وعوائد النشاط والمؤسسة.

3-1 اتجاهات حديثة للتمويل المصغر

سمح النمو الذي عرفه مجال التمويل المصغر[26] من خلال تأسيس العديد من مؤسسات التمويل المصغر وظهور فاعلين جدد في هذا المجال بتغطية عدد كبير من الفئة المهمشة عبر العالم، وتطور احتياجات الفقراء وذوي الدخل المحدود الأمر الذي دفع مؤسسات التمويل المصغر لتنويع تشكيلة خدماتها المقترحة.

ففي بدايات التمويل المصغر كانت مؤسساته تركز على تقديم خدمات اقراضية بسيطة ولكن مع النمو السريع للقطاع وبهدف إشباع حاجيات المستهدفين، عمدت هذه المؤسسات إلى التوسع في أنواع خدماتها التي تقترحها على زبائنها.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق لمجالات توسع قطاع التمويل المصغر والتي سنتناولها من خلال المطالب التالية.

1-3-1 تطور تشكيلة التمويل المصغر

إن الفقراء بحاجة لتشكيلة متنوعة من الخدمات المالية أي عدم اقتصارها على القروض المصغرة الموجهة لتمويل مشاريع استثمارية مصغرة، فالفقراء مثلهم مثل باقي أفراد الطبقة المتوسطة والغنية من أي مجتمع بحاجة لخدمات مالية مرنة وبتكاليف معقولة، فكما جاء على لسان كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة" التمويل المصغر هو وسيلة لضمان للعائلات الفقيرة نفس الحقوق ونفس الخدمات المقدمة للآخرين"[27]ص 02، حيث أن وضعيتهم تجعلهم بحاجة لأدوات ادخارية، اقراضية وتأمينية لحماية أصولهم وأموالهم التي يحققونها من خلال الاقتراض والتوفير ....

لذا فمؤسسات التمويل المصغر في سعي دائم لتطوير وتكييف خدماتها المالية لاحتياجات ومتطلبات الأفراد الذين تستهدفهم. فقد طورت مؤسسات التمويل المصغر أدوات مالية وغير مالية، تقدم من خلال آليات مبتكرة والتي تسهر على تقديمها بكفاءة متزايدة لتلبية حاجيات الفقراء للخدمات المالية. لذا فالتمويل المصغر أصبح يضم تشكيلة متنوعة من الخدمات المالية المتكاملة لأكبر عدد من الفقراء وذوي الدخل المحدود التي لا تنحصر فقط في القروض ولكن تتعداها لمنتجات أخرى كالتامين المصغر، تحويل الامول، الإيجار المصغر بالإضافة لتوفير أدوات تعتمد على التكنولوجيات الحديثة والمعلوماتية ووضعها تحت تصرف هذه الطبقة، وهذا طبعا بهدف كسب ولاء الزبائن واستقطاب أكبر عدد ممكن منهم.

1- أشكال أخرى للقرض[28]ص 80-ص82: عمدت مؤسسات التمويل المصغر الى توسيع تشكيلة قروضها المقدمة لزبائنها من خلال تقديم أنواع أخرى من القروض .

*قروض موجهة للأشد فقرا: حيث قام غرامين بنك بابتكار هذا النوع من القروض في نهاية 2003 حيث أطلقت برنامجا اقراضيا جديدا يستهدف شريحة المتسولين والذي من خلاله تسعى الى لتحسين مستوى حياتهم، وتم إثبات أنه بالإمكان استعمال هذه القروض من طرف أشخاص في وضعية صعبة.

*قروض استهلاكية: وهي قروض خاصة باقتناء السلع ذات الاستهلاك الأساسي كالماء الشروب، دفع مستحقات الكهرباء، تعليم الأطفال، ...، ويعرف هذا النوع من القروض طلبا متزايدا من طرف الأفراد ذوي الدخل غير الثابت المتأتي من نشاطات صغيرة والأفراد العاملين في القطاع غير الرسمي وحتى الأفراد الذين لا يتمتعون بحماية اجتماعية.

*قروض سكنية: هي طريقة أخرى لمساعدة الفقراء وذوي الدخل المتدني من خلال مساعدتهم على امتلاك أو بناء مسكن متواضع، أو شراء قطعة أرض،.... وهذه القروض عبارة عن مجموعة قروض متراكمة تمنح على مراحل حسب سير وتقدم عملية البناء، حيث يمكن المستفيدون من هذا

القرض استعمال منازلهم كمكان لمزاولة نشاط يسمح لهم بتوليد دخول. فيمكن أن يكون مكانا لإنتاج سلع، تخزين سلع، أو مقرا لنشاط تجاري. وطور هذا النوع من القروض لأن القروض السكنية الكلاسيكية الموجهة لشراء سكن تفرض تواريخ استحقاق لتسديد أقساط القرض لا تناسب تطور مراحل البناء بسبب المداخيل غير الأكيدة للفقراء.

كما يزداد الطلب على هذا النوع من القروض السكنية من قبل الفقراء الناشطين اقتصاديا من أجل استعمالها في تمويل التحسينات الصغيرة لمنازلهم كالطلاء، تركيب الأبواب والنوافذ، إجراء تصليحات أو القيام بتجديد في المنزل، أو كأن يتم توسيع المنزل مثلا ليكون مكانا لخلق نشاط معين، كإنشاء قاعة خياطة، ورشة نجارة بجوار المنزل...

وعادة ما يتم تسديد قيمة القرض الموجه لامتلاك أو تحسين المنزل في مدة تتراوح بين 2- 24 شهرا، أما القرض المخصص لشراء قطعة أرض للبناء فيسدد في مدة 2- 5 سنوات بمعدل فائدة مخفض.

2- <u>الإدخار المصغر:*le micro épargne*</u> الادخار هو خدمة إيداع، تسمح للأفراد بتخزين مبالغ مالية صغيرة لاستعمالات لاحقة. تسمح آليات الادخار للعائلات بالاحتفاظ بالمال عندما يسمح مدخولهم بذلك، بهدف تلبية حاجياتهم الأساسية الاستهلاكية أو مواجهة حالات طوارئ مستقبلية. لهذا فالادخار جد مهم للفقراء، كحاجتهم للحصول على القروض أو أكثر منه، فالادخار هو الطريقة المتاحة لهم للتعامل مع الأحداث والطوارئ التي تواجههم. فالفقراء يقومون بالادخار احتياطا وتحسبا للطوارئ كالأمراض والكوارث الطبيعية (الفيضانات، الزلازل...)، نفقات الزواج والميلاد والوفاة وغيرها، كما تشكل هذه المدخرات قاعدة مالية استعدادا لاقتناص فرص استثمارية في المستقبل.

غير أن الكثير منا يتساءل، هل يمكن أن يدخر الفقراء ؟وان تمكنوا من الادخار فكيف ستكون شكل هذه المدخرات؟

نادرا ما يمكن الفقراء الادخار في المؤسسات المالية الرسمية بسبب الإجراءات الإدارية المعقدة وكذا قيمة المبلغ الأدنى اللازم لفتح حساب مصرفي، لذا فهم يلجئون للادخار بطرق غير رسمية وغير آمنة نسبيا، كالاستثمار في الأصول مثل المجوهرات، في الثروة الحيوانية، مواد البناء والأدوات التي يمكن بسهولة التخلص منها مقابل مبالغ نقدية، أو يلجئون للاحتفاظ بالنقد في منازلهم أو لدى أقربائهم، أو المشاركة في جمعيات التوفير والإقراض وهي كلها طرق ادخارية عالية المخاطر، وبالتالي فإن خدمة الادخار التي توفرها المؤسسات المالية تجنب المهمشين أشكالا خطرة لتخزين أموالهم .

كما يشكل نظام الإيداع بالنسبة لمؤسسات التمويل المصغر مصدرا تمويليا إضافيا وأقل تكلفة، حيث يوفر لها نوعا من السيولة. كما أنه يمثل مصدرا لاستقطاب الموارد المالية المحلية، ونجد من

الأمثلة الناجحة لتجميع المدخرات *Bancosol** في أمريكا الجنوبية والتي هي واحدة من البنوك الرائدة في مجال القروض المصغرة، *BRI* في اندونيسيا و *Banco do Nordeste* في البرازيل...

إلا أنه توجد بعض البلدان، مؤسسات التمويل المصغر المتواجدة بها لا يمكنها جمع المدخرات من الجمهور بسبب شكلها القانوني، إذ أن خدمة الإيداع ترتبط بالمؤسسات التي تتمتع بشكل قانوني رسمي، كما يتطلب تقديم هذه الخدمة هياكل رسمية قانونية مثل أي مؤسسة مالية أخرى، احترام نسب الملاءة، خضوعها لرقابة السلطات المالية أو المصرفية. مما يدفع بعض مؤسسات التمويل المصغر للتحول لبنوك تجارية.

3- التأمين المصغر[29] : التأمين المصغر هو منتج مالي حديث لدى مؤسسات التمويل المصغر، فالمؤسسات التي تبحث عن استمرارية نشاطها تعلم أنه لتتمكن من كسب ولاء زبائنها عليها تنويع خدماتها، كما أنه من الملاحظ أن المخاطر التي يواجهها الفقراء تؤثر سلبا على نسب تسديد قروضهم، فمن وجهة نظر المؤسسة المالية التأمين المصغر هو وسيلة للحد من مخاطر نشاطها الإقراضي.

يعيش الأفراد الناشطون في ظل الاقتصاد غير الرسمي وعائلاتهم في بيئة محفوفة بالمخاطر وهم عرضة للعديد من المصاعب كفقدان أملاكهم، التعرض للأمراض، تعرضهم للكوارث إلا أنهم يفتقرون لنظام حماية اجتماعي، بالرغم من أنهم أكثر الناس عرضة للمخاطر[30]ص 07.

يواجه الفقراء مخاطر يواجهها غيرهم من غير الفقراء، لكن وقع أثرها عليهم أكثر من غير الفقراء وتعرض الفقراء للمخاطر يلحق بهم خسارة كبيرة مما يعوق التحسن الذي يحققونه اقتصاديا، وضمن هذه المخاطر نجد الوفاة، المرض، فقدان الأصول بسبب السرقة أو الحريق وبسبب الكوارث الطبيعية كالفيضانات، الجفاف، ...

فالتأمين المصغر هو برنامج لحماية أشخاص تجاوزتهم أنظمة التأمين الرسمية للحماية الاجتماعية، خاصة الأفراد الناشطين في ظل الاقتصاد غير الرسمي من أخطار محددة، حيث لم تتوفر لهم منتجات الحماية التأمينية المناسبة لمساعدتهم على إدارة المخاطر التي يتعرضون لها، مقابل أقساط تدفع بشكل مستمر ومنتظم تتناسب واحتمال وتكلفة المخاطر التي يتعرض لها، حيث يجب أن يستجيب التأمين المصغر لأولويات احتياجات الفقراء للحماية من المخاطر، فهو يشمل التأمين الصحي، تأمين على الممتلكات، تأمين على الحياة، ....

---

* *Banco sol*: يقع في بوليفيا سنة 1987 تأسس بداية في شكل منظمة مالية ذات توجه غير ربحي تقدم خدمات ودورات تكوينية للمقاولين الصغار تحت اسم *PRODEM* ويعتبر من انجح تجارب التمويل المصغر. وفي سنة 1992 تحولت لبنك تحت تسمية *Banco Solidaridad* ليصبح بذلك بنكا تجاريا خاصا متخصصا في تقديم خدمات التمويل المصغر ويتبع منهجية القروض الجماعية وتشكل النسوة ما يقارب 78% من زبائنه.

4- القرض الإيجاري: أضافت مؤسسات التمويل المصغر هذه الخدمة لتشكيلة خدماتها المالية والتي تمكنها من توسيع نشاطها الاقراضي، ويعتبر نوعا من الأشكال التمويلية للمؤسسات الذي يتلاءم مع صناعة التمويل المصغر، الموجهة أساسا للمقاولين الصغار، ويعتبر هو الآخر وسيلة مكملة للقرض. وتسعى مؤسسات التمويل المصغر تكييف عرض هذه الخدمة المالية مع متطلبات واحتياجات المؤسسات المصغرة الناشطة في القطاع غير الرسمي.

فالقرض الايجاري هو عقد مالي بين طرفين، حيث بموجبه يسمح الطرف الأول (المقترض) باستعمال أصل مملوك من طرف مؤسسة المؤجرة (المقرضة) بمقابل دفع أقساط الإيجار وهذا لفترة زمنية محددة في العقد، ويعتبر بديلا للقرض الكلاسيكي متوسط المدى، الموجه للتجهيز، فالتأجير هو طريقة لاستعمال الأصول والمعدات عوضا عن شرائها بالنسبة للذين لا يمتلكون موارد مالية كافية أو ميزانية محدودة، وتقوم على مبدأ استعمال الأصل دون امتلاكه، ويمكن للمقترض أن يستفيد من عدة مزايا في هذا الصدد، شراء الأصل المقترض في نهاية مدة الإيجار بقيمته المتبقية، أو تمديد عقد الإيجار أو التخلي عن الأصل لصالح المؤسسة المالكة له.

5- تحويلات مالية: تشكل التحويلات ثاني أهم مصدر للتمويل الخارجي في البلدان النامية بعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة[31]ص 268. إن النمو المعتبر لعمليات التحويل، تعكس حاجات المهاجرين لإرسال مدخراتهم لأسرهم بطريقة سريعة و اقل تكلفة لتلبية حاجاتهم اليومية الأساسية. خدمة التحويل أموال للمهاجرين تسمح لهم بدعم وإعالة عائلاتهم عن بعد في المناطق ذات الدخل المنخفض والتي تمتنع المؤسسات المالية الرسمية عن خدمتها، إلا أن مؤسسات التمويل المصغر يمكنها تقديم هذه الخدمة بتكاليف محدودة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار جواريتها، مثلها في ذلك كمثل باقي الخدمات المالية الصغيرة التي تقدمها. ستتجه المؤسسات المالية المهتمة بدعم الفقراء مستقبلا لدخول هذا السوق الذي يتصف بالنمو السريع، يعج تحويل الأموال فرصة مثالية لتطور صناعة التمويل المصغر، فمن خلال تطور سوق تحويل الأموال يمكن مكافحة التهميش المالي للشريحة التي أقصاها النظام المالي الرسمي من خدماته المالية، فحسب دراسات أجريت على مستوى البنك الدولي، مفادها أن الحوالات الدولية لا تقلص فقط مستوى الفقر بل حتى مستوى عمق الفقر[32].

6- خدمات غير مالية: رغم أهمية الخدمات المالية بالنسبة للفقراء إلا أنها ليست الوحيدة التي يحتاجونها، فالمقاول الصغير يواجه صعوبات مختلفة، صعوبات إدارية، تسويقية، فمن هذا المنطلق أضافت بعض مؤسسات التمويل المصغر خدمات غير مالية بالإضافة لتشكيلة الخدمات المالية التي تقدمها، تتخذ أشكالا مختلفة كالاستشارة والدعم، التكوين في مجالات يحتاجها المقاول لإدارة مؤسسته المصغرة كإجراء تكوين في المحاسبة، التسويق،.... فبالإضافة لخدمات المرافقة والمتابعة خلال

إنشاء وتطوير المشروع الصغير حسب حاجة المقاول لها، حيث أن المرافقة المكثفة تحد من استقلاليته وتنعكس سلبا على نشاطه، تقديم المشورة المالية من خلال دراسة الجدوى، وإعداد ميزانية التدفق النقدي التقديرية للمشروع، وإعداد الحسابات الختامية، وجدولة الديون على العميل، وإعطاء المشورة في بيع وشراء العقارات والآلات،...تقدم مؤسسات التمويل المصغر خدمة التدريب أيضا. فالخبراء يؤكدون أن التدريب أمر حيوي لصعود السلم الاقتصادي ويجب أن يقدم لمن يسعى إليه فقط ويكون قادرا على دفع تكاليفه وأن لا يفرض على المقاول الصغير[33]ص 140.كما تقدم خدمات اجتماعية لمستهدفيها كخدمات تعليمية، صحية، إعلامية وتوعوية خاصة في إفريقيا حول الملاريا وفيروس السيدا بالتعاون مع منظمات متخصصة،...

7- التمويل المصغر وتكنولوجيات المعلومات[34]ص 02: يشهد التمويل المصغر نموا سريعا مع ولوج مستثمرين جدد ومقدمي خدمات مالية مصغرة باستعمال تقنيات حديثة لخفض تكلفة المعاملات وتعزيز فرص الحصول على خدمات مالية لفئة أوسع من الزبائن، وبالتالي تتوفر الآن العديد من التقنيات المتاحة لمساعدة مقدمي خدمات التمويل المصغر على تحسين خدماتهم التمويلية، ومتابعتها بدقة وتوسيع فئة الزبائن، وعلى مؤسسات التمويل المصغر اختيار التقنيات المناسبة لها لزيادة العائد على استثمارها في سوق التمويل المصغر.

تساعد تقنيات تكنولوجيا المعلومات مؤسسات التمويل المصغر على متابعة وتحليل العمليات وإعداد التقارير. تتضمن تكنولوجيا نظم المعلومات أجهزة الكمبيوتر المحمولة باستعمالها لتسجيل معلومات عن الزبون وتقييمه لتسهيل التنبؤ بسلوكه، بالإضافة لتقنيات الاتصال التي تنقل البيانات بين الموظفين والفروع كبيانات عبر الأقمار الصناعية، كما تستخدم المؤسسات المالية الكبرى والبنوك تقنيات غير تقليدية كآلات الصرف الآلي وشبكات نقاط البيع (أجهزة الكترونية في محلات التجزئة تستخدم بطاقات الائتمان في عمليات السداد والمعاملات الأخرى) والخدمات المصرفية عبر الهاتف، وتسهل هذه التقنيات للزبائن بسداد المدفوعات والتحويلات وسحب النقود (هي عبارة عن آلات تستخدم بصمة الإبهام لتمكين الزبون الأمي من الوصول لحسابه الخاص).

أما في مؤسسات التمويل الصغيرة فيمكنها الاكتفاء باستخدام الدفاتر اليدوية وأوراق العمل.

ومن مزايا استخدام التكنولوجيا في صناعة التمويل المصغر[35]ص 05:

- تساعد مقدمي الخدمات على توفير بيانات دقيقة وانية تمكن المديرين من تقييم مستمر للأداء، والتنبؤ باحتياجات النقد وتوقع المشاكل والاستجابة السريعة لها.
- زيادة مرونة عمليات التمويل المصغر وسرعتها ودقتها بالإضافة لانتشارها في أي فرع من الفروع مما يسهل استخدامها من طرف الزبائن.

- تخفيض التكاليف التشغيلية ،خاصة تكاليف العمالة اللازمة لدراسة ملفات القروض.
- التمكن من استقطاب ودائع الزبائن بصفة متزايدة من خلال آلات الصراف الآلي المنتشرة رغم صغر المبالغ المودعة.
- توفير خدمات أفضل للزبائن، فمن خلال استخدام البطاقات البنكية في أي وقت وفي كل مكان مما يجنبهم الانتظار في الطوابير ويزيد من عدد الزبائن.

و رغم أن هذه التكنولوجيات تساهم في تخفيض تكاليف الخدمة المقدمة للفقراء إلا أنها لم تثبت لحد الآن فعاليتها لتحل محل العمليات التقليدية.

2-3-1 الفاعلون الجدد في مجال التمويل المصغر

بعد أن أثبت الواقع أن القرض المصغر نشاط مربح، وبعد النجاح الذي حققته مؤسسات التمويل أثار اهتمام البنوك التجارية في إطار سعيها لتوسيع الفئة التي تتعامل معها والبحث عن أسواق جديدة بهدف زيادة أرباحها، والتي تحفزت بالمنافسة التي تشهدها البنوك التجارية في المجال المصرفي ومن جهة أخرى بسبب الضغوط التي تمارسها الدولة في بعض الأحيان.

فبعد ما كان قطاع التمويل المصغر حكرا على مؤسسات التمويل المصغر خاصة المنظمات غير الحكومية أصبح هذا القطاع فضاءا يثير اهتمام الوساطة المالية التقليدية والمؤسسات العاملة في مجال التنمية التي أضحت تلعب دورا متزايدا في أسواق الخدمات المالية الصغيرة في العالم.

ويعتبر دخول البنوك التجارية مجال التمويل المصغر تجربة حديثة أحدثت تغييرا عميقا في مجال التمويل المصغر. ويتشابه البنوك التجارية مع مؤسسات التمويل المصغر في أنها مؤسسات مالية تؤدي دور الوساطة المالية بتجميع الأموال من أصحاب الفائض المالي لتلبية الحاجيات المالية لذوي العجز.

ويكمن الاختلاف بينهما في الاستراتيجيات المتبعة، التكنولوجيات المستعملة، منهجيات وأنواع الخدمات المالية التي تعرضها لزبائنها، ... ويكمن أهم اختلاف في الطبقة التي تستهدفها كل من مؤسستي الوساطة المالية.

توجد عدة عوامل تحفز ولوج البنوك التجارية مجال التمويل المصغر وهذا راجع لامتلاكها لمقومات تنظيمية وميزات تمكنها من تقديم خدمات للطبقات المهمشة من المجتمع، نذكر منها [36]ص 02:

* امتلاك البنوك التجارية هياكل قاعدية وبشرية: حيث أن البنوك التجارية تمتلك شبكة واسعة من الوكالات والفروع، تغطي اغلب المدن الرئيسية للبلد المتواجدة فيه، مما يخفض تكلفة إقامة وكالات لتقديم خدمات التمويل المصغر، و توفرها على هياكل أساسية تكنولوجية

متقدمة كأنظمة الإعلام الآلي. بالإضافة لوجود مستخدمين ذوي كفاءة ومؤهلات في كافة المجالات المرتبطة بالخدمات المالية.

* وجودها على مستوى السوق وامتلاك صورة للعلامة: الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك معروفة لدى الزبائن الحاليين و المحتملين وبالتالي وجود مستوى معين من الثقة.
* سهولة الحصول على الموارد المالية (الحصول على رؤوس الأموال): من حيث أن قدرتها على الدخول المباشر إلى الأسواق المالية المحلية وحتى الدولية بالإضافة لامتلاكها لقاعدة واسعة من الودائع.

ويلاحظ أنه لا يمكن لكل البنوك التجارية الاستفادة من نفس الامتيازات السابقة الذكر، وهذا راجع لوضعية، مكانة، حجم البنك والإمكانيات التي يتوفر عليها.

وبالمقابل توجد عدة عوامل تكبح دخول البنوك التجارية مجال التمويل المصغر، منها[37]ص 02:

* ضعف معرفة بسوق التمويل المصغر: حيث أن البنوك التجارية تنقصها الدراية بهذا المجال، خصوصيات زبائنه ومنهجيات الإقراض الصغير.
* اتجاه البنوك لاستعمال التكنولوجيات الحديثة: فالقطاع المصرفي يعرف سرعة في تبني تكنولوجيات تسمح بالاقتصاد في اليد العاملة مما يؤدي لتخفيض التكاليف التي يتحملها البنك. ولكن القرض المصغر يستلزم متابعة شخصية للزبون ولا يمكن إحلال التكنولوجيات الحديثة محل المتابعة الشخصية.
* ثقافة مصرفية مختلفة: تختلف الثقافة المصرفية عن ثقافة القرض المصغر خاصة في البنوك الكبرى والتي تعرف مستوى مرتفعا من البيروقراطية ومن الصعب تغييرها.
* موارد بشرية: إن خصائص الموارد البشرية وسياساتها في البنوك ليست متطابقة مع خصائص الموارد البشرية الناشطة في مجال التمويل المصغر، أي مدى استعداد العامل في البنك للتعامل مع الطبقات الفقيرة من المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن للمحيط القانوني دورا أساسيا في حفز أو تثبيط تدخل البنوك التجارية في مجال التمويل المصغر، فمثلا في الدول التي يوجد بها تسقيف لأسعار الفائدة أو تدخل قوي للدولة، يكون هنا إحجام البنوك عن المخاطرة بخدمة هذه الشريحة من المجتمع.

يتم تدخل البنوك التجارية في مجال التمويل المصغر عن طريق ***Downscaling***، أي تقديم تشكيلة خدمات مالية لشريحة من الزبائن ذوي مستوى مالي متدني، ويعتبر دخول البنوك التجارية هذا المجال تجربة حديثة أحدثت تغيرا عميقا في قطاع التمويل المصغر.

وقد عرفت أول التجارب *Downscaling** في أمريكا الجنوبية و أسيا، أين توجد المؤسسات السباقة في مجال التمويل المصغر مثل بنك ** *Banco Do Nordeste*،*Bank Rakyat* في اندونيسيا والتي عرفت نجاحا كبيرا في هذا المجال.

يمكن للبنوك التجارية التدخل في مجال التمويل المصغر من خلال أحد الطرق التالية [38] ص 06-ص 08: إنشاء وحدة داخلية،خلق فرع مالي، إنشاء مؤسسة خدمات تمويل مصغر أو إقامة تحالفات إستراتيجية.

هذه الطريقة ذات تكلفة محدودة وتتميز بالبساطة وسهولة التطبيق، حيث أنها لا تتطلب إلا الترويج لهذا المنتج الجديد. و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب عرف نجاحا في البنوك الكبيرة العمومية، نذكر منها *Bank Rakyat* في اندونيسيا، *Banco do Nordeste* في البرازيل .

-1- <u>إنشاء وحدة داخلية متخصصة في التمويل المصغر</u>: يسند البنك التجاري عمليات التمويل المصغر لوحدة أنشئت خصيصا لهذا الغرض، إذ توجد إمكانيتان أمام البنك التجاري، إما خلق وحدة تقدم قروضا مصغرة على مستوى البنك أو إدماج القرض المصغر في وحدة قائمة موجودة مسبقا.

ومن مزايا هذه الطريقة أن تطبيقها لا يستلزم الحصول على اعتماد خاص بها وهذا راجع للارتباط الوثيق للوحدة بالبنك فهي لا تتمتع بشخصية قانونية كما تخضع الوحدة الداخلية لتقنين البنك، اقتصاد في التكاليف لاستعمال هياكل بنكية متوفرة مسبقا، كما أن القرارات المتعلقة بالقرض المصغر ومتابعته لا تستلزم سوى وجود عمالة مؤهلة في مجال التمويل المصغر.

وتواجه البنك صعوبتان في سبيل تطبيق هذه الطريقة، تتمثل الصعوبة الأولى في ضرورة غرس ثقافة مصرفية تتوافق وعمليات التمويل المصغر والتي تختلف عن الثقافة المصرفية كليا بسبب اختلاف طبيعة النشاطات.

أما الصعوبة الثانية فتكمن في غياب إدارة مستقلة خاصة بوحدة التمويل المصغر، حيث أن إدارة البنك التجاري هي نفسها الإدارة التي تشرف على وحدة التمويل المصغر بمعنى أن القرارات الإستراتيجية التي تخص عمليات التمويل المصغر يتخذها مصرفيون قد لا يمتلكون أي خبرة أو اهتمام بالمجال مما ينعكس سلبا على اتخاذ قرارات غير دقيقة أو سوء في تخصيص الموارد لنشاط

** Downscaling : The involvement of commercial banks in microfinance, which implies reducing the volume of their affaires by opening to a new even if more risky market niche : poor and micro entrepreneurs.*

** <u>*Banco do Nordeste*</u>: هو بنك تجاري تأسس سنة1954 يقدم خدماته المالية المصغرة للمناطق الفقيرة في الشمال الشرقي للبرازيل، وهو يقدم تشكيلة متنوعة من الخدمات المالية المصرفية المصغرة الموجهة لتمويل المشاريع الزراعية والمقاولتية عبر البلد.

التمويل المصغر وبالتالي فعلى البنك الذي يلجا لإقامة وحدة داخلية يجب أن يكيف أنظمته وإجراءاته للاحتياجات الخاصة للتمويل المصغر،كتخصيص يد عاملة مؤهلة كافية للقيام بتقديم خدمات اقراضية، تبني سياسات خاصة بتسيير الموارد البشرية،....

-2- إنشاء مؤسسة مالية متخصصة: يقوم البنك بإسناد نشاطات التمويل المصغر لهيئة قانونية لها شخصية منفصلة وجدت أصلا لهذا الغرض، حيث لجأت بعض البنوك التجارية لخلق مؤسسة مالية أو فرع مالي يقدم خدمات تمويلية مصغرة . فالفرع المالي هو منظمة مقننة ومعتمدة من طرف السلطات المصرفية وهي أيضا موضع اعتماد، شخصيتها القانونية المستقلة تلزمها بالخضوع لمتطلبات رأس المال الأدنى واحترام الالتزامات التي يفرضها الاعتماد (قواعد متعلقة بالفوائد، منع جمع الأموال من الجمهور،..). وقد يكون الفرع المالي ملكية خاصة للبنك أو يأخذ شكل رأسمال مخاطر مع شركاء آخرين، ويستفيد البنك هنا في حالة إذا ما كان الشركاء المستثمرون يتمتعون بمعرفة وخبرة في مجال التمويل المصغر، كما يسمح هذا الأسلوب بتخفيض مخاطر الدخول للمجال وتوزيع المخاطر بينهم.

تسمح هذه الطريقة بتفادي المساوئ الأساسية للطريقة السابقة، إذ أن نشاطات التمويل المصغر تقدمها منظمة مستقلة (عمالة خاصة، إدارة وحوكمة خاصة) مستقلة مما يخفض من مخاطر تعرض سمعة البنك، لكنها بالمقابل تؤدي لزيادة التكاليف التي يتحملها البنك على مستوى هيئتين، لذا تلجأ بعض البنوك لتسخير هياكلها تحت تصرف فروعها.

-3- شركة خدمات تمويل مصغر: هي طريقة حديثة، اختبرتها مجموعة *ACCION** الدولية، وتتلخص في خلق مؤسسة غير مالية تقدم خدمات تمويل مصغرأي تمنح وتسير القروض لصالح البنك، مما لا يستلزم اعتماد أو تقنين من طرف السلطات المصرفية.

يمكن أن تكون الشركة ملكية خاصة للبنك أو تعود ملكيتها لمجموعة من المستثمرين، يمكن للبنك الاستفادة من خبرة الشركاء من خلال فتح رأسمالها لشركاء ناشطين في هذا المجال.حيث تقوم المؤسسة بكل نشاطات الترقية، الإشهار والتقييم ومتابعة تسديد القروض، حيث أن القروض الممنوحة تسجل في سجلات البنك الأم .وبالمقابل تتقاضى مؤسسة الخدمات أجرة مقابل خدماتها لصالح البنك.

---

* *ACCION*: هي شبكة دولية ناشطة مقرها ببوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية، تتكون من إحدى وعشرون مؤسسة تمويل مصغر موزعة عبر قارة أمريكا اللاتينية، آسيا وإفريقيا وجزر الكاريبي. خمسة عشر مؤسسة منها هي مقننة و الباقي عبارة عن منظمات غير حكومية في طريقها للتحول لهيئات نظامية. تعمل هذه المؤسسات بالتعاون مع بعضها بهدف دعم انتشار صناعة التمويل المصغر في مجملها وتعمل على إيصال خدمات التمويل المصغر لعدد كاف من الفقراء حتى يكون لعملها اثر جوهري على ظاهرة الفقر.

المؤسسة إذن تتمتع بكيان ذاتي مستقل وإدارة مستقلة عن إدارة البنك وعمال مؤهلين في مجال التمويل المصغر.

-4- إقامة تحالفات استراتيجية: تعتبر طريقة بسيطة واقل تكلفة بالنسبة للبنوك للتدخل في مجال التمويل المصغر من خلال تشكيل تحالفات استراتيجية مع مؤسسات تمويل مصغر ناشطة في المجال، بالإضافة لسهولتها من خلال دعم التمويل المصغر دون بذل جهود اكبر ولا تعريض لسمعة البنك لخطر اكبر، من خلال إقراض مؤسسات التمويل المصغر، إذ تخصصت بعض البنوك في إقراض هذه المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية. إلا أن هذه الطريقة لا تسمح بالاستفادة من المزايا التي تتمتع بها البنوك.

وتوجد تحالفات إستراتيجية أكثر تعقيدا، تلعب فيها البنوك دور مجمع لودائع البنوك، فمؤسسة التمويل المصغر تتكفل بجزء من مسار اتخاذ القرار و/ أو تسيير قروض البنك. يسمح مثل هذا الاتفاق بالاستفادة من مزايا معرفة السوق وطرق الإقراض لمؤسسات التمويل من جهة ومن جهة أخرى الاستفادة من القدرات المالية ومعالجة المعاملات من طرف البنك.

لم تعرف تطبيق طريقة التحالفات الإستراتيجية نجاحا بسبب عاملين أساسيين[39]ص 12:

- عدم التمكن من الاستفادة من الميزات التي يتمتع بها البنك التجاري (هياكل، سمعة البنك، ..)
- صعوبة التوصل لاتفاق ناجح بين البنك ومؤسسة التمويل المصغر يستفيد منه كلا الطرفين.

3-3-1 التمويل الإسلامي المصغر

يشير التمويل الإسلامي، أو "التمويل وفق الشريعة الإسلامية"، إلى مجموع الخدمات المالية التي يتم أداؤها حسب المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية.

فبرغم النجاح الذي حققته الأدوات المالية للتمويل المصغر التقليدية، إلا أنه خلال سنوات التسعينات من القرن العشرين لجأت مؤسسات تمويل مصغر لتقديم خدمات مالية إسلامية لشريحة عريضة من المسلمين الفقراء و ذوي الدخول المنخفضة الذين يجتنبون التمويل الربوي التقليدي، ويحبذون التعامل بأدوات مالية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لتمويل مشاريعهم الصغيرة خاصة مبدأ المشاركة، مما أدى لظهور ما يسمى "بالتمويل المصغر الإسلامي" كسوق مالي ناشئ جديد، فهل يمكن أن يكون أكثر فعالية في تمويل المشاريع الصغيرة؟

إذ يعتبر هذا السوق المالي الإسلامي الجديد نتيجة لتضافر تطور قطاع التمويل المصغر من جهة وتطبيق مبادئ التمويل الإسلامية لتلبية احتياجات مالية لزبائن محتملين يرفضون التعامل بمنتجات لا تتوافق ومعتقداتهم الدينية الإسلامية من جهة أخرى.

يمكن أن يشكل إدماج التمويل المصغر الإسلامي في النظام المالي الرسمي بديلا تمويليا هاما للفقراء وذوي الدخل المنخفض من المسلمين، يغنيهم عن التمويل الربوي، ويساعدهم على أن يحيوا حياة كريمة بعيدة عن ذل المسألة وتحويلهم من أعضاء عالة على المجتمع إلى أعضاء فاعلين يساهمون في الإنتاج وهذا من خلال توفير التمويل اللازم لهم لبداية مشاريع إنتاجية مدرة تناسب طاقاتهم مع توفير التدريب والاستشارة اللازمة لهم لإدارة هذه المشاريع وفق أساليب الإدارة الحديثة.

أجري استقصاء عالمي سنة 2007 عن التمويل الإسلامي، قامت به المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، شمل عدة دول نذكر منها الأردن، الجزائر وسوريا، حيث جمعت هذه المجموعة الاستشارية معلومات عن أكثر من 125 مؤسسة وقامت بالاتصال بخبراء من 19 بلدا إسلاميا، إذ كشف هذا الاستقصاء أن هناك طلبا قويا على أدوات تمويل إسلامية، حيث أن المشاركين الذين شملتهم الدراسة ذكروا أسبابا دينية لعدم طلبهم لقروض مصغرة.

كما أنه حسب دراسات أخرى قامت بها نفس المنظمة السالفة الذكر والتي أجرتها بتكليف من مؤسسة التمويل الدولية في العديد من البلدان الإسلامية منها فلسطين، الأردن، اليمن وسوريا، أن الفقراء طالبوا بإيجاد بأدوات تمويل مصغر أسلامية مهما كانت تكلفتها.

يتفق التمويل المصغر والتمويل الإسلامي في الأهداف السامية التي يرجوانها، من محاربة الفقر وتهميش الأفراد، المساواة بين أفراد المجتمع والحد من الفوارق الطبقية، العدالة في توزيع الثروة بين طبقات المجتمع، إتاحة فرص اقتصادية للجميع دون استثناء، بالإضافة لتمويل النشاط الاقتصادي الحقيقي والملموس، تعبئة المدخرات لاستخدامها في نشاط اقتصادي حقيقي، تشجيع الادخار والاستثمار بدلا من الإفراط في تحمل الديون الاستهلاكية، وتمويل النشاط الذي سيؤدي إلى تمكين الفقراء من أسباب القوة الاقتصادية بدلا من الاكتفاء بمجرد إقراض هؤلاء الفقراء لأغراض الاستهلاك وبذلك يتحولون إلى أعضاء فاعلين في الاقتصاد من خلال مساهمتهم في الإنتاج.

بالإضافة إلى أنهما يمنحان المرأة الحق مثلها مثل الرجل في الحصول على المنتجات المالية وعدم إقصائها وحرمانها من حقها في المبادرة وتمكينها من أسباب القوة، إلا أن التمويل الإسلامي

يحرم التعامل بالربا أو "الفائدة" بالاعتماد على أساليب تمويلية أخرى لتفادي الممارسات الاستغلالية للأفراد.

إن التمويل المصغر أو القرض المصغر يتفق في مبادئه مع مبادئ التمويل الإسلامي في:

* مبدأ تقاسم المخاطر بين المتعاقدين.

* مادية المعاملات: يجب أن ترتبط المعاملات المالية بشكل مباشر أو غير مباشر بنشاط اقتصادي حقيقي.

*عدم استغلال أحد الأطراف المتعاقدة: وعدم الحاجة لضمانات مادية مما يلاءم احتياجات المقاولين الصغار.

* تمويل أنشطة اقتصادية: أي تحريم تمويل أنشطة مضرة بالاقتصاد والمجتمع ككل، وهذا أمر نسبي يختلف من دولة لأخرى.

إلا أن هذا النوع من التمويل لا يزال في بداياته، إذ أن تجارب التمويل المصغر الإسلامي حديثة محدودة حيث تتركز في أربعة بلدان هي اندونيسيا، البنغلاديش، أفغانستان وباكستان.

يتم تطبيق عقود التمويل المصغر الإسلامية من خلال الطرق التالية [40]ص 247-ص 249:

1-المرابحة: هي عقد بيع بين طرفين مضافا إليه هامش ربح يضاف لثمن السلعة مقابل الخدمة والتكاليف الإدارية التي يقدمها مؤسسة التمويل المصغر الإسلامي للمقاول الصغير.حيث بموجب هذا العقد تقوم المؤسسة باقتناء السلعة أو الآلة التي يحتاجها المقاول في نشاطه بناءا على طلبه بعد تحديد أوصافها بدقة، ثم تعيد بيعها للعميل بثمنها في السوق مضافا إليه هامش ربح متفق عليه، وهي أكثر الأدوات المالية الإسلامية استعمالا في مجال التمويل المصغر الإسلامي. وقد طبق هذه الصيغة التمويلية الإسلامية في اليمن من خلال برنامج جديدة للتمويل الإسلامي المصغر[41]ص 15.

2- الإيجار: هو نوع من عقود البيع، ولكن بيع خدمة وليست سلعة مادية. حيث تقوم المؤسسة المالية بتأجير الآلات أو المعدات التي يحتاجها المقاول الصغير مقابل أجرة لمدة محددة متفق عليها، ويمكن في نهاية عقد الإيجار انتقال ملكية السلعة للمستأجر إي عقد بيع. فمن خلال الإيجار يمكن المقاول الصغير ممارسة نشاطه دون دفع تكاليف مرتفعة بإيجار الآلات والمعدات اللازمة لنشاطه عوضا عن شرائها، كما يساعد على استعمال التكنولوجيا في الإنتاج.

3- المشاركة: ويقصد بالمشاركة، المشاركة في رأس مال بين الطرفين المتشاركين في المشروع و يتم تقاسم الأرباح والخسارة معا وفقا لنسب محددة مسبقا، حسب نصيب كل من الشريكين في رأس المال المستثمر. وتلاءم صيغة المشاركة عامة الناس في الدول النامية بالخصوص لتناسبها مع ظروفهم الاقتصادية البسيطة.

4- المضاربة: هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين، أولهما صاحب المال أي المؤسسة التمويل المصغر الإسلامي والثاني المضارب أو المقاول المختص باستخدام رأس المال. ويتفق الطرفين على مقاسمة الربح الناتج عن عملية الاستثمار بنسب معينة بينهما. وإذا حقق المشروع خسارة فيتحمل صاحب المال ضياع ماله والمضارب ضياع جهده ووقته، مما يجعل المضارب حريصا على عمله لتحقيق الربح لينال مقابل تعبه، ويدفع صاحب المال اختيار مضارب كفؤ ليجعله محل ثقته ويأتمنه على ماله ليستثمره.

ولهذه العقود الإسلامية شروطا دقيقة حتى لا يتضرر احد الطرفين أو يتم استغلاله ولتكون خالية من الربا، كما يتناسب التمويل من خلال هذه العقود تغطية الاحتياجات رأس المال العامل للمؤسسات المصغرة.

5- التكافل: هو بديل إسلامي للتامين، وأصل هذه الكلمة من كلمة "الكفالة"، التي تعنى كفالة كل شخص لشخص آخر أي الكفالة المشتركة. حيث يساهم كل مشارك في صندوق يعمل على دعم الجماعة في أوقات الحاجة مثل الوفاة، أو فقدان المحصول الزراعي، أو الحوادث. وتستثمر الأقساط المدفوعة بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة تجنباً للربا.

ورغم تنوع الأدوات المالية الإسلامية إلا أن مؤسسات التمويل المصغر تعتمد بصورة أساسية على صيغة المرابحة، ويبقى التوسع لاستعمال الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى يمثل فرصا محتملة للوصول لعدد أكبر من الزبائن الذين يبحثون عن تمويل إسلامي لنشاطاتهم،كما أنه يبدو أن أموال الزكاة تمثل مصدرا تمويليا مناسبا للتمويل المصغر الإسلامي.

مما سبق نجد أن الخدمات المالية الإسلامية المصغرة، تمثل سوقا يحمل فرصا وتحديات جديدة في نفس الوقت لمؤسسات التمويل المصغر، لدخول أسواق جديدة واستقطاب أموال الفقراء وذوي الدخل المتدني من المسلمين الذين يرفضون المعاملات الربوية، مما ينعكس إيجابا على تخفيض معدلات الفقر وزيادة معدلات النمو الاقتصادي خاصة في الدول النامية.

خلاصة

تعرضنا من خلال الفصل الأول وعبر ثلاث مباحث مترابطة على ماهية فرع جديد من فروع التمويل، ألا وهو التمويل المصغر.

أصبح التمويل المصغر جزءا من عالم التمويل، له خبرائه، مؤسساته، مموليه وكذا طالبيه، وتطور هذا المجال المالي من مجرد خدمة اقراضية لها منهجياتها وضماناتها البديلة إلى تشكيلة واسعة من الخدمات المالية التي تناسب خصوصيات واحتياجات مستهدفيه من ذوي الدخل المنخفض والفقراء لمساعدتهم على كسر حلقة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ترقية المقاولات الصغيرة الحجم، ودوره في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة التي حددتها الأمم المتحدة، من تخفيض لمعدلات الفقر ومكافحة التهميش الاجتماعي والإقصاء المالي الذي تعاني منه فئات واسعة من سكان العالم الذين يتركزون خاصة في الدول النامية.

يشهد التمويل المصغر نموا سريعا مع ولوج مستثمرين جدد، حيث تظهر البنوك التجارية كطرف فاعل في مجال التمويل المصغر وتوجهها لخدمة فئات معسرة زيادة على الفئات التي كانت تستهدفها هذا بعد ما أثبتت مؤسسات التمويل المصغر أن خدمة الشرائح المهمشة يمكن أن يكون مربحا، مما جعل البنوك التجارية تدخل في منافسة مع مؤسسات التمويل المصغر.

إن منافسة البنوك التجارية لمؤسسات التمويل المصغر دفع هذه الأخيرة لولوج السوق المالي الرسمي وهذا لخدمة مستهدفيها بطريقة رسمية وعلى نطاق أوسع من خلال تحصلها على تمويل من مصادر تمويلية متنوعة وخاصة القروض التجارية والتوجه لخلق نظام مالي رسمي شامل لا يستبعد الفقراء أو ذوي الدخل المحدود منح خدماته المالية.

نتيجة لإحجام فئة واسعة تعتنق الديانة الإسلامية عن طلب والاستفادة من خدمات التمويل المصغر وتوافق خصائص التمويل المصغر مع مبادئ التمويل الإسلامي، برز لحيز الوجود "التمويل المصغر الإسلامي" الذي يبتعد عن التعاملات الربوية ويستعيض عنها بأدوات مالية إسلامية تعتمد أساسا على مبدأ المشاركة مما أدى لتوسيع السوق المستهدف للتمويل المصغر.

إن نشاط مؤسسات التمويل المصغر ذات التوجه الاجتماعي غير الربحي في بيئات مختلفة يجعلها في مواجهة دائمة لمخاطر متعددة تعترض سير نشاطها، مجموع هذه المخاطر التي تواجه مؤسسات التمويل المصغر ستشكل موضوع الفصل الموالي.

الفصل 2

طبيعة وأشكال مخاطر التمويل المصغـر

يعرف مجال التمويل المصغر العديد من التحولات التي ترتبط أساسا بتنامي مكانة هذه الصناعة في الأسواق المالية. فقد أثار نجاحه اهتمام العديد من المستثمرين ليصبحوا فاعلين في هذا المجال التمويلي وهذا ما ترجم في ظهور منافسة في مجال التمويل المصغر انعكست على تطور خدمات التمويل المقترحة وكذا أعداد الزبائن المستهدفين باختلاف مستوياتهم الاجتماعية. ومع تعدد الأشكال القانونية لمؤسسات التمويل المصغر والفاعلين في هذا المجال نتج عنه أهمية تحديد المخاطر المرتبطة بمجال هذه الصناعة.

فخلال أداء مؤسسة التمويل المصغر لمهمة الوساطة المالية المنوطة بها تواجه مجموعة من المخاطر التي تضع كيانها في خطر، كما تهدد سلامتها واستمراريتها على المدى الطويل، من جهة، ومن جهة أخرى تشكل المخاطر الدافع الأساسي لأي مؤسسة الحافز الذي يدفعها لتبني أسلوب الإبداع والابتكار والبحث عن التغيير وتحسين الخدمات أو المنتجات بصفة مستمرة. فمن هذه المخاطر ما يتأتى من محيطها الخارجي كالكوارث الطبيعية، الأزمات الاقتصادية،... إلا أن المؤسسة لا يمكنها التحكم في جل هذه المخاطر ولكن عليها مراقبتها ومتابعتها بصفة مستمرة للتمكن من التأقلم معها أو تفاديها وبالتالي التخفيض من أثارها السلبية المحتملة على المؤسسة. كما توجد مخاطر داخلية، ناشئة عن نشاط المؤسسة والتي تقع في نطاق سيطرتها حيث يمكنها التحكم فيها أو مواجهتها. إلا أن تقييم وتصنيف المخاطرة يعرف اختلافا من مؤسسة لأخرى، فعادة ما يقصد بها وتيرة الأحداث Fréquence أو درجة شدتها Gravité، كما يمكن اعتبارها مجموعة من الظروف السلبية الممكن حدوثها حاليا أو مستقبليا، وقد تكون متوقعة أو غير متوقعة والتي في حال وقوعها ينجم عنها أثرا سلبيا على المؤسسة، رأسمالها ونتيجتها. فالتمويل المصغر هو نشاط مصرفي مدعم بأهداف اجتماعية، مما يجعل مخاطر التمويل المصغر تتشابه والمخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية (مخاطر القرض، المخاطر التشغيلية، المخاطر القانونية،...) مع وجود بعض الاختلافات والتي ترجع أساسا لخصوصيات مجال التمويل المصغر، من اختلاف فئة الزبائن المستهدفة (درجة التعرض للمخاطرة)، نوعية الخدمات المقدمة، حجم المؤسسة ودرجة انتشارها وتطورها، وحتى الأهداف المرجوة منه.

أجرى مركز دراسة الإبداع المالي ذي التوجه غير الربحي والذي له اهتمام بمستقبل نشاط التمويل المصغر تحقيقا ما بين شهري أكتوبر ونوفمبر من سنة 2007 على عينة شملت 350 مؤسسة تمويل مصغر يقدر مجموع أصولها بأكثر من 5 ملايين دولار موزعة عبر 74 بلد والتي

بلغت مستوى معقولا من المردودية التي تمكنها من النمو، حيث تم تحديد وترتيب مجموعة المخاطر التي تتعرض لها صناعة التمويل المصغر التي تشهد نموا وتغيرا سريعين.

من خلال هذا التحقيق والاستعانة ببعض المراجع المتخصصة التي تطرقت لموضوع مخاطر التمويل المصغر حاولنا استخلاص أهم المخاطر التي تواجه مؤسسات التمويل المصغر والتي سنتطرق لها بالشرح والتحليل خلال الأربع مباحث التي يحتويها هذا الفصل.

1-2 المخاطر المؤسساتية

يعتبر التمويل المصغر أداة لمكافحة الفقر واللامساواة على المدى الطويل، عادة ما يتحدد نجاح مؤسسات التمويل المصغر بمدى قدرتها على تقديم تشكيلة من الخدمات المالية المتنوعة بصفة مستقلة ومستدامة لأكبر عدد ممكن من الأفراد المستهدفين من ذوي الدخل المحدود والضعيف. وبالرغم من أن هذه المؤسسات المالية تختلف من حيث حجمها والموقع الجغرافي إلا أنها تشترك في ازدواج مهمتها، إذ أنها مؤسسات مالية لها مهمة اجتماعية وأخرى تجارية.

ويعد تحقيق التوازن بين المهمة الاجتماعية والتجارية لمؤسسات التمويل المصغر من أهم التحديات التي تواجه صناعة التمويل المصغر ومؤسساته، أي العمل على إيجاد توازن بين مهمة تقديم خدمات مالية ملائمة للعديد من ذوي الدخل المحدود لمساعدتهم في تحسين مستوى حياتهم من جهة، وتقديم خدمات مالية مناسبة، متنوعة ودائمة من جهة أخرى إلا أن التركيز على أحد المهمتين حتما سيفقد التمويل المصغر أهميته ويحيده عن تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها.

يمكن حصر مجموع المخاطر المؤسساتية التي قد تواجه مؤسسات التمويل المصغر في ثلاثة محاور أساسية، تتمثل في: المخاطر المرتبطة بالمهمتين التجارية والاجتماعية لمؤسسات التمويل المصغر والمخاطر المرتبطة باستقلالية مؤسسة التمويل المصغر عن الأطراف الخارجية الممولة لها.

1-1-2 مخطر مرتبط بالمهمة الاجتماعية

تواجه مؤسسات التمويل المصغر مخطرا يمس مهمتها الاجتماعية، ويمس هذا المخطر مجموع المؤسسات الناشطة في مجال التمويل المصغر دون غيرها من المؤسسات التي تمارس دور الوساطة المالية.

فبرغم أن هذه المؤسسات هي مؤسسات مالية إلا أن لها مهمة اجتماعية تسعى لتحقيقها والتي هي سبب وجودها وسبب ظهور التمويل المصغر لحيز الوجود.

أسندت المهمة الاجتماعية والتي هي رسالة إنسانية لمؤسسات التمويل المصغر نتيجة لتهميش وإقصاء عدد كبير من الأفراد الفقراء ومحدودي الدخل من الحصول على خدمات مالية تناسب وضعيتهم وتلبي حاجياتهم من القطاع المالي الكلاسيكي.

ترتكز المهمة الاجتماعية لمؤسسات التمويل المصغر، على تحقيق ثلاثة عناصر أساسية [42]ص 07:

1- الوصول لأكبر عدد ممكن من الأفراد الذين همشهم القطاع المالي الرسمي.

2- وضع تحت تصرف الفئة المستهدفة تشكيلة متنوعة من الخدمات المالية تتناسب ووضعياتهم واحتياجاتهم.

3- مساعدته فئة المهمشين على تحسين مستواهم المعيشي وظروف حياتهم والعمل على إخراجهم من حلقة الفقر وتحسين رفاهيتهم اعتمادا على مجهوداتهم وقدراتهم الشخصية من خلال خلق مشاريع صغيرة مدرة للدخل.

وفي سبيل تحقيق هذه المهمة الاجتماعية تعترض مؤسسات التمويل المصغر مجموعة من المخاطر التي قد تحول دون ذلك، والتي قد تنجم عن التحديد السطحي للسوق المستهدف، سوء دراسة السوق، أو عن عدم متابعة متطلبات الزبائن المستهدفين، أو عن تبني سياسات غير ملائمة لتقديم الخدمات المالية أو غير المالية التي لا تتناسب واحتياجات الزبائن أو امكانياتهم. كما قد يعود أيضا لعدم وضوح رسالة المؤسسة وسوء تحديد المهمة الاجتماعية التي أسندت لها[34] ص 16-19، ....

- سوء تحديد رسالة مؤسسة التمويل المصغر: توضح رسالة (مهمة) المؤسسة سبب أو أسباب وجودها، والتي من خلالها تتحدد أهدافها وطبيعة خدماتها الأساسية بالإضافة لتحديد قاعدة زبائنها وسوقها المستهدف، كما يتحدد من خلال صياغة هذه الرسالة إذا ما كانت مؤسسة التمويل المصغر تهدف لخدمة هذا السوق على المدى البعيد أو القصير، بصفتها مؤسسة مالية ذات توجه تجاري (ربحي) أو بتوجه اجتماعي، أو مؤسسة مالية ذات توجه اجتماعي وتجاري معا.

لذلك فإن سوء تحديد رسالة المنظمة أو عدم توفرها على رؤية مستقبلية واضحة لطبيعة نشاطها تؤثر على تنفيذ المهام المسندة لمسيريها وعمالها مما يؤدي لانخفاض مستوى أدائهم والذي ينعكس سلبا على أداء المؤسسة المالية ككل وتحقيق أهدافها.

فإذا كانت مؤسسات التمويل المصغر تسعى لتحقيق مهمتيها الاجتماعية والتجارية معا عليها أن توازن رسالتها بين المهمة الاجتماعية والتجارية.

- دراسة السوق المستهدف: إن التحديد السيئ للسوق المستهدف ينعكس مباشرة على نوعية وجودة الخدمات المالية المقدمة. فدراسة السوق بصفة مستمرة تكتسي أهمية كبيرة بحيث أنها أداة تساعد في جمع المعلومات اللازمة عن خصوصية الفئة المستهدفة واحتياجاتها من خدمات ومنتجات مالية تتوافق وطبيعة وحجم نشاطها، مما يستدعي القيام بهذا النوع من الدراسات مرارا وتكرارا بإتباع طرق مختلفة تسمح بالتعرف على متطلبات السوق واستيعاب خصائصه كإجراء المقابلات مع الفئة المستهدفة، اختبار الخدمات المقترحة على مجموعات تجريبية للتعرف على عيوبها والتمكن من تعديلها حسب متطلبات السوق ودراسة مستوى رضا الزبون.

ينتج عن سوء دراسة السوق تقديم خدمات مالية غير ملائمة مما يضيع على المؤسسة فرصا سوقية هامة وجزءا كبيرا من الزبائن المحتملين، كما يعرضها لمخاطر كان بالإمكان تفاديها من خلال إجراء دراسات معمقة و وافية للسوق المستهدف.

- متابعة تطور احتياجات الأفراد المستهدفين : إن تقديم الخدمات المالية هو نشاط مستمر بالنسبة لمؤسسات التمويل المصغر، وبدون الدراسات الوافية والكاملة عن السوق المستهدف لا يمكنها النجاح فيه، لأن رغبات الزبائن واحتياجاتهم تعرف تطورا وتزايدا مع مرور الوقت، و عدم متابعة هذه التطورات والتكيف معها بما يتماشي واحتياجات الزبائن من الخدمات المالية والعمل على تلبيتها بقدر الإمكان، وكذا انعدام البحث المستمر عن مدى رضا الزبائن عن الخدمات المقدمة لهم يفقد التمويل المصغر جانبا من مهمته الاجتماعية.

ومن هنا يتجلى بوضوح ما للدراسات السوقية من أهمية بالنسبة لمؤسسات التمويل المصغر ومن المزايا التي توفرها والتي تسمح من خلالها بتطوير وتكييف خدماتها مع احتياجات الفئة التي تستهدفها، وتمكنها من قياس رضا الزبائن ومدى الإقبال على طلب الخدمات المالية المصغرة، وكذا نوع الفئة المقبلة عليها (نساء، رجال،...) بالإضافة لمدى إقبال الزبائن الجدد على خدماتها مما يمكنها من تحديد ما إذا كانت خدماتها جذابة وتثير اهتمام الأفراد أم لا.

كما إن انعدام المتابعة والاهتمام بالزبائن من قبل مؤسسة التمويل المصغر لا يمكنها من اتخاذ قرارات صائبة لتطوير تشكيلة خدماتها بما يحقق نموها واستمراريتها. لذا يتوجب على إدارة مؤسسات التمويل المصغر إتباع وسائل عملية لتحديد مدى رضا الزبائن عن الخدمات المقدمة لتتمكن من تعديلها وتكييفها حسب متطلباتهم.

- تسيير نمو مؤسسة التمويل المصغر: تسعى مؤسسات التمويل المصغر لجلب عدد مهم من الزبائن، وقد تنشط في محيط يعرف طلبا متزايدا على خدمات التمويل المصغر إلا أنها قد تواجه مشاكل ترتبط بنموها والتطور السريع لسوق التمويل المصغر والتي تتمثل أساسا في عدم توفرها على الإمكانيات اللازمة أي محدودية قدرتها على النمو.

فقد تنشط بعض المؤسسات في أسواق تعرف طلبا مرتفعا على خدمات التمويل المصغر الذي قد يصل لحد عدم توفر المؤسسة على الموارد المالية لإشباعه ولتلبية جميع الطلبات على خدماتها. فعلى مؤسسة التمويل المصغر التي تبحث عن بلوغ معدلات نمو معتبرة تسمح لها بالتطور الأخذ بعين الاعتبار إذا ما كانت تتوفر على القدرة والإمكانيات المالية اللازمة لتلبية هذا الكم من الطلبات المتزايدة أم لا. وبالتالي فعلى المؤسسات الناشطة في مثل هذه الأسواق والتي يتجاوز فيها الطلب مستوى توقعاتها وقدراتها أن تبحث عن طرق ملائمة لتخفيض حجم الطلب على خدماتها أي التحكم في مستواه من خلال رفع أسعار الفائدة المطبقة، زيادة مراحل وإجراءات منح القرض المصغر،...حتى تتمكن من الموازنة بين حجم الطلب وإمكانياتها المالية والمادية التي تتوفر عليها ومن ثم التمكن من تحقيق إستمراريتها.

من جهة أخرى وفي سعي مؤسسات التمويل المصغر لتحقيق الاستمرارية المالية عليها التخلص من تبعيتها للجهات المانحة والممولة لها مما قد يفقد التمويل المصغر توجهه الإنساني، أي أن المؤسسة قد تسعى لتحقيق استقلاليتها المالية ولكن على حساب توجهها غير الربحي الاجتماعي، مما يجعل المهمة الاجتماعية لمؤسسات التمويل المصغر في خطر.

2-1-2 مخطر مرتبط بالمهمة التجارية

رغم أن التمويل المصغر هو نشاط مصرفي يستهدف الفقراء إلا أنه في نفس الوقت نشاط مالي تحكمه قواعد تجارية، مما يلزم القائمين على إدارة مؤسسات التمويل المصغر اتخاذ قرارات مبنية على قواعد تجارية بدون أي إحساس بالشفقة أو الإحسان تجاه متعامليها من الفقراء وذوي الدخل المحدود لتتمكن بذلك من تحقيق استمراريتها واستقلاليتها المالية. وعدم التقيد بهذه القواعد قد يعرض المؤسسة لمخاطر تمس مهمتها التجارية.

إن المخطر الذي يمس المهمة التجارية [44]ص21-22 هوعائق آخر يواجه نشاط التمويل المصغر، وهو مخطر يبرز خاصة في الدول التي لا يخضع التمويل المصغر فيها لتقنين ينظمه، الأمر الذي يدفع ويسهل على المؤسسات الناشطة في هذا المجال إهمال الجانب الاجتماعي له والتركيز على الجانب التجاري الربحي فقط.

وقد يتأتى هذا المخطر التجاري لمؤسسات التمويل المصغر من سوء تحديد مستويات أسعار الفائدة على الخدمات المالية، سوء هيكلة رأسمالها أو من سوء تخطيطها للمردودية والتدفقات النقدية أو من انخفاض مستوى أداء المؤسسة.

- تحديد سعر الفائدة: كما هو الحال بالنسبة لكل المؤسسات المالية، قد تواجه مؤسسات التمويل المصغر هذا المخطر إذا كانت أسعار الفائدة التي تطبقها لا تمكنها من تغطية مجمل تكاليفها من تكاليف إدارية، تكاليف رأس المال وتكلفة خسائر القروض بالإضافة لتحقيق هامش ربحي يسمح لها بتوسيع نشاطها وتحسين خدماتها، استعمال التكنولوجيات الحديثة وتجديد تجهيزاتها... وإن لم تسير كأي مؤسسة مالية تجارية، تحرص على أن تغطي أسعار الفائدة التي تطبقها مجموع هذه التكاليف فإنها لا تستطيع تحقيق الاستمرارية المنشودة.

لذلك تعتبر الاستمرارية المالية هي صلب المهمة التجارية لمؤسسات التمويل المصغر، ولا يمكن تحقيق هذه الاستمرارية من دون تقديم خدمات بأسعار فائدة مناسبة تسمح للمؤسسة بتغطية تكلفة الخدمات المقدمة مضافا إليها هامشا ربحيا، يمكنها من البقاء في سوق تتعاظم فيه المنافسة خاصة بظهور البنوك التجارية كطرف فاعل في عالم التمويل المصغر.

وتكون عرضة لهذا النوع من المخاطر خاصة تلك المؤسسات التي تطبق أسعار فائدة غير محررة ما يجعلها غير كافية لتغطية مجموع تكاليفها، أو التي تجبرها الحكومة على تطبيق نسب فائدة مدعمة مما ينتج عنه إتباع مؤسسات التمويل المصغر طريقة تسيير تختلف عن الطريقة التي تسير بها المؤسسات المالية التجارية مما يجعلها تحيد عن أحد هدف من أهدافها الذي يسمح لها بمواصلة نشاطها التمويلي.

ففي أغلب الأحيان نجد أن مؤسسات التمويل المصغر تطبق أسعارا أقل بكثير من التكلفة الحقيقية التي تتحملها لتقديم الخدمات الأمر الذي يكون في صالح الفقراء إلا أنه لا يخدمها كمؤسسة تهدف لتحقيق مستوى من الربحية ولا يمكنها من تحقيق هدفها التجاري وبالتالي يعيق وصولها لمرحلة الاستمرارية.

- سوء هيكلة رأسمال مؤسسة التمويل المصغر[45]ص 23: تسعى مؤسسات التمويل المصغر لتقديم خدمات مالية لأكبر عدد ممكن من الزبائن ومنح عدد معتبر من القروض حتى لو كانت صغيرة الحجم، وكذا تخصيص رأسمال كاف لتمويل محفظتها الاقراضية بالإضافة لتحديث أنظمتها التسييرية. كل هذه العوامل تجعل مؤسسات التمويل المصغر في بحث دائم عن مصادر تمويلية مناسبة لتمويل نمو محفظتها الاقراضية ومواجهة خسائر القروض المحتملة. إذ أن رأسمال

مؤسسات التمويل المصغر عادة ما يكون في شكل مساهمات من الجهات المانحة للأموال التي تمثل مصدرا هاما ومناسبا لتمويل المؤسسات وخاصة منها الناشئة أو التي هي في بداية نشاطها، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه في المدى الطويل وهذا لكونه مصدرا محدودا وغير ثابت، كما هو الحال بالنسبة للقروض التجارية التي تشكل أسعار فائدتها عبئا إضافيا يثقل كاهل مؤسسات التمويل المصغر ويخفض من حجم أرباحها مما لا يسمح لها بتحقيق الاستمرارية.

ولتفادي الوقوع في هذه الوضعية فعلى المؤسسة اختيار الهيكلة المثلى لرأسمالها بحيث لا تعتمد كلية على إعانات ودعم الجهات المانحة والتي في حال انقطاعها ستضطر لتوقف نشاطها.

- انخفاض أداء مؤسسة التمويل المصغر: ويعود هذا الانخفاض في الأداء لسوء تسييرها وضعف مستوى أداء عمالها مما يحول دون تحقيق المؤسسة لمهمتها التجارية بل حتى الاجتماعية. فإستخدام المؤسسة لعمال ذوي إنتاجية منخفضة أو لا يتمتعون بمؤهلات وكفاءات لتنفيذ مهامهم يزيد من تكاليف نشاطها المتمثلة في الأجور والتجهيزات الإدارية وغيرها ومن ثم تدني جودة خدماتها مما ينعكس سلبا على إقبال الزبائن على طلب خدماتها.

وبالرغم من تشابه مؤسسات التمويل المصغر مع باقي المؤسسات المالية في هدف تحقيق الاستدامة المالية، إلا أنه يوجد اختلاف بينهم يتمثل في طريقة الوصول لهذا الهدف، حيث أن المؤسسات المالية وخاصة البنوك التجارية تعتمد على رأسمالها الخاص كانطلاقة لمشروع المؤسسة المالية، وتمارس نشاطها الإقراضي من خلال أموال مودعيها التي تقوم بإقراضها بأسعار فائدة مرتفعة للزبائن عن تلك التي تدفعها على المبالغ المودعة لديها، وبالتالي فان نشاط هذه البنوك يكون من خلال الأموال المجمعة لديها في شكل إيداعات.

وعلى عكس ذلك، فان مؤسسة التمويل المصغر تعتمد أساسا على الدعم المالي المتأتي من الجهات المانحة والحكومة من أجل القيام بنشاطها خاصة في مرحلة إنشائها، إلا أنه وفي إطار سعي مؤسسات التمويل المصغر للتخلص من الدعم المالي الخارجي وتحقيق استقلاليتها المالية لتتمكن بذلك من الدخول للسوق المالي الرسمي لزيادة مداخيلها أصبح بإمكانها تقديم خدمات مالية بأسعار تمكنها من تغطية تكاليفها وتحقيق مستوى معقول من الربحية تمكنها من مواصلة نشاطها وتطوير خدماتها. في هذا السياق تسعى مؤسسات التمويل المصغر لأن تسير كأي مؤسسة مالية تجارية.

من خلال ما تقدم يظهر وجود تناقض بين المهمة التجارية والاجتماعية، فتقديم مؤسسات التمويل المصغر لحجم مهم من الخدمات المالية الصغيرة بأسعار فائدة مرتفعة يمكنها من تحقيق استدامتها واستمراريتها، لكن وبالمقابل، تكون قد أهملت الجانب الاجتماعي للتمويل المصغر المتمثل في تقديم خدمات مالية بأسعار رمزية لشريحة من المجتمع يصعب عليها الحصول على قروض

كلاسيكية، والتي تشكل خدمات التمويل المصغر منفذها الوحيد لتلبية حاجاتها المالية، الأمر الذي يبقي أفرادها داخل حلقة الفقر المفرغة ويتناقض مع أهداف التمويل المصغر.

يتضح أن الموازنة بين المهمة الاجتماعية والتجارية هو من التحديات الكبرى التي تواجه مؤسسات التمويل المصغر في سبيل تحقيق استمراريتها وتطور مجال التمويل المصغر، كما تمثل عائقا أمام تحقيق الهدف الأسمى الذي وجد لأجله التمويل المصغر، ألا وهو مكافحة ظاهرة الفقر.

2-1-3 مخطر الاستقلالية

يرتبط مخطر استقلالية مؤسسات التمويل المصغر_[46]ص 26 بالمخطر المتعلق بمهمتها التجارية. فمؤسسات التمويل المصغر التي هي في بداية نشاطها تكون في حاجة لدعم من الجهات المانحة سواء كانت الحكومية أو من المنظمات الخارجية الممولة لها وقد يظهر هذا الدعم في مراحله الأولى ايجابيا بالنسبة لنشاط المؤسسة، إلا أنه مع تطور ونمو أعمال المؤسسة يصبح هذا الدعم مصدر تبعية وخضوع، مما يجعل المؤسسة تحت سيطرة الجهة الداعمة الممولة لها سواءا كان هذا الدعم ماليا، تقنيا أو إداريا ويجعلها في حاجة دائمة ومستمرة له، ويقوي الارتباط بينهما ويصعب انفصالهما خاصة إذا ما أرادت مؤسسة التمويل المصغر ذلك مما يمس باستقلاليتها ويحد من أهدافها ويؤثر سلبا على نشاطها و نتائجها.

لقد أشرنا في الفصل السابق إلى أن أنصار المقاربة المؤسساتية يرون أنه دون الاعتماد على المنح والدعم الخارجي، لا يمكن الاستدامة المالية لمؤسسة التمويل المصغر ولهذا فهي تعتبر ضرورية لتتمكن من الاستمرارية في نشاطها وبالمقابل يرى أنصار المقاربة الاجتماعية أنه ليس بالضرورة تحقيق الاستمرارية المالية حيث أنه بموجب التوجه الاجتماعي لمؤسسات التمويل المصغر فإنه يمكنها الاعتماد على الدعم والمنح المقدمة لها حتى تستطيع تقديم خدمات مالية لأكبر عدد ممكن من الفقراء والمهمشين.

فالتبعية للجهة الممولة تعطيها الحق في التدخل في الشؤون التجارية والتنظيمية والإدارية، ومشاركة في التسيير، في تحديد أهداف المؤسسة، وحتى التدخل في طرق استعمال الأموال الممنوحة لها، مما يمس باستقلالية وحرية تسييرها مما قد لا يخدمها ويتسبب في عرقلة سير نشاطها ويؤثر سلبا على تحقيق الأهداف المسطرة لها.

ويظهر مخطر الاستقلالية في ثلاثة مستويات [47]ص 27-29 مخطر الاستقلالية الإستراتيجية، مخطر الاستقلالية المالية و مخطر الاستقلالية التشغيلية.

- مخطر الاستقلالية الإستراتيجية: تمارس الجهة المانحة ضغوطا على مؤسسة التمويل المصغر التي تستفيد من دعمها في سبيل تحقيق غاياتها على حساب تحقيق أهداف مؤسسة التمويل المصغر، كتفضيل الجهة الداعمة تمويل قطاع معين قد يكون محط اهتمامها ورعايتها، مما يضعف قدرة المؤسسة على اتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تتناسب وأهدافها وتحقق رسالتها.

- مخطر الاستقلالية المالية: لكل جهة مانحة للأموال إستراتيجية مالية تخصها تختلف في أغلب الأحيان عن تلك التي تخطط لها مؤسسة التمويل المصغر لتوظيف مواردها المالية، ما قد ينجم عنه تضارب بين إستراتيجيتي المؤسستين ونظرا لحق المنظمة المانحة في التدخل في قرارات مؤسسة التمويل المصغر، فإن هذا يعيقها ويقف حاجزا يحول دون تحقيق استمراريتها المالية واستقلاليتها على المدى الطويل. كما أن الدعم المتواصل من الجهة المانحة المقدم للمؤسسة من أجل دفع ديونها وتمويل تكاليفها قد يحد من حماس إطاراتها ومستخدميها على العمل جديا و عدم إتباع إستراتيجية واضحة لتسيير الأموال المتحصل عليها، وبالتالي يصبح هذا الدعم عبارة عن ضمان ضد الخسائر الناتجة عن سوء التسيير الأمر الذي يضعف من مستوى أداء مؤسسة التمويل المصغر.

- مخطر الاستقلالية التشغيلية: تتدخل الجهة المانحة في تسيير مصالح وأقسام من مؤسسة التمويل المصغر، من خلال التدخل في كيفية تنفيذ نشاطاتها ومشاريعها مما يضعف من سلطة إدارة المؤسسة وقدرتها على القيام بمهامها وتقديم الخدمات بالطريقة التي تناسب سياساتها وتحقق أهدافها.

تتجلى مخاطر الاستقلالية التشغيلية بصفة خاصة في تسيير خزينة المؤسسة، وفي تسيير سيولتها وتدفقاتها النقدية، بما لا يخدم مصالحها وينعكس سلبا على استمراريتها.

2-2 المخـاطر التشـغيلـية

إن سوء التحكم في استعمال التكنولوجيا من قبل مؤسسات التمويل المصغر في نشاطها اليومي يحد من فعاليتها ويجعلها عرضة للعديد من المخاطر التشغيلية. وترتبط هده المخاطر بالدرجة الأولى بنوعية محفظتها الاقراضية مما يتسبب لها في العديد من المخاطر الأخرى كمخطر القرض، مخطر الاحتيال والسرقة أو الأمن والتي سنتعرض لها بشيء من الشرح في المطالب التالية. وعليه فان هذه المخاطر منفردة أو مجتمعة تعرض المؤسسة لخسارة جزئيا أو كلية لرأسمالها ويزعزع توازنها المالي ويجعل استمراريتها في مجال الصناعة في خطر.

2-2-1 مخطر القرض

كما هو الحال في كل المؤسسات الاقراضية يعتبر مخطر القرض مخطرا رئيسيا لدى مؤسسات التمويل المصغر. ويرتبط هذا المخطر بنشاط أساسي لها وهو النشاط الاقراضي، وتمثل في عجز المقترضين الصغار عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤسسة في آجال استحقاقها (عدم ملاءة المقترضين)، مما يترتب عنه خسارة كلية أو جزئية لمبالغ القروض الممنوحة لهم من طرف المؤسسة المالية، مما ينتج عنه تراجع في جودة محفظتها الاقراضية ويعرضها لخطر الإفلاس. ويتعاظم هذا الخطر خاصة إذا ركزت المؤسسة قروضها في قطاع نشاط محدد كالنشاط الزراعي مثلا أو النشاطات الموسمية ذات العوائد غير الأكيدة، أو تركيز قروضها في منطقة جغرافية معينة أو التركيز على أنواع محددة من القروض.

من أجل ذلك تولي مؤسسات التمويل المصغر أهمية خاصة لهذا المخطر وتعتبره محل انشغالها. وهذا الاهتمام يرجع إلى أن أغلبية قروضها تمنح دون ضمانات رسمية تتمكن من خلالها استرجاع مبالغ القروض غيرالمحصلة، عكس ما هو الحال لدى البنوك التجارية التي لا تخاطر بمنح أي قرض مهما كان حجمه أو نوعه دون تقديم ضمانات تعادل قيمة القرض هذا إن لم تفوق قيمتها مبلغ القرض الممنوح.

وعليه فإنه على مؤسسات التمويل المصغر التي تريد الوصول لمرحلة استمرارية العمل التعامل مع هذا المخطر بعناية بالغة ووضعه ضمن أولويات اهتمامها. إن كل قرض مصغر على حدى لا يمثل سوى نسبة ضئيلة من مجموع محفظتها الاقراضية، فالقرض المصغر يمثل مصدرا ضعيفا للخطر نظرا لصغر حجمه وتميزه بآجال استحقاق قصيرة ورغم عدم توفر ضمانات تغطيه، وعليه فإن أي خطا قد يتسبب في تراجع جودة محفظتها بسرعة أكبر مما هي عليه في المؤسسات الاقراضية الأخرى، وبالتالي يعتبر هذا القرض المصغر في وضعية قرض متعثر إذا تجاوزت آجال استحقاقه 30 يوما ولم يتم تحصيله[48]ص 26، ويتم تقييم مخطر القرض من خلال طريقة التنقيط la Notation" خاصة في البلدان المتطورة، حيث يتوقف عليه قرار منح القرض من عدمه وهذا بالاعتماد على احتمالات عدم التسديد المفترض لقيمة القرض وهذا من خلال إجراء تحليلات إحصائية، تجمع بين الارتباط الإحصائي بين إفلاس المقترض وبعض المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية كالوضعية العائلية، السن، المهنة ودرجة الأقدمية في ممارستها، امتلاك أو تأجير المقاول لمكان مزاولته لنشاطه، حالته الصحية،... ويلجأ عادة لهذه الطرقة لتجنب الذاتية في منح القروض المصغرة.

تنشأ المخاطرة عادة في المجال الاقراضي من خلال عنصرين أساسيين هما:

- عدم تماثل المعلومات بين المقرض (مؤسسة التمويل المصغر) والمقترض (المقاول الصغير).

- عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد القرض المبرم مع المقرض، ويعود هذا المخطر بدوره لثلاثة أسباب:

* مخاطرة مرتبطة بالمقترض نفسه (سوء النية وعدم الرغبة في الوفاء بالتزاماته في آجالها، أو عدم كفاءة المقترض في إدارة نشاطه أو محدودية مهاراته وبصفة عامة سوء استخدام الأموال المقترضة).

* مخاطرة مرتبطة بطبيعة المشروع الممول ونشاط المقترض ومردوديته الاقتصادية.

* مخطر مرتبط بالحالة الاقتصادية والسياسية للبلد، كوقوع حالة كساد ينتج عنها تراجع في النشاطات الاقتصادية .

وبالرغم من تعدد أسباب المخاطرة في المجال الاقراضي إلا أن العديد من مؤسسات التمويل المصغر نجحت في إبقاء معدلات عدم التسديد في مستويات دنيا مثل غرامين بنك، بنك راكيات باندونيسيا، إذ يعتبر زبائن التمويل المصغر أكثر التزاما بتسديد ديونهم من زبائن البنوك التجارية، كما أنه من النادر أن تقع مؤسسة تمويل مصغر في مشكلة تركز القروض على مستوى فرد واحد كما هو الحال في البنوك التجارية، وهذا راجع للدراسة الوافية التي من المفروض أن يقوم بها عامل القرض قبل الموافقة على منحه وإنما يكمن الخطر هنا في إتباع طرق اقراضية غير ملائمة لا تحفز المقترضين على التسديد.

ولكي يحافظ المقترضون الصغار على فرص الاقتراض مستقبلا فإنهم يحرصون على الالتزام بالتسديد في المواعيد التي تحددها المؤسسة المقرضة.

فقد ينشأ مخطر القرض[49]ص 38 في أي مستوى من مستويات منحه، كعدم توفر شروط منح القروض، أو أثناء مسار دراسة ملفات طلبات القروض، عدم متابعة المقترض بعد صرف مبلغ القرض، أوعدم إتباع مؤسسات التمويل المصغر سياسات تحفيزية تشجع المقترضين على احترام التسديد في الآجال المحددة وخاصة المتخلفين عن ذلك.

قد لا يكون المقترضون المتخلفون عن السداد فقط المتسببون في مخطر القرض ولكن عمال المؤسسة أيضا، من خلال سوء تطبيقهم للإجراءات الاقراضية أو عدم تحفيزهم ماديا، أو تواضع خبرة وتكوين موظفي المؤسسة وكذا سوء فهمهم لطبيعة وأهمية نشاطهم مما يترجم في عدم

إتباع سياسات وإجراءات اقراضية مناسبة وواضحة في كل مستوى من مراحل عملية منح القروض، كما قد ينجم عن قصور في الدراسة الائتمانية لطالب القرض، أو إغفال عامل القرض لجوانب تعتبر مهمة عند دراسة طلب القرض كان من الواجب أخذها بعين الاعتبار قبل اتخاذ قرار منحه، أو عدم اتخاذه للقرار المناسب لمنح القرض بسبب نقص المعلومات عن العملاء والتوجيهات المتعلقة بكيفية التعامل معهم أو لاتساع الرقعة الجغرافية لمنح القروض، أو سوء انتقاء الزبائن الذين يتم إقراضهم، أو وعدم توفر الإطارات المؤهلة لمتابعة المقاولين وتحصيل القروض الممنوحة لهم ...، وكل هذه الأسباب تزيد من خطر تعثر مؤسسة التمويل المصغر وعجزها عن القيام بمهامها.

2-2-2 مخطر الاحتيال والسرقة

يعتبر هذا المخطر أقل تناولا إلى هذا اليوم في مجال التمويل المصغر من قبل المعنيين بهذا القطاع، ويطلق عليه أيضا مخطر المعاملات أو مخطر النزاهة. وهو يتعلق بخسارة مالية لرأس المال أو للأرباح ناتجة عن احتيال عمدي أو غير عمدي من طرف عمال المؤسسة أو زبائنها.

ولا تخلو المعاملات المالية مهما كانت طبيعتها وعلى مستوى أي مؤسسة مالية كانت من محاولات الاحتيال أو التدليس سواءا من قبل العاملين في المؤسسة المالية أو المتعاملين معها، إلا أن درجة تعرض مؤسسات التمويل المصغر لهذا النوع من المخاطر تختلف عنها في باقي المؤسسات المالية، والسبب في ذلك يكمن فأن مؤسسات التمويل المصغر تقوم باستقبال وتسيير عدد مهم من المبالغ المالية الصغيرة، سواءا تعلق الأمر بالمبالغ التي تستقبلها في شكل دفعات لتسديد أقساط القروض الممنوحة أو المبالغ المودعة لديها في شكل مدخرات مما يتطلب منها متابعة لصيقة ومراقبة صارمة.

يعتبر الاحتيال بنوعيه الداخلي والخارجي[50]ص52 من أهم المخاطر التي تواجه مؤسسات التمويل المصغر، وترجع أهمية هذا المخطر إلى مجموعة من العوامل ترتكز أساسا في أن أغلب أنظمة الرقابة والحماية المستعملة هي أنظمة متواضعة وبسيطة، امتلاك مؤسسات التمويل المصغر لشبكة واسعة من الوكالات المنتشرة والمتباعدة جغرافيا، وسوء تقسيم المهام بين المسيرين والعمال، بالإضافة إلى أن لامركزية قراراتها وعملياتها تشكل عاملا هاما يساعد على تفشي ظاهرتي السرقة و الاختلاس.

فكل مؤسسة مالية تقوم بتسيير مبالغ مالية مهما كانت طبيعتها معرضة لمخطر الاحتيال، والتعرض لهذا المخطر هو أكثر انتشارا في المناطق المعدمة والفقيرة من غيرها حيث يغلب الطابع اليدوي على التداول بالمال.

ويبرز الاحتيال المالي خاصة لدى مؤسسات التمويل المصغر التي لا تمتلك نظام معلوماتي يسمح لها بالتسيير الدقيق لعملياتها أو التي تتبنى إجراءات وسياسات غير واضحة بالنسبة لمنفذيها، وقد يرجع أيضا لارتفاع معدل الدوران في مناصب العمل وخاصة لدى المؤسسات التي تعرف نموا متسارعا، لأن تزايد المبالغ المودعة بوتيرة متسارعة خلال فترة زمنية قصيرة لديها يصعب اكتشاف الثغرات المالية، والتي في حالة عدم اكتشافها ينجم عنها خسارة للأصول السائلة ويتسبب في ارتفاع التكاليف ما يؤثر سلبا على سمعة المؤسسة المالية ويؤدي لتخفيض مردوديتها وفقدان مصداقيتها، ولذا يتوجب على المؤسسة عند اكتشاف الاحتيال الإسراع باتخاذ الإجراءات الضرورية وفرض العقوبات المناسبة قبل استفحال الأمر.

وبالرغم من أن العديد من الأشخاص يعتقدون أن مؤسسات التمويل المصغر هي مؤسسات ذات توجه اجتماعي غير ربحي، وبالتالي فهي غير معنية بمشاكل الاختلاس المالي والتدليس. إلا أن تجارب مؤسسات التمويل المصغر أثبتت العكس، وأنها ليست بالضرورة في منأى عن تلك المشاكل. ويعود ذلك إلى أن خدمات التمويل المصغر هي خدمات مالية تعتمد على درجة كبيرة من اللامركزية، تعرف درجة مرتفعة لتفويض السلطة وتبني إجراءات إقراضية بسيطة غير معقدة، بالإعتماد على طرق بدائية في تسيير القروض ومتابعتها ما يزيد من فرص الاحتيال والتدليس من قبل عمال المؤسسة، لذا فالعديد من مؤسسات التمويل المصغر تواجه مشاكل جمة خاصة خلال السنوات الأولى من نشاطها.

كما تعتبر السرقة المباشرة للمال النمط الرئيسي للاحتيال على مستوى وكالات التمويل المصغر، بالإضافة إلى وجود أشكال أخرى من نشاطات الاحتيال كالرشوة، القوائم المالية المضللة والقروض الوهمية، ...

وتزداد المظاهر الاحتيالية إذا كان عمال المؤسسة وخاصة منهم عمال القرض الذين يستلمون المبالغ المالية من الزبائن أو يمارسون عملهم دون رقابة من السلطة المعنية، مما يجعل ظاهرة الاحتيال تعرف انتشارا سريعا بين العمال.

تكمن المصادر الأساسية للاحتيال والرشوة في نشاطات التمويل المصغر على مستوى استلام المبالغ المودعة لديها في شكل مدخرات، أو عند طلب القروض من أجل الحصول عليها بسهولة أو عدم تصريح العامل بالتأخر عن الدفع من قبل الزبائن، أو عدم قيامه بتسجيل الأقساط التي يسددها الزبائن في السجلات المخصصة لذلك، وقد يحتفظ عامل القرض بجزء من الأموال الداخلة للخزينة ومع توالي هذه الممارسات وتراكم الديون غير المجمعة يصبح من الصعب على عامل القرض تحصيل وتسجيل المبالغ المسددة بدقة. وما يزيد من أهمية هذا المخطر هو أن مراقبة

الوثائق والمستندات لا تسمح بالضرورة باكتشاف هذه المعاملات الأمر الذي يساعد على تفشيها واستفحالها.

ومن المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة أيضا هو مخطر اللاأمن والسرقة، والناتج عن كونها أنها تنشط في مناطق فقيرة متباعدة ومنتشرة مما يزيد من تعرضها للسرقة وفقدان ممتلكاتها. إن التعامل بالمال المباشر واليدوي في مؤسسات التمويل المصغر وعدم وجود أساليب رقابية فعالة تحميها وتصعب من الوصول لخزينتها يزيد من احتمالات تعرضها للخطر سواء خلال ساعات العمل أو خارجها وخاصة عند نقل الأموال بين الوكالات المنتشرة. إلا أن النقد أو السيولة ليست لوحدها مصدر تعرض للسرقة، بل كل ما تحويه المؤسسة من منقولات وأموال هي معرضة لهذا المخطر.

2 -3 مخاطر التسيير المالي

لا يمكن إهمال اثر التسيير المالي على نجاعة ومردودية مؤسسات التمويل المصغر وعلى الوضعية المالية لها التي تعتمد على هامش الربح الذي ينتج عن الفرق الايجابي بين الدخل الصافي الناتج عن أصولها وتكاليف رأس مالها، حيث أن مخطر سعر الصرف، ونوعية خصومها وجودة قروضها تمثل مجالات خطر محتملة مما يعطي أهمية كبيرة للتسيير الفعال لأموال المؤسسة، فلهذا المخطر تأثير مباشر على النتيجة المالية لمؤسسة التمويل المصغر، إذ أن أي خطأ على مستوى تسيير أصول وخصوم المؤسسة سيشكل مخطرا حقيقيا لها.

ويمكن حصر المخاطر المتعلقة بالتسيير المالي أي تسيير الأصول والخصوم في مخاطر متعددة، منها ما يرتبط بسعر الفائدة المطبق، ومنها ما يرتبط بسيولة المؤسسة أو بأسعار الصرف.

2-3-1 مخطر سعر الفائدة

ويتمثل مخطر سعر الفائدة[51]ص04 , في الخسارة المالية التي يمكن أن تنتج من جراء تغيرات غير مرغوب فيها لأسعار الفائدة في السوق، ويظهر هذا المخطر عند حدوث تحركات معاكسة لأسعار الفائدة بين خصوم وأصول المؤسسة، فارتفاع أسعار الفائدة المرتبطة بالخصوم على المدى القصير بالنسبة للمؤسسات التي تنشط في محيط تضخمي قبل أن تقوم بتعديل أسعار الفائدة التي تفرضها على قروضها يمثل مخطرا حقيقيا لها إذ أن سعر الفائدة المفروض على القرض يصبح غير كاف لتغطية تكلفة التضخم، مما يقلص من الفرق بين عوائد الفائدة والتكاليف المالية للمؤسسة ويجعل هامش ربحها ضئيلا.

تعرف أسعار الفائدة تغيرات بصفة مستمرة لا يمكن التنبؤ بها بسبب وجود عدة عوامل تؤثر عليها، كالسياسات النقدية المطبقة في البلد، ومستوى التدخلات السياسية،...إن عدم القدرة على التنبؤ بتطورات أسعار الفائدة يشكل خطرا كبيرا على المؤسسة ويعرضها لتقلبات غير مرغوب فيها قد تمس مردوديتها، كما يسجل المخطر وجوده في جميع المؤسسات الاقراضية.

كما قد تتعرض مؤسسات التمويل المصغر لمخطر سعر الفائدة إذا فرضت أسعارا ثابتة على قروضها على المدى البعيد، وخاصة إذا تعرضت لارتفاع تكاليف مواردها في المدى القصير، وقد يظهر لمخطر ارتفاع أسعار الفائدة على قروضها وجها آخر، يتمثل في ارتفاع تكاليف التي قد تفوق المداخيل المنتظرة من المشاريع التي ستمولها مما يحد من إقبال الزبائن على خدماتها المالية مما يؤدي لانخفاض مستويات الإقراض ويؤثر مباشرة على هامش الربح لديها.

من جهة أخرى، فإن تخفيض المؤسسة لأسعار الفائدة التي تمنحها على الودائع، لا يؤثر على سلوك المدخرين نسبيا، ولا تجعلهم يتسارعون لسحب مدخراتهم المودعة لديها بسبب انخفاض العائد المالي مثلما هو الحال لدى البنوك التجارية، لأن حاجة الفقراء لادخار أموالهم لدى مؤسسات التمويل المصغر لضمان سيولة أموالهم وكذا حمايتها من الضياع تفوق حاجتهم للعائد الناتج عن ادخارها.

2-3-2 مخطر السيولة

يعتبر مخطر السيولة [52]ص75، مخطرا تقليديا بالنسبة للمؤسسات المالية. وتعاني مؤسسات التمويل المصغر من التعرض لهذا المخطر بدرجة كبيرة خاصة تلك المتواجدة في بيئات تتميز بمعدلات تضخم مرتفعة.

ويظهر مخطر السيولة خاصة عند مواجهة المؤسسة لصعوبة في تجميع أموالها السائلة وتحويل أصولها اللاسائلة (المادية) لمواجهة التزاماتها تجاه متعامليها في آجال استحقاقها بأقل التكاليف، فقد تتعرض المؤسسات لهذا المخطر عند تحويلها لآجال الاستحقاق، حيث تكون هذه الآجال أعلى من آجال مواردها، وينتج مخطر السيولة إما عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في المدى القصير أو عن امتلاك موارد ذات آجال قصيرة بينما استخدامها يكون على المدى البعيد، وقد تنتج وضعية اللاسيولة عن عجز المؤسسة في جذب إيداعات جديدة من العملاء، أو عند وقوع سحب كبير للإيداعات من طرف الزبائن، أو عن ضعف في إدارة مواردها واستخداماتها أو أزمة سيولة على مستوى السوق. إن عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل مؤشرا لوقوعها في عجز مالي واستمرار هذه الوضعية قد يؤدي لإفلاسها.

يحظى مخطر عدم السيولة لدى مؤسسات التمويل المصغر بأهمية أكثر منه لدى البنوك التجارية أو أي مؤسسة مالية أخرى، ويعود الاهتمام به لعدم وجود ضمانات مادية أو ضمانات حقيقية لقروضها، حيث لا يتم منح القروض إلا بكفالة تضامنية، كما أنه لا توجد أي طريقة فعالة ومضمونة لإجبار الزبائن على تسديد ديونهم للمؤسسة إلا تحفيزهم من خلال الوعود بتسهيل عملية الحصول على قروض جديدة في وقت قصير مستقبلا، إلا أن التزام المقاولين الصغار أمام المؤسسة يرتبط أساسا بحسن سير مشاريعهم.

تعتمد أغلب مؤسسات التمويل المصغر على تمويل وإعانات الحكومات والجهات المانحة، حيث أن حجم و وتيرة التحصل على الإعانات المخصصة لها لا تلاءم بالضرورة احتياجاتها المالية، كما قد لا تتحصل عليها في الفترات التي تكون هي بحاجة لها، فالتأخر في التحصل على مبلغ الإعانة المزمعة يجعل من الصعب التخطيط لتدفقات الخزينة.

ويزيد من صعوبة تسيير السيولة على مستوى مؤسسات التمويل المصغر سوء سريان المعلومات بين الوكالات المتباعدة والإدارة المركزية العليا للمؤسسة، إذ لا يوجد انسياب للمعلومات بالوتيرة المناسبة، بانتظام وفي حينها مما لا يمكن من التأكد من صحة الحسابات ويصعب من متابعة وإجراء الرقابة المتواصلة على نشاطات المؤسسة.

ويكون لمخطر السيولة أثرا كبيرا على مؤسسات التمويل المصغر خاصة منها تلك التي تقوم بمنح القروض واستقبال الودائع من الجمهور، مما يستوجب عليها الاحتفاظ بسيولة نقدية جاهزة وكافية لمواجهة أزمات الثقة التي تتسبب في هلع مالي ينجم عنه تسارع لسحب الودائع.

ويعود سبب وقوع مؤسسات التمويل المصغر في هذا المخطر إلى سوء تخطيطها للسيولة، وعدم الاحتفاظ بالقدر الكافي منها لمواجهة سحوبات الزبائن وطلباتهم الاقراضية، في حين قيامها باستثمار جزء كبير من أموالها بهدف تعظيم أرباحها.

فملاءة المقرض (مؤسسة التمويل المصغر) وقدرته على الدفع عند الطلب يعتبر حافزا للزبائن لطلب قروض أو لإيداع مبالغهم المالية المتواضعة لدى المؤسسة المالية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال احتفاظها بالسيولة الآنية والكافية، وبالمقابل فإن الاحتفاظ بمبالغ مالية هامة في خزينة المؤسسة يضيع عليها فرصا استثمارية نتيجة لتوظيف أموالها ويحرمها من جني أرباح قد تمكنها من تغطية تكاليف عملياتها المتعددة والصغيرة الحجم، مما يضطرها لرفع أسعار الفائدة التي تطبقها على خدماتها المالية وبالتالي الحد من تنافسيتها.

3-3-2 مخطر سعر الصرف

يمثل سعر الصرف مخطرا هاما لدى مؤسسات التمويل المصغر[53]ص 03، وتعتبر رؤوس الأموال الأجنبية مصدرا تمويليا مناسبا لها بسبب مرونتها وسهولة التحصل عليها مقارنة بالأموال المحلية، إلا أن احتمال الخسارة الناتج عن تغير سعر الصرف للعملات يشكل مخطرا كبيرا لها خاصة منها المؤسسات الناشطة في البلدان النامية التي تتعرض بصفة مرتفعة لمخطر تخفيض العملة المحلية أو مخطر انخفاضها بسبب معدلات التضخم المرتفعة.

تتحصل مؤسسات التمويل المصغر عامة على رؤوس أموال بالعملات الأجنبية أو الصعبة كالدولار أو اليورو، إلا أنها تقوم بإقراضها بالعملة المحلية للبلد الذي تنشط فيه، مما يستوجب تحويل العملات المقرضة للعملة المحلية حسب سعر الصرف السائد. ويرتبط هذا المخطر بالتغيرات المستقبلية وغير المتوقعة لسعر الصرف، ويظهر ذلك عند حدوث تغيرات في قيم العملات التي تمس بالوضعية المالية والتنافسية لمؤسسة التمويل المصغر،

فتحقيق عمليات بالعملة الصعبة التي تختلف عن عملتها المحلية قد ينتج عنه رصيد غير معدوم بين حقوق المؤسسة وديونها ما ينتج عنه اختلال في التوازن المالي (تحقيق ربح أو خسارة) مما يهدد السير الحسن لأدائها.

وتتعرض لهذا المخطر بصفة خاصة مؤسسات التمويل المصغر التي لها خصوم أو أصول محررة بالعملة الأجنبية، خاصة تلك التي تعتمد على تمويلها من مصادر أجنبية بسبب شح رؤوس الأموال المحلية، فانخفاض أو تخفيض في قيمة العملة المحلية يحدث آثارا سلبية على نتيجة المؤسسة، يكون في صورة خسائر مالية، مما لا يسمح لها بتغطية تكاليف نشاطها خاصة إذا لم تقم بتعديل أسعار الفائدة على قروضها.

ففي حالة انخفاض سعر الصرف عملة الدولة المقترضة ينجم عنه انخفاض القدرة الشرائية لأموالها ما ينجم عنه خسارة المؤسسة من خلال تضخيم ديونها والعكس صحيح في حالة ارتفاع سعر الصرف مما يؤدي لانخفاض حصيلة ديونها.

بالإضافة إلى أن المؤسسة التي تقوم بتسديد قروضها بالعملة الأجنبية في حين أن استثمارها في شكل قروض بالعملة المحلية تكون عرضة للخسارة نتيجة لتذبذب سعر الصرف وهذا بالرغم من الفوائد التي تجنيها من النسب المرتفعة المطبقة على القروض الممنوحة للزبائن، وهذا الأمر يجعل المؤسسة أمام خيارين، إما الاستمرار في الاقتراض بالعملة الأجنبية وتحمل مخطر الصرف وإما التوقف عن تحرير أصولها وخصومها بالعملة الأجنبية وبالتالي مواجهة ندرة في الأموال.

في هذا السياق وحسب استقصاء أجرته المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء « CGAP » تشير إلى وجود قصور لدى مسيري مؤسسات التمويل المصغر في فهم مخطر الصرف ومدى تعرض المؤسسة له، حيث أن 50 % من المؤسسات التي شاركت في الاستقصاء لا تتبنى أي إجراءات احتياطية أو وسائل لإدارة هذا المخطر وهذا راجع لعدم إدراكهم لهذا المخطر. فإذا كان سعر صرف العملة المحلية أقل من سعر صرف العملة الأجنبية الأمر الذي يعرض المؤسسة لفرق سلبي يضخم ديونها، مما يشكل تكلفة للمؤسسة عليها تغطيتها من خلال عوائدها. والعكس في حالة ارتفاع سعر صرف العملة المحلية بالنسبة للعملة الأجنبية فقد تجني المؤسسة أرباحا، ما يؤدي لتخفيض حصيلة ديونها.

يمكن تقسيم مخطر سعر الصرف إلى ثلاثة عناصر[54]ص 02: مخطر تخفيض سعر العملة وانخفاض قيمتها، مخطر تحويل العملات ومخطر نقل العملة.

-1- مخطر انخفاض وتخفيض قيمة العملة : ينشأ هذا المخطر في مجال التمويل المصغر عند اقتراض مؤسسة التمويل المصغر بالعملة الأجنبية والتي عادة ما تكون عملة قوية (الدولار، الأورو،...) في حين أن قروضها تتم بالعملة المحلية (عملة ضعيفة)، حيث تكون المؤسسة في وضعية صرف غير مرغوب فيها، حيث تكون أصولها محررة بالعملة المحلية في حين أن خصوم المؤسسة محررة بالعملة الصعبة.

فتقلب أسعار الصرف العملات لها تأثير سلبي على الاستمرارية المالية للمؤسسة وتنافسيتها.

-2- مخطر تحويل العملات: وهو عنصر آخر من مخطر الصرف، ينتج عن امتناع الحكومة عن بيع العملة الأجنبية للمقترضين من المؤسسات المالية التي عليها التزامات بهذه العملة.

-3- مخطر نقل العملة: ينشأ هذا الخطر عند منع الحكومة مغادرة العملة الصعبة للبلد مهما كان مصدرها.

ففقدان العملة المحلية لقيمتها بالنسبة للعملة الأجنبية يتسبب للمؤسسة في خسائر معتبرة ويؤدي لتراجع قيمة أصولها بالنسبة لخصومها.

كما تتعرض المؤسسة لمخطر الصرف إذا كانت تفرض أسعار فائدة ثابتة على قروضها في المدى الطويل في حين ارتفاع تكاليف مواردها في المدى القصير.

4-3-2 مخـطر عدم الفـعالية

يعتبر هذا المخطر أيضا من أهم التحديات التي تواجه مؤسسات التمويل المصغر. إن فعالية مؤسسة التمويل المصغر تظهر من خلال قدرتها على التحكم في تكاليف الخدمات التي تقدمها من جهة وتوسيع قاعدة زبائنها من جهة أخرى. فالمؤسسات المالية غير الفعالة تسرف في استعمال مواردها بدون عقلانية أو تخطيط وبالمقابل تقوم بتقديم خدمات ذات جودة منخفضة للزبائن وبأسعار مرتفعة تعكس ارتفاع تكاليف عملياتها، مما يجعل المؤسسة في وضعية صعبة تهدد استمراريتها.

فقد تقع مؤسسات التمويل المصغر في مخطر الفعالية إما لعدم قدرتها على تقديم خدماتها لعدد مرتفع من الزبائن وبالتالي عدم استفادتها من اقتصاديات السلم أو بسبب عدم تبنيها لأنظمة تسييرية ملائمة تسمح بتخفيض التكاليف خاصة منها التشغيلية والإدارية التي تشكل أهم تكاليفها.

4-2 مخــاطر خــارجيـــة

إن المخاطر الخارجية التي قد تواجه أي مؤسسة هي مخاطر خارجة عن نطاق تحكم مدراءها ومسيريها مهما بلغت درجة كفاءتهم وجديتهم، إلا انه يقع على عاتقهم مسؤولية مراقبتها ومتابعتها. لهذا فإن تحليل بيئة مؤسسة التمويل المصغر يعتبر من أهم الأنشطة لديها مهما كان حجمها ونوع خدماتها المالية، وهذا لأن المؤسسة عبارة عن نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بمحيطه، وتحليل المؤسسة لمكونات محيطها يمكنها من اكتشاف الفرص غير المستغلة، و بالرغم من امتلاك المؤسسة لفريق من العمال و نظام تسيير ورقابة جد ملائم وفعال إلا أنها قد تواجه مشاكل جمة متأتية من محيطها، لذا من الضروري اعتبار هذه المخاطر كتحديات للمؤسسة تهدد كيانها وعليها مواجهتها بالطرق المثلى، وعلى الحكومة توفير المناخ الملائم لتطور التمويل المصغر وانتشاره كخلق بيئة تنظيمية وقانونية تشجع دخول المؤسسات الجديدة مجال التمويل المصغر وعدم الاكتفاء بتمويله أو تسقيف أسعاره.

2-4-1 مخــطر التقــنين

يعتبر التقنين من أهم الحوافز لتطور أي قطاع كان وبالخصوص القطاع المالي، وغالبا ما يكون له تأثيرا مباشرا على نشاط المؤسسة التي تخضع له فقد يشكل مصدر خطر لها. لهذا تولي هيئات التقنين والتنظيم أهمية كبرى لتقنين مجال التمويل المصغر[55]ص 01، وينبع هذا الاهتمام من دور هذه المؤسسات في عمليات الوساطة المالية، إذ أنها مؤسسات تضمن تحريك الأموال الفائضة المدخرة من الجمهور وإعادة توزيعها في شكل قروض تمنح لأصحاب الحاجة المالية من أفراد ومؤسسات صغيرة، والتقنين غير المناسب قد يقصي العديد من المهمشين ماليا.

فقد يشكل التقنين حافزا لظهور وتأسيس مؤسسات مالية جديدة أو تشجع القائمة منها على التطور وتحسين أدائها مما ينعكس ايجابيا على جودة خدماتها وتلبية حاجيات زبائنها. وعلى العكس فقد يشكل الإطار القانوني الصارم وغير المرن عائقا أو كابحا لنشاط المؤسسات بسبب المتابعة اللصيقة المفروضة عليها والتي تحد من مجال حرية مؤسسات التمويل المصغر في اختيار سياساتها واستراتيجياتها التي تناسب أهدافها مما يعيقها عن تحقيق رسالتها. فيمكن أن تشكل الإجراءات القانونية مصدر متاعب لمؤسسة التمويل المصغر في ما يخص قانون إجراءات العمل وتنظيم مجال الوساطة المالية، القانون الربوي والتدخلات السياسية مما يحد من إبداعها وتنافسيتها ويجعلها تفقد مرونتها وجواريتها بسبب تفشي البيروقراطية مما يفقدها سرا من أسرار نجاحها ويجعلها في بحث دائم عن الربح ما يفقدها مهمتها الانسانية.

من هذه الإجراءات أن تقوم الحكومة مثلا بوضع قوانين تتعلق بتسقيف أسعار الفائدة في محاولة منها لحماية المقترضين من ارتفاع أسعار الفائدة وتحميلهم تكاليف مرتفعة قد تفوق مداخيلهم المنتظرة، إلا أنها تكون بذلك قد حدت من نشاط مؤسسات التمويل المصغر وأضرت بمصالح المقاولين بدلا من حمايتهم من خلال إحجام مؤسسات جديدة عن النشاط في هذا المجال وانسحاب أخرى من مجال التمويل المصغر بسبب عدم تمكنها من تغطية تكاليفها، أو إجبارها على الاحتفاظ بمستوى معين من السيولة الحاضرة.

كما أن تغير القوانين والتشريعات التي تنظم النشاط الائتماني للتمويل المصغر، قصد تضييق أو توسيع المجال الاقراضي أمام هذه المؤسسات، وكذلك العوامل المنظمة والتشريعات والسياسات الحكومية والتي لها دور هام للتأثير على مؤسسات التمويل المصغر كسياسات أسعار الفائدة، متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال والتي لها تأثير هام على نشاط وأداء مؤسسات التمويل المصغر.

كما قد ينجم مخطر التقنين عن عدم نجاعة الإجراءات القانونية المنظمة لعقود القروض بين المؤسسة المقرضة والمقاول الصغير، لأن عدم وضوح وشمولية مواد عقد القرض لحماية كلا من الطرفين قد تجلب لمؤسسات التمويل المصغر مشاكل قضائية. كما تعاني بعض الدول لعدم تقنين مجال التمويل المصغر ما يشكل خطرا لعدم توافر ضوابط تحكم مجال الصناعة وتحمي كلا من المؤسسات المالية المصغرة والأفراد المهمشين مصرفيا.

2-4-2 مخـطر المنــافسـة

تواجه المؤسسات المصرفية وغير المصرفية تحديات المنافسة الناتجة عن تغيرات مست الساحة الدولية كالتحرير المالي والتوجه نحو تكنولوجيا المعلومات.

إن النمو السريع للمنافسة في سوق التمويل المصغر في بعض البلدان، والذي عرفه التمويل المصغر من خلال احتدام المنافسة فيما بينها وكذا بعد ولوج فاعلين جدد هذا الميدان بالخصوص البنوك التجارية إلى جانب الناشطين التقليديين كمقرضي المال أو المرابين والمؤسسات المالية غير الرسمية.

وبالرغم من أن المنافسة تعتبر حافزا لتطوير وتحسين خدمات التمويل المصغر ودافعا لها لتخفيض تكاليفها وأسعار خدماتها، إلا أن هذا قد يشكل ضغطا على مؤسسات التمويل المصغر يحملها أعباء القيام بدراسات أبحاث سوقية وكذا البحث عن طرق أقل تكلفة لتقديم خدماتها مما قد يضطرها لفرض أسعار لا تمكنها من تغطية مجمل تكاليفها ويحول دون تحقيقها للاستمرارية والاستقلالية المالية مما يضطرها للخروج من مجال صناعة التمويل المصغر.

فالمنافسة قد تكون مصدر خطر أمام نشاط مؤسسات التمويل المصغر خاصة تلك التي لا تتوفر على كفاءات عالية وخبرة كبيرة أو التي لا تعتمد على الابتكار والإبداع.

2-4-3 مخطر النمو الديمغرافي والمحيط الخارجي

بحكم أن مؤسسات التمويل المصغر تستهدف الأفراد ذوي الدخل المحدود والمهمشين مصرفيا، فعلى مسيري هذه المؤسسات البديلة الأخذ بعين الاعتبار أن درجة التعرض للمخاطر تتناسب مع خصائص سوقها المستهدف، والذي يضم مجموعة من المخاطر التي ترتبط بدرجة الوفيات بفيروس السيدا، النمو الديمغرافي والكثافة السكانية، معدل التعليم، الماضي المقاولاتي للأفراد، النظرة المحلية السائدة حول مظاهر الرشوة بالإضافة للخبرات التي تجمعها المؤسسة عن برامج القرض السابقة.

كما أن بعض المناطق قد تتعرض لمخاطر طبيعية (فيضانات، الجفاف، زلازل،....) تنعكس سلبا على وضع المقترضين ويؤثر تأثيرا مباشرا على تدفقات عوائد مؤسسات التمويل المصغر وتقديم الخدمات المالية.

كما أن عدم توفر الهياكل القاعدية كشبكات الطرق ووسائل النقل، الاتصال، هياكل قاعدية مصرفية في مناطق تواجد المؤسسات المالية تؤثر أيضا على نشاط وتوسع خدمات التمويل المصغر.

4-4-2 مخاطر الاقتصاد الكلي

قد تؤثر التغيرات السياسية والاقتصادية[56]ص 86 على قدرة مؤسسات التمويل المصغر لممارسة عملها مما يجعلها مصدر خطر بالنسبة لها، فهي ككل المؤسسات المالية تتأثر بتغيرات الاقتصاد الكلي. كما أن التدخلات السياسية أيضا في إدارة وعمل مؤسسات التمويل المصغر يحد من نشاطها وجودة خدماتها الأمر الذي قد يدفعها للخروج من مجال نشاطها ويهدد استدامتها.

يمثل التضخم أهم متغيرات الاقتصاد الكلي التي على مؤسسات التمويل المصغر أخذها بعين الاعتبار. فارتفاع معدلات التضخم يشكل عائقا أمام نشاطها وتطورها كما أن ارتفاعه يؤدي لارتفاع أسعار الفائدة المطبقة على القروض، مما يضع المؤسسة المقرضة في مواجهة حالتين إما فرض أسعار فائدة حقيقية وبالتالي تتحمل الأثر السلبي على نتيجتها المالية وتراجع جودة محفظتها الاقراضية، أو تثبيت أسعارها دون مستويات معدل التضخم، وفي كلتا الحالتين فان ذلك يخفض الطلب على خدمات التمويل المصغر مما يمس بالاستمرارية المالية لمؤسسات التمويل المصغر.

فالمتغيرات الكلية يمكن أن يكون لها انعكاسات خاصة على:

- التضخم وانخفاض قيمة العملة المحلية.
- نشاط مؤسسات التمويل المصغر.
- النشاط المقاولاتي لزبائن التمويل المصغر، وعلى قدرتهم على تسديد قروضهم في الآجال المحددة.

خلاصة

تعرفنا من خلال هذا الفصل وعبر مباحثه الأربعة على مجموع المخاطر التي تواجه صناعة التمويل المصغر والتي قسمناها إلى أربعة مجموعات أساسية والتي تنقسم بدورها لمخاطر فرعية، مخاطر مؤسساتية، مخاطر تشغيلية، مخاطر التسيير المالي لأصول وخصوم المؤسسة ومخاطر خارجية، حيث تختلف هذه المخاطر حسب حجم المؤسسة، بيئتها ورسالتها.

ورغم اختلاف هذه المخاطر إلا أنه يوجد ارتباط بين بعضها البعض مما يزيد من أهمية تحديدها وتحليلها، فمثلا يوجد ارتباط بين مخطر السيولة ومخطر القرض فعدم تسديد مبالغ القروض يتسبب في انخفاض التدفقات النقدية للمؤسسة مما يتسبب في انخفاض سيولتها وينجم عنه عدم إمكانية المؤسسة منح قروض مصغرة جديدة. ارتباط مخطر القرض بمخطر سعر الفائدة ارتباطا ايجابيا، أيضا مخطر سعر الفائدة ومخطر سعر الصرف اللذان يرتبطان إيجابا أيضا،..... وارتباط هذه المخاطر هو الذي يصعب أمر إدارتها.

وتكمن أهمية تحديد المخاطر التي تواجه مؤسسة التمويل المصغر في:

- توقع حجم الخسائر المحتملة ومجالاتها.
- التعرف على مدى كفاية رأسمال المؤسسة وقدرتها على تغطية الخسائر التي قد تواجهها.
- تمكين المؤسسة من تحديد استراتيجيات واليات لتحديد المخاطر والتعامل معها للحد من أثارها، وهذا ما سيشكل موضوع فصلنا الموالي.

الفصل 3
طـرق إدارة مخـاطر التمويل المصغـر

تستمد إدارة المخاطر على مستوى مؤسسات التمويل المصغر أهميتها من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات المالية في إنعاش التنمية ومحاربة الفقر وتخفيض معدلات البطالة من خلال مساعدة إنشاء المؤسسات المصغرة، لذا تتبنى مجموعة من الطرق لإدارة المخاطر التي تواجهها، وتحظى سياسات إدارة المخاطر باهتمام كل الأطراف المعنية باستمرارية نشاط المؤسسة، سواء من طرف مسيري المؤسسة، مساهميها، مانحي الأموال، جمهور المتعاملين مع مؤسسة التمويل المصغر (المقرضين والمقترضين على حد سواء) والسلطات النقدية والمالية للدولة، حيث يرجع سر اهتمامها لسعيها لحماية أموال المودعين خاصة والاقتصاد الوطني عامة من الآثار الناجمة عن فشل مؤسسة مالية.

ونظرا لعدم ثبات المخاطر مع مرور الزمن، فتعتبر إدارتها أيضا مسارا غير ثابت، يجب أن يتضمن رقابة احتمال وقوع العارض وشدته المحتملة. إلا أنه لا يمكن لأي مؤسسة التخلص نهائيا من المخاطر التي قد تعترضها، لذا فإدارة المخاطر هي مسار يتم من خلاله تقييم المخاطر الحالية والمحتملة بعد تحديديها وترتيبها حسب الأولوية ومن ثم تحديد الاستراتيجيات، السياسات والإجراءات التشغيلية المناسبة التي يمكن للمؤسسة تبنيها للتخفيف أو الحد من الآثار السلبية على المؤسسة ونتائجها. يتكون مسار إدارة المخاطر من مجموعة من المراحل المترابطة وتعتبر تحديد المخاطر وتصنيفها حسب أهميتها بالنسبة للمؤسسة أول خطوة في مسار إدارة المخاطر، فالتحديد الدقيق للمخاطر ودرجة أثرها على المؤسسة يعد مرحلة جد هامة وحساسة بالنسبة للمؤسسة وبالاعتماد عليها تتمكن المؤسسة من صياغة الاستراتيجيات وتبني الطرق المناسبة للتعامل مع هذه المخاطر. يتضمن مسار إدارة المخاطر أيضا الاحتياط من المشاكل المحتملة إضافة لاكتشاف المشاكل الحالية ومعالجتها، مما يتطلب من إدارة المؤسسة تشجيع موظفيها في مختلف المستويات التنظيمية على المشاركة في مسار إدارة المخاطر، ومراقبة مدى فعالية أنظمة الرقابة ومدى احترام المؤشرات الاحترازية.

ويبقى على مؤسسة التمويل المصغر تطوير قدراتها الخاصة لإدارة المخاطر التي تختلف حسب درجة تطور المؤسسة، والسهر على مراقبتها في سبيل تحقيق استدامة المؤسسة على المدى الطويل وكذا تأقلمها مع التغيرات السوقية.

1-3 إدارة المخـاطر المؤسـساتـية

إن نمو صناعة التمويل المصغر ونضوجها باعتبارها أداة لتخفيض معدلات الفقر انعكس إيجابا على انتشار مؤسسات التمويل المصغر في أنحاء العالم والتوجه نحو إدماج هذه المؤسسات المالية البديلة في النظام المالي الرسمي لإضفاء الصبغة الرسمية على عمليات التمويل المصغر.

1-1-3 التنظيم والإشراف في مجال التمويل المصغـر

يعتبر تنظيم مجال التمويل المصغر من أهم المواضيع المطروحة للنقاش في الوقت الراهن والتي تلقى اهتماما متزايدا من طرف المهتمين بتطور هذا المجال التمويلي ومكافحة الفقر نظرا لنضوج وانتشار هذه الصناعة في العديد من البلدان عبر العالم.

يستمد تنظيم مؤسسات التمويل المصغر وإشراف السلطات المالية أهميته من توجه عدد كبير من هذه المؤسسات للانضمام للقطاع المالي الرسمي للحصول على تمويل من خلال إيداعات الجمهور والتي تعتبرها طريقة تمكنها من تحقيق استقلاليتها المالية عن مانحي الأموال، كما أنها طريقة تسمح لها بالتحصل على الأموال التي تلزمها والتي تعتبر طريقة تمويلية أقل تكلفة، مما يساعدها على تحقيق استقلاليتها عن مانحي الأموال وكذا الحكومات، وبالتالي الوصول لأعداد أكبر من الزبائن.

يفرض اختلاف التمويل المصغر عن التمويل المصرفي (من اختلاف فئة الزبائن المستهدفة، خصوصيات الخدمات المقدمة، نوعية أصول مؤسسة التمويل المصغر وجودة محفظتها الاقراضية التي تتكون عادة من مجموع قروض صغيرة الحجم والتي لا تغطيها أي ضمانات حقيقية، الدرجة المرتفعة للامركزية نشاطها) تعديل القوانين والتنظيمات المصرفية لتتلاءم وطبيعة نشاط مؤسسات التمويل المصغر، كما تفرض الحكومات على المؤسسات المالية التي تريد أن تنشط في مجال استقطاب الودائع اعتمادا من السلطات النقدية للبلد وبالتالي خضوعها لرقابتها.

1-1-1-3 تنظيم مجال التمويل المصغر

يعتبر التنظيم في مجال التمويل المصغر طريقة لإدارة المخاطر المؤسساتية التي تواجه مؤسسات التمويل المصغر[57]ص 02. يقصد بتنظيم مجال التمويل المصغر مجموعة القواعد التنظيمية التي تفرض الدولة على المؤسسات المالية البديلة احترامها وتطبيقها بهدف ضبط سير نشاطها ومجال عملها.

تتأتى ضرورة تنظيم مجال التمويل المصغر من توجه مؤسسات الناشطة في هذا المجال لتمول نشاطها من مدخرات الجمهور(أموال محلية)، فالتمويل من خلال الادخار يمثل وسيلة لتحقق استقلاليتها المالية خصوصا عن مانحي الأموال وكذا الحصول على التمويل من مصادر أقل تكلفة. والهدف من وراء هذا النوع من التنظيم حماية السمعة المالية للمؤسسات النظام المالي من الممارسات الخطيرة وتجنب فقدان الثقة به وبمؤسساته المالية، الحفاظ على أموال المودعين الصغار بهذه المؤسسات وحماية المقترضين من استغلالهم بهدف زيادة ربح المؤسسة (نظرا لاستعداد المقترض الصغير لتحمل أسعار فائدة مرتفعة).

إلا أن هذا النوع من التنظيم يعتبر مكلفا وصعبا لأنه يتعلق أساسا بحماية الصحة المالية للمؤسسة والنظام المالي للدولة ككل إلا أنه توجد للتقنين أهدافا أخرى، كتشجيع المنافسة الشريفة بين المؤسسات الناشطة في مجال التمويل المصغر والترويج له من خلال تحسين صورة مؤسسات المالية البديلة، تطوير وترقية خدماتها والوصول لعدد أكبر من الزبائن المقصيين من خدمات القطاع المصرفي، إلا أن فرض تقنين احترازي صارم سيعمل على الحد من الإبداع والتجديد في مجال التمويل المصغر و تلاشي خدمات التمويلية المصغرة [58]ص 18.

وبالتالي فتقنين المؤسسات العاملة في مجال التمويل المصغر يعتبر وسيلة لتطوير وترقية خدمات هذا النوع من التمويل، وهذا من خلال السماح لمؤسسات جديدة بالنشاط وحث المؤسسات القائمة على تحسين الخدمات والمنتجات التي تقترحها وبالتالي استقطاب عدد أكبر من الزبائن المقصيين من خدمات القطاع المصرفي كما أن إرساء فضاء قانوني للتمويل المصغر سيساعد على تعزيز المنافسة بين المؤسسات الناشطة في هذا المجال، خاصة بما يتعلق بأسعار الفائدة، حيث أن مستوى أسعار الفائدة يعتبر عاملا أساسيا لاستمرارية المؤسسات المالية البديلة، فمن خلالها تتمكن من تغطية تكاليفها وبالتالي نشاطها وخدمة مستهدفيها على المدى الطويل.

إذ أن الوضعية الاحتكارية في مجال التمويل المصغر ينجم عنها ارتفاع أسعار الفائدة مما يحيد التمويل المصغر عن هدفه الاجتماعي، وبالعكس، فالمنافسة النزيهة ستسمح بانخفاض أسعار الفائدة المطبقة وبالتالي خدمة فئة أوسع من المستهدفين مما يسمح بتحقيق الهدف الاجتماعي للتمويل المصغر وكذا الهدف التجاري . إلا أنه تجب الإشارة إلى أن فرض تقنين احترازي صارم سيعمل على الحد من الإبداع والتجديد في مجال تقديم الخدمات المصغرة مما يعيق حتى إنشاء مؤسسات جديدة وتلاشي الخدمات التمويلية المصغرة.

يمكن التمييز بين تقنين احترازي وتقنين غير إحترازي [59]ص 19، إلا أنه من الضروري التفرقة بين المؤسسات التي يجب أن يفرض عليها احترام وتطبيق التقنين الاحترازي والمؤسسات

التي تطبق التقنين غير الاحترازي، وتنبع ضرورة هذه التفرقة في تجنب فرض قوانين احترازية لخدمة أهداف غير وقائية (أي غير حماية أموال المودعين الصغار) .

فيقصد بالتقنين الاحترازي[60]ص 01، مجموع القوانين الرامية لحماية النظام المالي واستقراره في مجمله، من خلال الحفاظ على الصحة المالية لمؤسساته المعتمدة التي تنشط في مجال استقبال الودائع وهذا حماية لأموال المدخرين الصغار.
يضم التقنين الاحترازي مجموعة من المعايير، كمعيار ملاءمة رأس المال، معيار فرض معدلات السيولة، معيار الاحتياطات الإجبارية، نسب كفاية رأس المال، سقوف الإقراض وقواعد مخصص خسائر القروض.

أما المؤسسات التي تعتمد على تقديم خدمة الإقراض فقط دون تجميع الودائع فالتقنين غير الاحترازي يكفيها للعمل ضمن إطار رسمي وقانوني، حيث أنه يعتبر أقل تكلفة من التقنين الاحترازي، فمثلا توفير مستوى من المعلومة حول أسعار الفائدة المطبقة على الخدمات المالية للمؤسسة، فرض إتباع طريقة معيارية لتقديم التقارير للسلطات ونشرها للجمهور، مما يجنب المؤسسة والسلطات النقدية للدولة تكاليف رقابية وإشرافية إضافية وغير مبررة.

وبالتالي يقع على عاتق السلطات النقدية مراقبة السلامة المالية للمؤسسات التي تخضع للتقنين الاحترازي والذي يعتبر مكلفا مقارنة بالتقنين غير الاحترازي (الذي يوجب توفير مستوى من المعلومة حول أسعار الفائدة المطبقة، فرض إتباع طريقة محددة لتقديم ونشر التقارير) ما يستلزم وجود هيئة مالية متخصصة لمتابعة احترام وتطبيق القوانين الاحترازية على عكس التقنين غير الاحترازي الذي لا تتحمل الحكومة من خلاله لا مسؤولية سلامة المؤسسة ولا سمعتها المالية.

إلا أنه لتنظيم وتقنين المؤسسات تكاليف تتحملها المؤسسة المالية الخاضعة للتنظيم، تكاليف تتحملها الجهة المشرفة على التنظيم. فغالبا ما تكون التكاليف التشغيلية لمؤسسات التمويل المصغر مرتفعة بالنسبة لحجم محفظتها، مما يحد من أهمية مراقبة المؤسسة بالإضافة لكون أغلبها لا تمسك سجلات محاسبية مما يزيد من تكاليف تنظيمها، وبالتالي فلا داع لفرض تقنين احترازي على المؤسسات التي لا تقوم بتجميع المدخرات، فهذا سيجنب المؤسسة والسلطات النقدية والمالية تكاليف إضافية وغير مبررة للرقابة.

إن اختلاف الفئة التي يستهدفها التمويل المصغر وكذا تشكيلة الخدمات المقدمة، نوعية أصول مؤسسات التمويل المصغر التي تتكون من العديد من القروض الصغيرة الحجم بدون ضمانات

حقيقية، درجة اللامركزية المرتفعة، يفرض وجود تقنين خاص بمجال التمويل المصغر يختلف عن التقنين المطبق في مجال المصرفي.

وفي هذا السياق تطرح مسألة ضرورة وجود سلطات نقدية للتنظيم مختلفة عن تلك الناشطة في القطاع المصرفي [61]ص 03، نظرا لاختلاف المخاطر التي يتعرض لها القطاعان نتيجة لاختلاف الزبائن، الخدمات المقدمة مما يوجب تنظيم كل قطاع على حدى أو إيجاد طرق وتقنيات يمكن تطبيقها على كل المؤسسات التي تستقطب المدخرات، فزبائن مؤسسات التمويل المصغر تشكل عبئا على البنوك، الأمر الذي يرجع لضعف مستوى المعلومة المتوفرة حول نشاطهم، صغر حجم المبالغ المطلوبة والتي لا تشكل مصدر ربح للبنوك، نظرا لارتفاع تكلفة معالجة ملف القروض مقارنة بقيمها الصغيرة.

وهنا تظهر أهمية وضرورة وجود سلطة مالية متخصصة لفرض التنظيم الاحترازي ومتابعة تطبيقه، في حين أن تطبيق التنظيم غير الاحترازي لا يستدعي ذلك فيمكن أن يتم متابعته من خلال هيئات أخرى غير متخصصة في مجال التمويل المصغر (مثلا الهيئات التي تشرف على متابعة وتنظيم القطاع المصرفي)، هذا أمر آخر يجب الانتباه إليه عند فرض التنظيم الاحترازي نظرا لتكلفته المرتفعة مقارنة بأهداف قد تكون غير احترازية والعمل على متابعة احترام وتطبيق القوانين الاحترازية والذي من خلاله تضيف الحكومة عبئا آخر وهو تحمل الحكومة مسؤولية صحة وسلامة مؤسسات القطاع المالي.

للتمويل المصغر خصوصيات تميزه، وتنظيم هذا المجال التمويلي يستدعي مراعاة مجموعة خصوصياته والتي ترتكز أساسا على[62]ص 10-ص12:

- مراعاة حجم العمليات المالية وطابعها الاجتماعي: حيث أن مؤسسات التمويل المصغر قد تكتفي بمنح قروض مصغرة فقط أو مجموعة متنوعة من الخدمات المالية ولا تنحصر فقط في القروض المصغرة وهذا حسب إمكانياتها التقنية والإنسانية مما قد يوجب فرض تقنين احترازي.
- لامركزية مؤسسات التمويل المصغر: فهي مؤسسات مالية عادة ما تكون صغيرة الحجم، ذات انتشار جغرافي وتسجل تواجدها حتى في مناطق معزولة ونائية فقيرة، فمن المكلف إخضاعها لرقابة احترازية فعالة، إلا أن أغلب هذه المؤسسات تقوم باستقبال ودائع من الجمهور مما يشكل خطرا حقيقيا في ظل غياب الرقابة. إلا أنه يمكن السماح لهذه المؤسسات يسمح لها بمواصلة ممارسة نشاط الوساطة المالية بدون تقنين احترازي إذا كان حجم أصولها وعدد زبائنها لا يتعدى حدود معينة تختلف من بلد لآخر.

-حجم مؤسسة التمويل المصغر ودرجة نضوجها: فعلى الدول التي تسعى للحفاظ وتطوير نشاط التمويل المصغر بها أن تلجأ لتنظيم هذا المجال، ومن الأفضل أن يتم هذا بعد أن تتمكن مجموعة معتبرة من المؤسسات من الوصول لمرحلة تحقيق المردودية لتتمكن بذلك من تغطية مجموع تكاليفها، أي بعد نضج صناعة التمويل المصغر بها وإلا فإنها ستقوم بتهميش التمويل المصغر وبالتالي زواله.

- إن منح الحكومة الاعتماد لمؤسسة لتزاول نشاط التمويل المصغر يشكل ترخيصا لها بقبول الودائع من الجمهور فهو بمثابة ضمان للمدخرين بحماية أموالهم المودعة لدى المؤسسة، وبالتالي فالحكومة لن تقوم بمنح اعتمادها إذا لم تكن متأكدة من تمكنها من الوفاء بهذا الوعد.

ويجب التركيز عند تنظيم مجال التمويل المصغر خاصة على[63]ص 07:

- تنظيم الدخول لمجال التمويل المصغر، أي وضع الحواجز المالية والإدارية بالنسبة للمؤسسات الراغبة في ولوج عالم التمويل المصغر والنشاط فيه، كفرض حجم رأسمال أدنى، امتلاك مخطط أعمال، حصولها على اعتماد لممارسة نشاطها وكذا تكوين مسيريها وإطاراتها....
- تنظيم الطبيعة المؤسساتية لمؤسسات التمويل المصغر أي إطارها القانوني (منظمات حكومية، أنظمة تعاونية...)، هندستها، انتشارها،...
- وجوب امتلاكها لنظام رقابة داخلي، وتقسيم واضح للمهام واستبعاد العمال والمسيرين غير المؤهلين، كتلك التي يتم فرضها على المؤسسات المالية الرسمية.
- تقنين الشفافية المالية من خلال فرض إتباع مبادئ محاسبية واحترام معاييرها، وجوب الإفصاح عن تقارير دورية لنشاطها للجمهور وذلك بإتباع إجراءات شفافة لتقديم التقارير.
- فرض رقابة داخلية وخارجية كتلك المفروضة على المؤسسات المالية (البنوك التجارية).
- تقنين استقرار مؤسسات التمويل المصغر من خلال فرض معايير احترازية تخص مجال التمويل المصغر، كمعايير السيولة، الملاءة،.....
- إتباع طرق شفافة في منح القرض المصغر وضماناته.

إلا أن للتقنين آثارا سلبية على تطور قطاع التمويل المصغر، فإرساء نظام قانوني قد يفرض تسقيف لأسعار الفائدة، أو إثقال المعايير التي تنظمه، فكما أشرنا سابقا، أن حجم تكاليف الإدارية للمؤسسات التمويل المصغر مرتفعة نسبة بحجم القروض الممنوحة بالمقارنة مع مثيلتها في القطاع المصرفي، مما يدفعها لتطبيق أسعار فائدة مرتفعة لتضمن استمراريتها، فتسقيف أسعار الفائدة هي عامل من العوامل التي تسمح باستمرارية مؤسسة التمويل المصغر وقد يحد من ممارسة نشاط التمويل المصغر واستمرارية مؤسساته للتمكن من الوصول لأكبر عدد من الزبائن.

ويبقى أهم تحفيز لفرض تقنين مجال التمويل المصغر هو تشجيع تأسيس مؤسسات جديدة وتحسين أداء المؤسسات الموجودة، مما يسمح بزيادة حجم خدمات التمويل المصغر انتشارها ووصولها لعدد أكبر من الزبائن والمهمشين.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى ضرورة تكييف القواعد التنظيمية لمجال التمويل المصغر حسب تطور القطاع في كل بلد أي حسب تطور مؤسسات التمويل المصغر وحسب طبيعة وخصوصيات خدمات التمويل المصغر في كل بلد، حيث يمكن للسلطات النقدية في البلد فرض على كل المؤسسات الرسمية أن تستفيد من خدمات المدقق الداخلي أو مسؤول عن إدارة المخاطر وهذا بهدف تفعيل نظام الرقابة الداخلية.

إن فرض تنظيم سواء كان احترازيا أم لا وتقنين مجال التمويل المصغر يتضمن فرض الحكومة لرقابتها على الصحة المالية للمؤسسة المعتمدة والمرخص لها بالنشاط المالي والتمكن من المتابعة المستمرة لأدائها.

3-1-1-2 الإشراف في مجال التمويل المصغر

إن الإشراف على نشاط مؤسسات التمويل المصغر قد لا يثير اهتمام السلطات النقدية أو المالية للدولة ويحفزها بقدر اهتمامها بوضع إطار قانوني وتنظيمي يضبط مجال التمويل المصغر[64]ص 02، وبالمقابل فلا معنى لوضع إطار تنظيمي وسن قوانين تتلاءم ونشاط مؤسسات التمويل المصغر وخصوصياته إذا لم يتم الإشراف ومتابعة السلطات لنشاط المؤسسات، وبالتالي فغياب إشراف فعال ودائم قد يكون أكثر ضررا من غياب تقنين وتنظيم لمجال التمويل المصغر.
فقبل سن أي قانون أو وضع إطار تنظيمي يجب تحديد ما إذا كانت الحكومة تتوفر على الوسائل التي تمكنها من الوفاء بوعدها وإن كانت تتمتع بالقدرة الإشرافية قبل التركيز على الإشراف، ودراسة تكاليفه وكذا توقع نتائجه أكثر من الاهتمام بسن قوانين وتشريعات قد تبقى حبرا على ورق.

تكمن أهمية التركيز على القدرة الإشرافية والإشراف في مجال التمويل المصغر قبل الشروع في تنظيم وتقنين المجال، في أن منح الحكومة لرخصة أو اعتماد مؤسسة التمويل يشكل وعدا (ضمنيا) للمودعين بحماية أموالهم والمحافظة عليها. فالإشراف هو المسار الذي من خلاله يتم فرض تطبيق القواعد المنظمة للمجال، كاحترام متطلبات كفاية رأس المال، احترام مخصصات خسائر القروض،.... ويتم الإشراف من خلال سلطة عليا كالبنك المركزي، اللجنة المصرفية، وزارة المالية،... وقد يكون الإشراف ميدانيا أو على الوثائق [65]ص 03.

تتعلق عملية الإشراف أساسا بمستوى القدرة الإشرافية للسلطات على متابعة مجموع المؤسسات الناشطة في مجال التمويل المصغر لتحقيق الأهداف المرجوة من عملية التقنين والتنظيم، لذا فإنه من الضروري التحكم في فرض الحد الأدنى لرأسمال (رفعه أو خفضه) حسب القدرة الإشرافية التي تتوفر عليها وبالتالي التحكم في عدد التراخيص الممنوحة مما يسهل عملية الإشراف. ففرض متطلبات رأس المال في مستوى منخفض يؤدي لزيادة عدد المؤسسات الناشطة مما يشكل عبئا على الجهات الإشرافية ويحد من فعاليتها لذا فمن المجد فرض متطلبات عند مستوى معقول يسمح للسلطات بمراقبتها ومتابعتها.

والهدف من الإشراف:

- متابعة الوضعية المالية والقانونية للمؤسسات الخاضعة للرقابة الخارجية والإشراف وهذا ضمانا لاستقرارها.
- التحصل على المعلومات المحاسبية والإحصائية للتمكن من متابعة تطور نشاط مؤسسات التمويل المصغر.
- توجيه نشاط التمويل المصغر لفائدة المصلحة العامة.
- تصحيح انحرافات مؤسسات التمويل المصغر ومعالجتها في الوقت المناسب.

وقد يكون الإشراف (الرقابة الخارجية) احترازيا كما قد لايكون، فالإشراف غير الاحترازي لا يمثل أي نوع من الضمان لاستقرار المؤسسة التي تخضع للرقابة والإشراف والهدف منها لا يتجاوز تجميع معلومات محاسبية وإحصائية لغرض المتابعة والحصول على قاعدة معلومات تخص تطور النشاط في البلد.

3-1-2 النظم الاحترازية في مجال التمويل المصغر

تشكل النظم الاحترازية وسيلة هامة لتوجيه والإشراف على نشاط مؤسسات التمويل المصغر المعتمدة [66]ص 38 ، بهدف الاحتياط للمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة. يعتمد مدراء ومسيري هذه المؤسسات على النظم الاحترازية والتي هي بمثابة وسيلة لتسيير المؤسسة والتي تتميز بتوافقها وخصوصيات مؤسسات التمويل المصغر من محدودية الموارد، فئة الزبائن، اختلاف الأطر القانونية، وتخضع لها أساسا المؤسسات الراغبة في الانضمام للقطاع المالي الرسمي.

3-1-2-1 ماهية المعايير الاحترازية

المعايير الاحترازية هي مجموعة من قواعد الحذر التي يجب على المؤسسات المالية تطبيقها للوقاية من المخاطر المتعلقة نشاطها، لضمان سيولتها وملاءتها تجاه الغير خاصة المودعين وكذا الحفاظ على توازنها المالي.

أو هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي والمالي والتي يجب على المؤسسات الاقراضية احترامها لأجل ضمان سيولتها وملاءتها تجاه مودعيها.

تتميز المعايير الاحترازية في مجال التمويل المصغر في أنها قد تتميز أحيانا بالصرامة، وأحيانا بالمرونة، كما تتميز ببساطتها إلا أنها تحافظ على نفس مبادئ المعايير الاحترازية المطبقة في القطاع المصرفي.
وقد تستثنى من تطبيق المعايير الاحترازية مؤسسات التمويل المصغر الصغيرة الحجم غير المعتمدة والتي تخضع لرقابة غير احترازية من طرف السلطات النقدية.

3-1-2-2 تشكيلة المعايير الاحترازية في مجال التمويل المصغر

توجد تشكيلة نسب احترازية خاصة بمجال التمويل المصغر، والتي يمكن إجمالها في تسعة مؤشرات أو معايير، كالتالي [67]ص 39-ص 45:

1. مؤشر الملاءة.
2. مؤشر احتياطات ورأس المال (الرسملة).
3. مؤشر تصنيف وتسقيف المخاطر.
4. مؤشر الحد من المخاطر الكبرى.
5. مؤشر السيولة قصيرة المدى.
6. مؤشر تحويل الموارد.(تغطية الاستخدامات متوسطة وطويلة الأجل من خلال موارد ثابتة).
7. مؤشر تمويل العقارات (تغطية العقارات من خلال أموال خاصة).
8. مؤشر تنويع المخاطر (تنويع النشاطات).
9. مؤشر تنويع محفظة القروض.

وتستثنى من تطبيق هذه المعايير الاحترازية كما أسلفنا مؤسسات التمويل المصغر صغيرة الحجم التي تخضع لإشراف غير احترازي من طرف السلطات النقدية للبلد.

1- مؤشر الملاءة: تغطية المخاطر من خلال الأموال الخاصة (مؤشر كوك).

مؤشر الملاءة **=> <u>رؤوس الأموال الخاصة الصافية</u> > x %** حيث أن x Ǝ [10-20]%
الأخطار الصافية المرجحة

حيث:

رؤوس الأموال الصافية= رأس المال الأساسي+ رؤوس الأموال الخاصة التكميلية في حدود 100%

و يقصد بهذا المعيار التعرف على:

- مدى ملاءة المؤسسة أي تحديد مدى قدرتها على مواجهة ديونها للغير من خلال أصولها المحققة.
- التأكد من التوازن السنوي لحسابات المؤسسة، حيث أن تراجع هذا المعيار يؤثر على سياساتها المالية متوسطة وطويلة الأجل.
- وضع مخطط (سياسة) تمويل لمرافقة نمو النشاطات التي تتعرض للخطر.

إن خضوع الوسطاء الماليين لمعيار ملائمة رأس المال الخاص أو معيار الملاءة، وهو عبارة عن مؤشر دولي، اعتمد بعد الأعمال المحققة من طرف بنك راكيات بأندونيسيا BRI في سنوات السبعينات من القرن العشرين. فعلى المؤسسات الاقراضية احترام معيار أو "مؤشر كوك" والذي يفرض تغطية دنيا تقدر ب 8% من مجموع أصولها المرجحة من خلال أصولها الصافية، وبالنسبة لمؤسسات التمويل المصغر، فان هذا المؤشر يكون ضمن مجال يتراوح [10-20] % ويعود ارتفاع هذه النسبة لنقص (غياب) الضمانات في مجال التمويل المصغر. وعدم انتماء هذا المؤشر للمجال المشار إليه أعلاه، معناه عدم قدرة مؤسسة التمويل المصغر على مواجهة طلبات زبائنها.

2- مؤشر احتياطات ورأس المال (الرسملة):

مؤشر الرسملة => (الأرباح+ الخسائر المرحلة) *Y< R

حيث أن: **R** يرمز لاحتياطات المؤسسة، وعادة R Ǝ [15-50]% .

Y يرمز لمعدل إحتياطات المؤسسة.

3- مؤشر توزيع المخاطر وتسقيفها: يعتبر هذا المؤشر أكثر صرامة بالنسبة لمؤسسات التمويل المصغر خاصة تلك التي تسعى لمنح أكبر عدد ممكن من القروض المصغرة، إلا أن هذا المؤشر يعيق نشاط مؤسسات التمويل المصغر صغيرة الحجم.

مؤشر توزيع المخاطر => مجموع التزامات المؤسسة بالنسبة لمخطر واحد/ رؤوس الأموال الصافية < x%

حيث: X Ǝ [5- 30]%

4- مؤشر الحد من المخاطر الكبرى: إن وضع معيار للحد من المخاطر غير مجد في نشاط التمويل المصغر، حيث أن تطبيق معيار توزيع المخاطر وتسقيفها قد يكون أكثر صرامة ونفعا للمؤسسة حيث يحد من وقوعها في مخاطر كبيرة.

مؤشر الحد من المخاطر الكبرى => مجموع المخاطر الكبرى (> % Y* رؤوس الأموال الصافية)/ رؤوس الأموال الصافية < X %

حيث:**Y Ǝ [10- 25]% * رؤوس الأموال الصافية**

X= 800% بالنسبة للقطاع المصرفي.

إلا أنه يسجل انعدام تطبيق هذا المؤشر في مجال التمويل المصغر، وقد يرجع هذا لعدم تسجيل مخاطر كبرى في مجال التمويل المصغر[68]ص 54 ' بعد تطبيق المؤشر **السابق الذكر.**

5- مؤشر السيولة قصيرة المدى:

مؤشر السيولة قصيرة المدى => الأصول قصيرة الأجل المتوفرة/ الخصوم قصيرة الأجل المطلوبة > X%

حيث: **X**Ǝ [80- 100]% عادة ما يقصد بالأجل القصير الفترة التي لا يتجاوز الثلاثة أشهر.

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول المتوفرة في الأجل القصير وعناصر الخصوم القصيرة الأجل تحت الطلب. يهدف المؤشر من جهة لضمان قدرة المؤسسة المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة، ومن جهة أخرى، إلى قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال إستحقاقها وضمان قدرتها على تقديم القروض.

6- مؤشر تحويل الموارد: أو مؤشر تغطية الاستخدامات متوسطة وطويلة الأجل من خلال موارد ثابتة، هو مؤشر تكميلي لمؤشر السيولة، ويحد من تحويل موارد قصيرة الأجل إلى استخدامات متوسطة وطويلة الأجل مما يحد من مخطر عدم قدرة المؤسسة على مواجهة طلبات مودعيها في حالة أزمة ظرفية.

مؤشر تحويل الموارد => الاستخدامات متوسطة وطويلة الأجل/موارد متوسطة وطويلة الأجل**< X%**

حيث : x Ǝ [50- 100]%

7- مؤشر تمويل الأصول غير المنقولة: يعزز هذا المؤشر المؤشر سابق الذكر "مؤشر تحويل الموارد"

مؤشر تمويل الأصول غير المنقولة => الأصول غير المنقولة/ رؤوس الأموال الصافية < X%

حيث أن: x Ǝ [50- 100]%

يهدف هذا المؤشر للحفاظ على سيولة المؤسسة وعدم تجميدها في شكل عقارات غير منقولة كالمباني، مقر المؤسسة ووكالاتها والتي قد يصعب بيعها خاصة إذا تواجدت في مناطق نائية.

8- مؤشر تنويع المخاطر (النشاطات):

وهذا من خلال الحد من المساهمات التي يقدمها المساهمون في رأس مال الشركة والقيمة الإجمالية للمساهمات بالنسبة رأسمال المؤسسة.

9- مؤشر تنويع محفظة القروض:

=> مجموع القروض الممنوحة/ مجموع المبالغ المجمعة **< X%**

حيث: x Ǝ [75-200]%

3-1-3 شفافية التقارير المالية

إن إنتاج تقارير دقيقة [69]ص 01، عن الأداء المالي والاجتماعي يمثل عقبة أمام مؤسسة التمويل المصغر، فعدم المتابعة المتزامنة لمستوى الأداء يصعب على إدارة المؤسسة الحكم على درجة التقدم في أدائها وإدارة مخاطرها.

يقصد بالشفافية في مجال التمويل المصغر توفر المعلومات الدقيقة والمتزامنة حول الأداء المالي والاجتماعي للمؤسسة، متضمنة إنتاج معلومات وتأكيدها ورفع التقارير واستخدام هذه المعلومات. فشفافية التقارير والعمليات تعد أهم مبدأ في مسار إدارة المخاطر وبالتالي تسهل وجود إدارة فعالة للمخاطر، من خلال إعداد تقارير واضحة ودقيقة تسمح بإجراء مختلف التحليلات والدراسات، مما يسهل استعمالها ويجعلها في المتناول بهدف إصدار قرارات صائبة، فالشفافية تسهل التحديد السريع والدقيق للمخاطر قبل أن تشكل مصدر تهديد للمؤسسة.

تهم هذه التقارير مانحي الأموال بدرجة كبيرة فمن خلالها يتم تتبع كيفية استخدام المال المقدم من قبلها للمؤسسة، كعدد أجهزة الكمبيوتر المقتناة، عدد القروض الممنوحة، ..... فالتقارير عادة ما تهم مانحي الأموال لأنها تسمح بتتبع طريقة صرف واستعمال أموالهم وليس الحكم على أداء ونجاح المؤسسة في نشاطها.

2-3 إدارة المخاطر التشغيلية

تمثل المخاطر التشغيلية أهم المخاطر التي تواجه مؤسسات التمويل المصغر حيث أن وقوعها يتسبب في خسائر معتبرة للمؤسسة، لذا فمؤسسات التمويل المصغر تولي أهمية كبرى لإدارة هذا النوع من المخاطر.

ونتيجة لاحتدام المنافسة بين مؤسسة التمويل المصغر، تعمل هذه الأخيرة على تنويع منتجاتها وتوسيع نطاق انتشارها (تواجدها) مما يعرضها لمخاطر يفرضها النمو السريع، لذا تعتبر الرقابة الداخلية والتدقيق عناصر أساسية لإدارة المخاطر والتي من خلالها تتمكن من تفادي مخاطر محتملة الوقوع وتخفيض خسارة المؤسسة.

ترتكز إدارة المخاطر التشغيلية التي يمكن لمؤسسة انتهاجها على ثلاثة آليات أساسية:

- الرقابة الداخلية: والتي هي أول آلية لتحديد، قياس، والتخفيف من المخاطر التشغيلية.
- التدقيق الداخلي: هو تقييم بعدي للعمليات ويهدف للتأكد من التنفيذ والتطبيق السليم للسياسات المسطرة.
- التدقيق الخارجي: هو تقييم خارجي لنظام الرقابة الداخلية للمؤسسة وقوائمها المالية.

1-2-3 الرقابة الداخلية في مؤسسات التمويل المصغر

تعتبر الرقابة الداخلية ذات أهمية بالغة لنجاح مؤسسة التمويل المصغر على المدى الطويل وتحقيقها لاستدامتها المالية واستمراريتها المؤسساتية نظرا لكونها أول آلية لتحديد، قياس والتخفيف من المخاطر التمويل خاصة عند تحولها لمؤسسات مالية رسمية هذا ما يجعلها في حاجة لنظام رقابي داخلي يسمح لها بالاحتياط من المشاكل المحتملة وتفادي العديد من الخسائر، فالأطراف المعنية بنجاح المؤسسة كأعضاء مجلس الإدارة الذين يبحثون عن حماية سمعة مؤسستهم والوفاء بالتزاماتهم تجاه الغير، ويهتم المستثمرون بالحفاظ على رؤوس أموالهم، أما العملاء فيهمهم الاستمرار الحصول على قروض والمدخرون يهمهم حماية مدخراتهم المتواضعة كما يهتم المنظمون بحماية البيئة المالية ومصالح زبائن مؤسسات التمويل المصغر.

إلا أن البنوك التجارية تولي أهمية لوضع نظام رقابي فعال في إطار سعيها لتحقيق الربح، وعلى عكس ذلك فإن أغلب مؤسسات التمويل المصغر لا تهتم بفعالية آليات رقابتها الداخلية ولا حتى لأدائها المالي.

3-2-1-1 ماهية الرقابة الداخلية

فالرقابة الداخلية هي[70]ص 02 "مجموع الموارد والإجراءات والآليات التي يعتمدها المدراء والمسيرين لمتابعة نشاطات المؤسسة ومراقبة المخاطر قبل وبعد انجاز عملياتها لتحقيق أهدافها" وهذا لضمان حسن سير نشاطها، أوالرقابة الداخلية هي خطة تتبعها المؤسسة لحماية أصولها وموجوداتها والتأكد من الصحة المحاسبية لما هو مسجل في الدفاتر، فهي تشمل عملية التدقيق الداخلي الهادف لحماية أصول المؤسسة من السرقة والاحتيال إضافة للرقابة الإدارية الهادفة لرفع كفاءة العمال وتشجيعهم على التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات وأوامر وكذا الرقابة المحاسبية التي تهدف للتأكد من الصحة المحاسبية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر المؤسسة وسجلاتها.

تعمل الإدارة من خلال الرقابة الداخلية على تصحيح التناقضات واكتشاف الانحرافات المتأتية عن اختلاف مراكز القرار[71]ص 118 ،التي تتمتع بمستوى من الاستقلالية وتفويض للسلطة، ويرجع الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية لمنع الأخطاء والمخالفات واكتشافها والعمل على تصحيحها للحد من الخسائر المالية للمؤسسة، تهدف الرقابة الداخلية ل:

- حماية أصول المؤسسة من الاختلاس والتلاعب واكتشاف الأخطاء والحفاظ على رأس مال المؤسسة.
- تشجيع الدقة في إعداد المعلومات المالية والتقارير والسجلات المحاسبية لزيادة الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.
- تشجيع وتقييم كفاءة كل مستويات الهيكل التنظيمي لمؤسسة التمويل المصغر ومدى قدرتهم على تحقق الأهداف المسطرة.
- تحديد مدى الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية وتشجيعها.

يندرج ضمن نظام الرقابة الداخلية الفعال ثلاث أنواع من الرقابة، رقابة وقائية (الهدف منها تجنب الحوادث غير المرغوب فيها قبل وقوعها)، استكشافية أو تحسسية (تهدف لتحديد الحوادث غير المرغوب فيها بعد وقوعها)، ورقابة تصحيحية (والهدف منها هو التأكد من أن الإجراءات التصحيحية قد وضعت حيز التنفيذ لتصحيح الحوادث السلبية وتجنب تكرارها).

إن غياب نظام رقابي داخلي فعال يعرض المؤسسة لخطر يهدد قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها ويعيق وصولها لمرحلة الاستمرارية، وترتبط نظام الرقابة ارتباطا كبيرا بالحجم، فكلما كبر

حجم المؤسسة كلما ازداد عدد العاملين بها وتعددت مسؤولياتهم وازدادت الحاجة لتقسيم المهام مما يتطلب مستوى رقابي أكبر للتحقق من حسن استخدام أصول المؤسسة، الأموال والموارد البشرية بهدف تعظيم أرباحها.

3-2-1-2 الرقابة الداخلية كأداة لإدارة المخاطر التشغيلية

نتيجة لاحتدام المنافسة بين مؤسسات التمويل المصغر والتي تسعى لتنويع منتجاتها وتوسيع نطاق تواجدها (انتشارها) يعرضها لمخاطر وتحديات يفرضها النمو السريع، والرقابة الداخلية هي عنصر أساسي لإدارة المخاطر التي تواجه مؤسسات التمويل المصغر حيث تمكنها من توقع واكتشاف المخاطر المحتملة وتخفيض أثرها وخسارة المالية للمؤسسة، إن تحول مؤسسات التمويل المصغر لمؤسسات رسمية يجعلها في حاجة لنظام داخلي رقابي فعال. فالرقابة الداخلية هي وسيلة تسمح باكتشاف حالات الاحتيال والغش، الأخطاء وحتى سوء التسيير، فهي وسيلة تسمح بالاحتياط للمشاكل المحتملة والخسائر المالية، كما أن الاحتيال ظاهرة تعني كل مستويات مؤسسات التمويل المصغر وتزداد حدة في المؤسسات التي يتميز نشاطها بلامركزيته مما يستوجب على مسيري المؤسسة المعالجة الجدية لحالات الاحتيال على مستوى المؤسسة أو وكالاتها.

تتم الرقابة الداخلية [72]ص 24، من خلال التسيير الفعال للموارد البشرية، حسن اختيار السياسات والإجراءات وكذا نوعية المعلومة.

يعتبر حسن تسيير الموارد البشرية عاملا مهما للاحتياط من المخاطر التشغيلية، حيث أن لكل عامل في المؤسسة دورا في مسار إدارة المخاطر في مختلف مستويات الهرم التنظيمي للمؤسسة ابتداء من المدراء والمسيرين وصولا للقاعدة المكونة من العمال التنفيذيين، فالعنصر البشري في المؤسسة يعتبر عاملا مهما لنجاح إدارة المخاطر التي تعترض المؤسسة، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون كل فرد على دراية برسالة المؤسسة ومهمتها ليتمكن بذلك من المشاركة بقدراته وإمكانياته كما يولد لديه نوعا من الولاء تجاه المؤسسة التي يعمل لحسابها مما يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها.

يمكن لمؤسسة التمويل المصغر من تحقيق خطوة هامة في التحكم في المخاطر الناجمة عن العنصر البشري، من خلال تكوينهم في مجال التمويل المصغر، واختيار العمال الذين يتمتعون بالنزاهة والكفاءات العالية بناءا على أسس واضحة تعتمد على تحليل قدرات ومؤهلات المترشح لمنصب العمل، إضافة لتحفيزهم حيث أنه يجب عدم إغفال دور التحفيز المعنوي إضافة للتحفيز المادي.

كما أن فرض سياسات عقابية (كالطرد من العمل خسارة أجورهم والامتيازات المرتبطة بعملهم وإمكانية متابعتهم قضائيا عند ثبوت حالة سرقة أو احتيال)، لأفراد الذين يرتكبون مخالفات أو يمارسون أعمال الغش والتدليس جد مهمة وتندرج أيضا في الرقابة الوقائية. من جهة أخرى فوجود سياسات وإجراءات واضحة تمثل أيضا جزءا من الرقابة الوقائية خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الاقراضية، حيث يجب أن تكون سياسات مكتوبة تتميز بالبساطة والوضوح، حيث أن التعليمات الشفوية قد يسوء فهمها.

تعتبر المعلومة مفتاحا أساسيا لإدارة المخاطر والوقاية منها، فمؤسسات التمويل المصغر بحاجة لنظام فعال لتسيير المعلومة في المؤسسة. فنقص المعلومة الصحيحة والآنية لا يسمح بترتيب المخاطر حسب أولوية معالجتها، مما لا يسمح بتحديد وتيرة وشدة المخاطر على المؤسسة، كما لا يسمح باكتشاف الاحتيال خاصة فيما إذا تعلق الأمر بمحفظة القروض، فنقص المعلومات حول حالات الدفع لا تسهل أمر اكتشاف الاحتيال بسهولة. كما أن نقص المعلومات في التقارير الإدارية يجعلها ناقصة وغير مفيدة مما يقلل من أهميتها ونفس الأمر بالنسبة للقوائم المالية مما يخلق محيطا مناسبا للاحتيال ويوفر معلومات غير صحيحة وناقصة لادراة المؤسسة.

ويقع على عاتق إدارة المؤسسة خلق محيط رقابي فعال وتحديد الوسائل الرقابية الفعالة التي تمكنها من تخفيض أكبر قدر من المخاطر بأقل تكلفة ممكنة وهذا من خلال غرس ثقافة إدارة المخاطر والذي يجب أن يشارك فيه كل عمال المؤسسة.

تهدف الرقابة الداخلية باعتبارها أداة لإدارة المخاطر لمعالجة المخاطر المالية (مخطر الإقراض، مخطر السيولة، مخطر سعر الفائدة) وكذا المخاطر التشغيلية (مخطر الاحتيال ومخطر المعاملات) [73]ص 30.

3-1-2-3 أسس نظام رقابي داخلي فعال

تسند الرقابة الداخلية لأجهزة تابعة لإدارة المؤسسة وتشمل الرقابة الداخلية كل من الهيكل التنظيمي للمؤسسة والإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة المحاسبية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات وحماية أصولها من الضياع والسرقة والعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية للعمال من خلال متابعة تنفيذ السياسات الإدارية الموضوعة.

حتى تتوفر المؤسسة على نظام فعال للرقابة الداخلية يجب توفر مجموعة من المقومات التالية [74]ص 230:

1- هيكل تنظيمي إداري واضح: والذي يراعى فيه تسلسل الاختصاصات والمصالح الرئيسية، تحديد السلطات والمسؤوليات للإدارات. من خلاله يتم توضيح أقسام المؤسسة وتحديد سلطات ومسؤوليات كل عامل حسب اختصاصه، فالهيكل التنظيمي لا بد منه لأي مؤسسة ويعتمد في تصميمه على نوع وحجم المؤسسة كما يجب أن يمتاز بالوضوح، البساطة والمرونة.

2- تبني نظام محاسبي سليم: يعتمد النظام المحاسبي السليم أساسا على دفاتر وسجلات محاسبية واضحة وبسيطة حتى يسهل فهمها لمستعمليها ويسهل التأكد من صحتها.

3- الاعتماد على إجراءات تفصيلية واضحة لتنفيذ الواجبات: حيث يجب أن يراعى تقسيم الواجبات بين إدارات المؤسسة ومصالحها وتكليف مجموعة من الأشخاص بالقيام بعملية محددة، بحيث لا يقوم شخص واحد بمهمة من أولها لآخرها لتفادي الوقوع في التلاعب أو الغش، فيقع على عاتق إدارة المؤسسة توزيع العمل بشكل يضمن لها وجود رقابة ذاتية أثناء تنفيذ العمليات من خلال ما يحققه الموظف من رقابة على مهمة موظف آخر مما يقلل من فرص التلاعب، الغش والخطأ.

4- اختيار الموظفين أكفاء يتحلون بالنزاهة ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب: حسن اختيار الموظفين له دور في النظام الرقابي السليم، فهذا سيمكن من الاستفادة من كفاءة كل عامل وقدراته.

إلا أن الوكالات المتباعدة جغرافيا والعدد المحدود من العمال ومحدودية تقسيم المهام وصعوبة تجهيزها بنظام الإعلام الآلي وربطه مع مقر مؤسسة التمويل المصغر التابعة لها يصعب من وضع نظام رقابي فعال للتسيير والمحاسبة ومتابعة جودة محفظة القروض.

إن غياب أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة تعتبر من أهم العوائق التي تحول دون تطور مجال التمويل المصغر، ويجب تطورها وتعديلها بالموازاة مع نمو حجم المؤسسة وهذا حفاظا على فعاليتها.

4-1-2-3 تفعيل نظام الرقابة الداخلي

يمكن للمؤسسة التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلي [75]ص 25 ،من خلال إجراء زيارات ميدانية للمقترضين في إطار تقييم المستمر للمشاريع المصغرة التي تقوم بتمويلها، وهذا راجع إلى أن نظام الرقابة التقليدي يمكن من اكتشاف الأخطاء والانحرافات إلا أنه يكشف حالات التدليس والاحتيال. ومن خلال الزيارات الميدانية للمشاريع يمكن التحقق من صحة المعلومات

الواردة والمسجلة والتحقق من أنها تعكس الواقع وبالتالي تخفيض أثر الاحتيال على الصحة المالية وسمعة المؤسسة.و كلما كان عدد المشاريع التي يتم زيارتها كبيرا كلما انخفض مخطر الخسارة المالية الناتج عن منح قروض وهمية والرشاوي. إلا أنه يجب التنويه لأهمية تكليف أفراد آخرين للقيام بالزيارات الميدانية وعدم الاكتفاء بمعلومات عامل القرض فقط عوضا عن عمال القرض، وهذا لتجنب أي تواطؤ بين عمال القرض والمقاولين الصغار وبالتالي تفعيل أهمية الزيارات الميدانية.

ويعتبر المراجع الخارجي من الأطراف المهتمة بوجود نظام رقابي داخلي فعال وهذا لزيادة الثقة والمصداقية في القوائم المالية.

3-2-2 التدقيق الداخلي في مؤسسات التمويل المصـغر

إن كبر حجم مؤسسات التمويل المصغر وتعقد وتنوع أنشطتها أدى لضرورة وجود أداة إدارية لمتابعة نظام الرقابة الداخلية، فالتحقق من حسن سير نظام الرقابة هو هدف تسعى إليه أي إدارة.

3-2-2-1 ماهية التدقيق الداخلي

التدقيق الداخلي هو تقييم بعدي لعمليات المؤسسة وتقاريرها المالية، وينحصر عمليات التدقيق الداخلي في متابعة تنفيذ الخطط و السياسات المرسومة وتقييمها بهدف اكتشاف نقاط الضعف والقصور في النظم والإجراءات المطبقة بغرض تعديلها وتحسينها. يهدف التدقيق الداخلي لتحديد المخاطر التي يمكن أن تواجه مؤسسة التمويل المصغر وهذا من خلال التأكد من صحة المعلومات المالية ودقتها، درجة احترام السياسات والإجراءات الداخلية للمؤسسة، مدى الاستعمال الاقتصادي والفعال لموارد المؤسسة المتاحة بالإضافة لتحديد إذا ما تم تحقيق الأهداف التي سطرت لها المؤسسة.

يعمل المدقق الداخلي مباشرة مع مجلس إدارة مؤسسة التمويل المصغر أو متعاقدا معها، وهذا يعتمد على الإمكانيات المالية للمؤسسة ومتطلبات حجمها. ويعود الاهتمام بدور المدقق أو المراجع الداخلي راجع للبحث عن تحقيق أهداف المؤسسة. كما تعتبر التدقيق كأداة من أدوات الرقابة في المؤسسة المالية بالإضافة لكونها دعما للمدقق الخارجي فيما يخص تقيم نظام الرقابة الداخلية وتحديد نطاق فحصه وعملية التدقيق الخارجي.

تقوم بالتدقيق الداخلي هيئة داخلية أو مدققين تابعين للمؤسسة بهدف حماية أموال المؤسسة وتحقيقا لأهداف الإدارة وتشجيع الموظفين على الالتزام بالسياسات الإدارية[76]ص 65. فمؤسسات التمويل المصغر كبيرة الحجم يجب أن يكون لها مدققين داخليين، أما بالنسبة للمؤسـسات صـغيرة

الحجم فيمكنها طلب مهام التدقيق من فترة لأخرى، إلا انه يسجل عامة أن مؤسسات التمويل المصغر لا تهتم بنظام التدقيق الداخلي على أساس أنها ليست ضرورية أو عدم امتلاك موارد مالية لتمويلها. ورغم هذا تجد معظم مؤسسات التمويل المصغر أنها في حاجة للتدقيق الداخلي بسبب رغبتها في التطور وامتلاك إطار قانوني رسمي، فالقانون أو التنظيم السائد في البلد قد يفرض على مؤسسة التمويل المصغر تدقيق حساباتها.

التدقيق الداخلي هو أحد وسائل الرقابة الداخلية، ويعرف على أنه" مجموعة أنظمة أو أوجه نشاط مستقل داخل المشروع تنشئه الأداة للقيام بخدمتها في تحقيق العمليات والقيود بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية والإحصائية والتأكد من كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول وممتلكات المشروع وفي التحقق من إتباع موظفي المشروع للسياسات والخطط والإجراءات الإدارية المرسومة لهم واقتراح تحسينات اللازم إجراؤها" [77]ص 13.

فالتدقيق الداخلي هو وظيفة تقييمية مستقلة تنشأ داخل المؤسسة بغرض فحص وتقييم الأنشطة التي تقوم بها، وهو جزء ضمن الرقابة الداخلية، فالتدقيق الداخلي يركز على تقييم إدارة المخاطر (بعد العمليات) بينما الرقابة الداخلية فتتضمن إجراءات قبل وبعد العمليات لضبط المخاطر، ويهتم المدقق الداخلي بعدالة القوائم المالية في تمثيلها للمركز المالي للمؤسسة ونتائجها عن الفترة المعدة لها القوائم المالية.

إذن فالتدقيق الداخلي هو أحد عناصر الرقابة الداخلية، والهدف منه تحديد:

- إذا ما كانت المعلومات المالية ومعطيات الاستغلال صحيحة و دقيقة.
- إذا ما كانت مخاطر الاستغلال التي تواجه المؤسسة في مستويات متدنية.
- إذا ما كانت المؤسسة تحترم التقنين الخارجي وسياساتها الداخلية.
- إذا ما كانت موارد المؤسسة مستغلة بطريقة فعالة و اقتصادية.
- متابعة تنفيذ خطط والسياسات المرسومة بغرض اكتشاف نقاط القوة والضعف في الإجراءات مما يمكن من تحديد مدى تمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها المنشودة.
- التحقق من قيم الأصول ومطابقتها مع الدفاتر بهدف حماية أموال وممتلكات المؤسسة مما يسمح بتفادي الخسارة الناجمة عن الإهمال.

3-2-2-2 التدقيق الداخلي كأداة لإدارة المخاطر التشغيلية

من مزايا التدقيق الداخلي الفعال أنه يسمح بتخفيض تكاليف التدقيق الخارجي، وهذا من خلال تضييق مجال فحص المدقق الخارجي. يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة البيانات المحاسبية والقوائم المالية و تحديد مدى الالتزام بتطبيق السياسات والإجراءات الإدارية والخطط الموضوعة وتقييمها بهدف اكتشاف نقاط القوة والضعف فيها بغرض تعديلها وتحسينها، مراجعة سير الأنشطة للتحقق من انتظامها وإعداد التقارير وتقديم التوصيات والاقتراحات اللازمة لإدارة المؤسسة لتطوير وتحسين مستوى عملها، بالإضافة لمراجعة نظم المعلومات السائدة في المؤسسة.

يقوم المدقق الداخلي بتقديم تقريره لأعضاء مجلس الإدارة ويعنى بالدرجة الأولى بالاحتياط من مخطر الاحتيال كإجراء معاينات ميدانية للعملاء المتأخرين عن الدفع مما لا يشجع على الاحتيال والسرقة، ويشمل التقرير أساسا صحة عمليات المؤسسة التي قام بتدقيقها.

ويعتبر المراجع الداخلي جزءا من آلية التغذية العكسية لوظيفة الإدارة، وحتى إن لم يوجد أي عيب أو ضعف في نظام الرقابة الداخلية فيكفي أن يشعر الأفراد العاملون بالمؤسسة أن ما يقومون به من أنشطة يحتمل أن يخضع للمراجعة بصفة مستمرة مما يخلق لديهم حافزا لتحسين أدائهم وتفادي الاحتيال والتلاعب مما يخفض احتمال خسارة المؤسسة.

3-2-3 التدقيق الخارجي في مؤسسات التمويل المصغر

يقع على عاتق إدارة مؤسسات التمويل المصغر تقديم المعلومات المالية للأطراف المعنية بنشاطها كأعضاء مجلس إدارة، المستثمرين ومانحي الأموال، الذين يريدون الحصول على معلومات صحيحة ومدققة من طرف هيئة خارجية مستقلة عن مؤسسة التمويل المصغر مما يضطر القائمين على نشاط مؤسسة التمويل المصغر للقيام بتدقيق الخارجي لقوائمها المالية التي تتضمن الميزانية، جدول حسابات النتائج وجدول التدفقات النقدية.

3-2-3-1 ماهية التدقيق الخارجي

التدقيق الخارجي هو فحص انتقادي منظم مستقل ورسمي للأنظمة المحاسبية التي تطبقها المؤسسة وقوائمها المالية، كما يقوم على اختبار مدى متانة نظام الرقابة الداخلية، من خلال اختبار السجلات والدفاتر، البيانات والعمليات الخاصة بالمؤسسة المعنية بالتدقيق من طرف مدقق خارجي معتمد، وهذا بهدف التحصل على رأي فني محايد حول صحة وصلاحية القوائم المالية للمؤسسة للتعبير عن المركز المالي للمؤسسة خلال فترة زمنية محددة، وتحديد إذا ما كانت هذه القوائم مطابقة

للمعايير المحاسبية المطبقة والتأكد من صحتها وصلاحيتها للتعبير عن المركز المالي للمؤسسة خلال فترة معينة وأنها لا تتضمن أي انحرافات خطيرة بالإضافة التأكد من صحة تسجيلات، عمليات وحسابات المؤسسة وتقاريرها، وتكمن أهمية التدقيق الخارجي في أنه وسيلة هامة لتخفيض واكتشاف الغش والتلاعب، كما يسمح التدقيق الخارجي بالتعرف على مواطن ضعف نظام الرقابة الداخلية. من مزايا التدقيق الخارجي[78]ص 46:

- إعطاء مصداقية للقوائم والتقارير المالية للمؤسسة.
- ضمان شفافية لاستعمال رؤوس الأموال المستثمرة.
- تحديد نقاط ضعف نظام الرقابة الداخلية وقصور أنظمة المؤسسة التسييرية، المحاسبية وحتى المعلوماتية.

لهذا فمؤسسات التمويل المصغر هي في حاجة لتدقيق سنوي خارجي، والذي يختلف امتداده ونوعه حسب الهدف منه، إلا أنه يبقى تدقيق القوائم المالية أكثر طلبا رغم وجود أنواع أخرى للتدقيق كمهام التدقيق الخاصة.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب مؤسسات التمويل المصغر لا تعد القوائم المالية على عكس البنوك التجارية، فهي تعتبر هذه القوائم المالية غير ضرورية ولا تعتبرها كوسيلة من وسائل الرقابة أو التدقيق على نشاطها، و يرجع هذا في أغلب الأحيان لعدم امتلاك المؤسسة لموارد مالية لتمويل مسار التدقيق الخارجي، وإن وجدت هذه القوائم التي تقوم بإعدادها بأقل تكلفة وجهد ممكن فهي لا تزيد عن كونها أحد المتطلبات الشكلية لاستيفاء الشروط التي تفرضها الحكومات وإرضاء مانحي الأموال لتتمكن من مزاولة نشاطها، الذين لا ينصب اهتمامهم إلا على معرفة طريقة صرف أموالهم وليس البحث عن استمرارية المؤسسة ولا الاهتمام بمستوى أدائها المالي.

يعتمد عادة المدقق الخارجي على نتائج التدقيق الداخلي في مهمته، حيث أنه يعتبر التدقيق الداخلي كضمان لنتائج الرقابة الداخلية. فمؤسسات التمويل المصغر لا تعتبر إعداد القوائم المالية كوسيلة من وسائل الرقابة أو التدقيق ولكن كأحد المتطلبات الشكلية التي يجب توفرها لمزاولة نشاطها.

إلا أن أغلب مؤسسات التمويل المصغر تجد نفسها في حاجة للتدقيق الخارجي بسبب رغبتها في التطور وامتلاك إطار قانوني معتمد لتلج بذلك النظام المالي الرسمي، مما يجعلها تخضع للقانون أو التنظيم الذي يفرض على المؤسسات المالية تدقيق حساباتها.

يعتمد المدقق في تدقيقه للقوائم المالية على طريقة المعاينة، أي الاعتماد على عينات إحصائية، والتي من المفروض أن تكون تمثيلية، وقد يقوم المدقق بعمله حسب المعايير التدقيق

المحلية* (التي يعتمدها البلد الذي تتواجد به المؤسسة) أو حسب المعايير العالمية **IAS**، وهذا راجع لصعوبة القيام باختبارات أو رقابة كاملة على كل أجزاء المحاسبية للقوائم المالية، وان حصل واكتشف أي خطا فقوم المدقق باختيار عينة أخرى للتدقيق، لذا فالمدقق الخارجي يعتبر اختبار نظام الرقابة الداخلي كأول خطوة لبداية مهمة تدقيقه ويعتمد عليها عند إعداد برنامج التدقيق وتحديد نسب العينات وعدد الاختبارات وكلما كان نظام الرقابة قويا ومتماسكا كلما زاد اعتماد المدقق على أسلوب العينة لتدقيقه وكلما كان ضعيفا كلما لجا المدقق لزيادة حجم العينة المدققة.

ومن خلال التدقيق الخارجي يقوم المدقق بتحليل المعلومة المالية التي تعدها المؤسسة بالإضافة للطرق التي تعتمدها في إعدادها وتحدد إذا ما كانت هذه القوائم لا تضم انحرافات (أي معلومات غير صحيحة) قد تؤثر على اتخاذ القرارات التي تتخذ على مستوى المؤسسة اعتمادا على تلك القوائم المالية، فعملية التدقيق تفسح المجال أمام المدقق بإبداء رأيه والذي من خلاله يتحدد إذا ما كانت القوائم المالية صحيحة وتعبر عن المركز المالي للمؤسسة.

يعد المدقق بعد انتهائه من مهمة التدقيق تقريرا حول القوائم المالية لمؤسسة التمويل المصغر، حيث يشمل هذا التقرير معلومات حول القوائم المالية المدققة والمدة التي استغرقها التدقيق ومدى اتساعه بالإضافة لبيان المعايير والطرق المستعملة في مسار التدقيق، وفي أخر التقرير يجب أن يشمل التقرير رأي المدقق حول القوائم المالية مدعما بالقوائم المالية المدققة وملاحق توضح مختلف مكوناتها وتحليلها. عند انتهاء مهمتي التدقيق الداخلي أو الخارجي يتم وضع تقرير يوضح مواطن ضعف والنقاط الحساسة على مستوى أنظمة المؤسسة. يشمل تقرير المدقق إجراء تغييرات في السياسات والإجراءات المتبعة، ويقوم المدقق بعمليات تدقيق القوائم المالية مرورا بمرحلة التحضير والتخطيط والتي تنطلق بعد إبرام عقد التدقيق بين المدقق ومؤسسة التمويل المصغر، حيث يقوم المدقق بالتخطيط لتنفيذ مهمته وتجميع الوثائق والمعلومات اللازمة لعمله،

تتكون هذه المرحلة من الخطوات التالية:

- فهم و استيعاب نشاط مؤسسة التمويل المصغر ومختلف مجالاتها.
- التعرف على أهداف المؤسسة وسياسات تسييرها، منهجياتها الاقراضية، أنظمتها المحاسبية ورقابتها الداخلية،

---

* يعتمد المدقق في إجراء مهامه على معايير التدقيق التي يعتمدها البلد الذي تنشط فيه المؤسسة الخاضعة للتدقيق، وإن لم توجد فيتقيد المدقق بمعايير التدقيق العالمية.

** *IAS : International Auditing Standard.*

بالإضافة لقيام المدقق بزيارات ميدانية لوكالات والمكاتب الجهوية لتقيم درجة ارتباطها بالمقر والاطلاع على مستويات تفويض السلطات وكذا قيامه باختبار أولي للتقارير والقوائم المالية.

إن محدودية حجم مؤسسات التمويل المصغر وطابعها غير الرسمي وضعف المخصصات المالية لتدقيق قوائمها المالية قد تدفع المدقق لإتمام مهمته بأقصى سرعة. كما قد يواجه المدقق مجموعة من التحديات في سبيل إتمام مهمة تدقيق المسندة إليه بسبب المنهجيات الاقراضية غير المعتادة، العدد الكبير لعمليات الإقراض، اللامركزية التشغيلية لنشاطاتها والانتشار الجغرافي والتي قد ترجع لضعف نظام الرقابة الداخلي وتواضع خبرة المدقق في مجال التمويل المصغر[79]ص 13.

التمييز بين التدقيق والرقابة:

من المهم فهم النقاط التي يختلف فيها التدقيق عن الرقابة[80]ص 12. فالرقابة هي إجراء قانوني يهدف لمعرفة إذا ما كانت القوانين والتشريعات المفروضة على المؤسسات المالية المعتمدة يتم احترامها. فالتدقيق يقوم به هيئة مقننة تقوم باختبار محفظة القروض لمؤسسة التمويل المصغر وهذا لتحديد إذا ما كانت الاحتياطات للقروض المشكوك فيها ملائمة، وإذا كان رأسمال المال الخاص لمؤسسة التمويل المصغر مطابق للمعايير القانونية، بالإضافة لتحديد ما ذا كانت الرقابة الداخلية المطبقة داخل المؤسسة تسمح باكتشاف المشاكل، ومدى قدرة الإدارة المؤسسة في حل المشاكل بطريقة حذرة. فالرقابة تقيم الوضعية المالية للمؤسسة، صحتها المالية وكذا مستوى سيولتها، وفعالية تسييرها وجودة أصولها.

3-3 إدارة مخاطر التسيير المالي

من خلال هذا المبحث سنحاول التركيز على معالجة مخطر سعر الصرف وكيفية إدارته من خلال استعراض الطرق الكلاسيكية لتغطية مخطر الصرف بالإضافة لبعض الطرق التي تعتبر غير كلاسيكية. فمخطر الصرف ينجم أساسا عن تقلبات قيم العملات مما يهدد الوضعية التنافسية للمؤسسة ويجعل استمرارية نشاطها على المحك، وقد ينجم عن تخفيض قيمة العملة، انخفاضها أو نقلها (تحويلها من بلد لآخر).

فتغير قيم العملات مع الوقت يمثل ظاهرة اقتصادية معقدة وبالتالي يشكل مخطر الصرف مخطرا يحدق بمؤسسة التمويل المصغر التي تلجا للاقتراض بعملات أجنبية لتمويل محفظتها ومزاولة نشاطها الاقراضي.

لذا فعلى المؤسسات الناشطة في مجال التمويل المصغر الاهتمام أكثر بمخطر الصرف والبحث عن طرق ناجعة لإدارته ومواجهة تقلباته أو تفاديه إذا كان ممكنا وهذا بالاكتفاء بالتمويل من مصادر محلية.

1-3-3 الطرق الكلاسيكية لإدارة مخطر الصرف

تمتلك مؤسسة التمويل المصغر ثلاث خيارات في مواجهة مخطر الصرف[81]ص 02،

1-1-3-3 إدارة مخطر الصرف بالطرق الكلاسيكية

يتمثل الخيار الأول في سبيل مواجهة مخطر الصرف قبول الخطر وعدم القيام بأي خطوة أو إتباع أي طريقة لمواجهته، وبالتالي قبول نتائج تغيرات قيم العملات وهذا حتى في حالة منع الحكومة أو التقليص من امتلاك أو تحويل العملات. إلا أن هذا الأمر غير مرغوب فيه خاصة في حالة التعرض القوي لمخطر الصرف.

أما الخيار الثاني فيتمثل في حماية المؤسسة من المخاطر المرتبطة بتعرضها لمخطر الصرف، كشراء/ امتلاك أداة مالية تحميها من نتائج تذبذبات غير مرغوب فيها لأسعار الصرف.

أما الخيار الثالث والأخير فيتمثل في تبني حماية ولو جزئية للمؤسسة ضد مخاطر الصرف، مما يسمح لها بالحد أو التقليل من مخطر الصرف.

لا يمكن تصور تغطية أو حماية ولو كانت جزئية لمؤسسة التمويل المصغر دون صعوبة أو تكلفة، خاصة في الدول النامية أين توصف أسواقها المالية بالناشئة وغير المتطورة، مما قد يجعل تكلفة الحماية أو إدارة المخطر ضخمة، وبالتالي فأداة الحماية أو التغطية غير متوفرة. إلا أن أغلب المستثمرين في قطاع التمويل المصغر والذين يبحثون عن طرق لإدارة مخطر الصرف عادة ما يلجئون للطرق الكلاسيكية للحماية وتغطية ضد الخسائر التي قد تنجم عن تغيرات قيم العملات (تتعرض لها نتيجة تغيرات أسعار الصرف).

أدوات التغطية الكلاسيكية [82]ص 02-ص03:

توجد ثلاث طرق كلاسيكية لتغطية مخطر الصرف:

1- العقود الآجلة والمستقبلية: هو اتفاق بين طرفين لتبادل أو بيع العملات بسعر يحدد آجلا.

2- المقايضات (*SWAPS*): هو اتفاق بين طرفين لتبادل (أو بيع) آني لمبلغ من العملات حاليا وإعادة بيعها آجلا.

3- الخيارات: أداة تعطي الحق وبدون إلزام لشراء (يعتبر خيار شراء) أو بيع (يعتبر خيار بيع) عملة أجنبية مستقبلا(آجلا) عند وصول قيمة العملة لسعر محدد مسبقا ويدعى سعر التنفيذ.

3-3-1-2 مزايا وعيوب الطرق الكلاسيكية لإدارة مخطر الصرف

على المؤسسة دراسة والموازنة بين العيوب والمزايا للطرق الكلاسيكية لتغطية مخطر الصرف[83]ص 05، و اختيار الطريقة أو الطرق التي تناسبها يمكن تلخيصها فيما يأتي:

ا- مزايا الطرق الكلاسيكية:

* إن تطبيق الأدوات الكلاسيكية يقلل من تعرض مؤسسة التمويل المصغر لخسارة رأس المال الناتجة عن انخفاض قيمة العملة المحلية.
* من خلال هذه الطرق تتمكن المؤسسة من الحصول على رؤوس أموال غير متوفرة محليا، والتي تعتبر أموالا ذات شروط سهلة ومرنة مقارنة بالأموال التي تستقطبها من السوق المحلية.
* استعمال هذه الأدوات يسمح لمؤسسة التمويل المصغر بتفادي مخطر تحويل العملة ونقلها من خلال المقايضات.

ب- عيوب الطرق الكلاسيكية:

* العديد من الأسواق المالية التي تعمل فيها المؤسسة لا تتواجد فيها هذه الأدوات التي تسمح بتغطية مخطر الصرف.
* تكلفة استعمال هذه الأدوات يشكل خطرا كبيرا بسبب الحجم المتواضع للمعاملات التي تتم بالعملة الصعبة.
* مدة القروض المتحصل عليها بالعملة الصعبة أعلى من الأدوات التغطية المتوفرة على مستوى السوق المالي المحلي.
* صعوبة استعمال أدوات التغطية الكلاسيكية بالنسبة للمؤسسات التي تواجه مشكلة السيولة.

3-3-2 طرق أخرى لإدارة مخطر الصرف

هناك طرق أخرى غير كلاسيكية تسمح بإدارة مخطر الصرف[84]ص 04، من بينها:

1. التمويل المظهر(القرض المظهر)*le financement adossé* : تعتبر هذه الطريقة الأكثر شيوعا والأكثر استعمالا في مجال التمويل المصغر للتغطية ضد مخطر انخفاض أو تخفيض العملة.

فبموجب القرض المظهر يتحصل المؤسسة التمويل المصغر على قرض بالعملة الأجنبية قوية ويضعها كوديعة لدى بنك محلي وبالمقابل يتحصل على قرض بالعملة المحلية والتي يتم من خلاله تمويل محفظتها الاقراضية أي إقراضها محليا في شكل قروض مصغرة، وحينما تسدد المؤسسة القيمة الكاملة للقرض تسترجع المبلغ المودع لدى البنك المحلي في شكل وديعة، والذي تستعمله المؤسسة لتسديد قيمة القرض الأول بالعملة الصعبة.

إلا أن هذه الطريقة قد تجعل مؤسسة التمويل المصغر عرضة لمخطر القرض للبنك المحلي، حيث أن إيداع بالعملة الصعبة لحساب البنك المحلي قد يحفز منح المؤسسة قرضا محررا بالعملة المحلية. إلا أن هذا النوع من القروض لا يحمي المؤسسة ضد مخطر النقل أو التحويل.

شكل رقم01: يوضح طريقة القرض المظهر

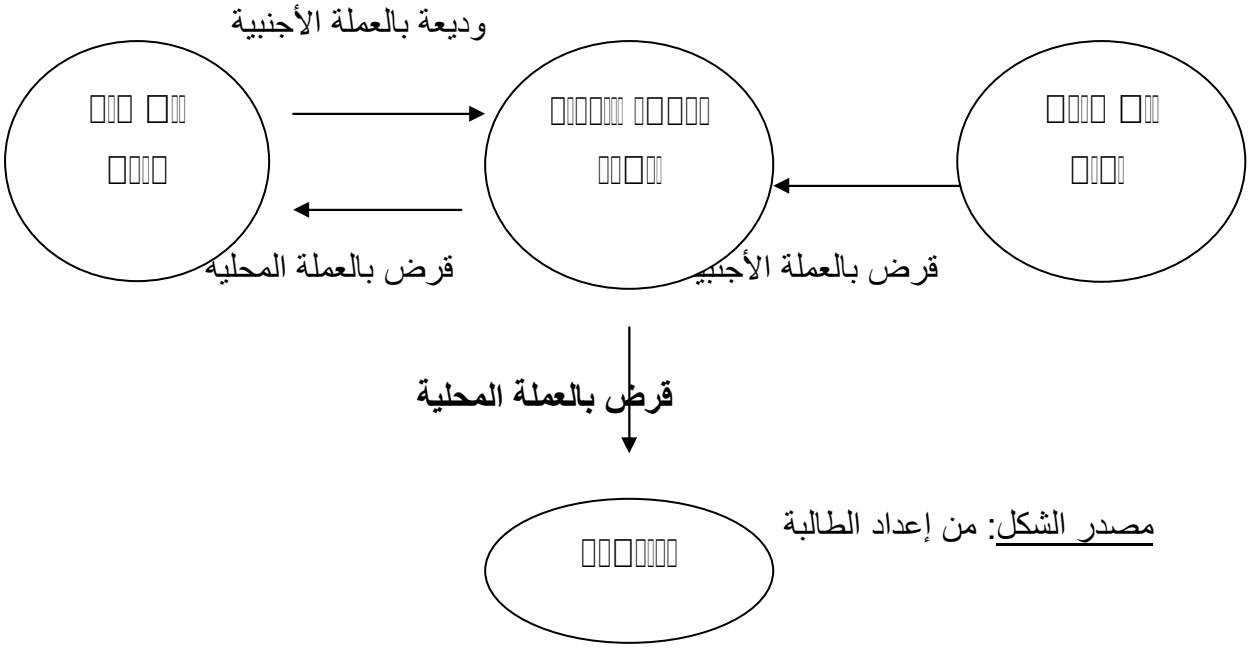

مصدر الشكل: من إعداد الطالبة

مزايا طريقة القرض المظهر:

- تسمح لمؤسسة التمويل المصغر بتخفيض الخسائر التي تمس رأسمالها في حال انخفاض قيمة العملة المحلية.
- تسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها من خلال أموال غير متوفرة محليا كما تمكنها من تحريك واستقطاب رؤوس أموال بالعملة المحلية.
- تسمح بالتحصل على تمويل بشروط مرنة ومعقولة مقارنة بالأموال المتوفرة محليا.

عيوب طريقة القرض المظهر:

- تتعرض مؤسسة التمويل المصغر لارتفاع تكلفة خدمة الدين في حالة انخفاض قيمة العملة المحلية، دفع فائدة على القرض بالعملة المحلية وكذا الفرق بين الفائدة المطبقة على القرض بالعملة القوية بالإضافة للفائدة التي يجب دفعها على القرض بالعملة الصعبة.
- التعرض لمخطر التحويل والنقل التي قد تحول من دخول العملة الصعبة أو خروجها من البلد، مما يفرض مؤسسة التمويل المصغر التي تتوفر على السيولة من تسديد قرضها بالعملة القوية.
- التعرض لخطر القرض على الوديعة بالعملة القوية في حالة إفلاس البنك المحلي.

2. رسالة القرض *lettre de crédit* [85]ص 06: إن مبدأ رسالة القرض هو نفسه مبدأ القرض المظهر وتلجأ لتطبيقه العديد من الدول. ومفاده أن مؤسسة التمويل المصغر تمنح ضمانا بالعملة القوية وعادة ما تكون في شكل سيولة (وديعة نقدية بالعملة الصعبة) لصالح بنك تجاري أجنبي والذي بدوره يمنح رسالة القرض لبنك محلي، وقد يكون هذا البنك المحلي عبارة عن فرع أو وكالة تابعة للبنك الأجنبي كما يمكن أنه لا تربط بين البنكين سوى علاقة عمل أو لا تربطهما أي علاقة أو عمل. ويستعمل البنك المحلي اعتماد القرض كضمان لمنح قرض بالعملة المحلية لمؤسسة التمويل المصغر.

شكل رقم 02:يوضح طريقة رسالة القرض

مصدر الشكل: من إعداد الطالبة

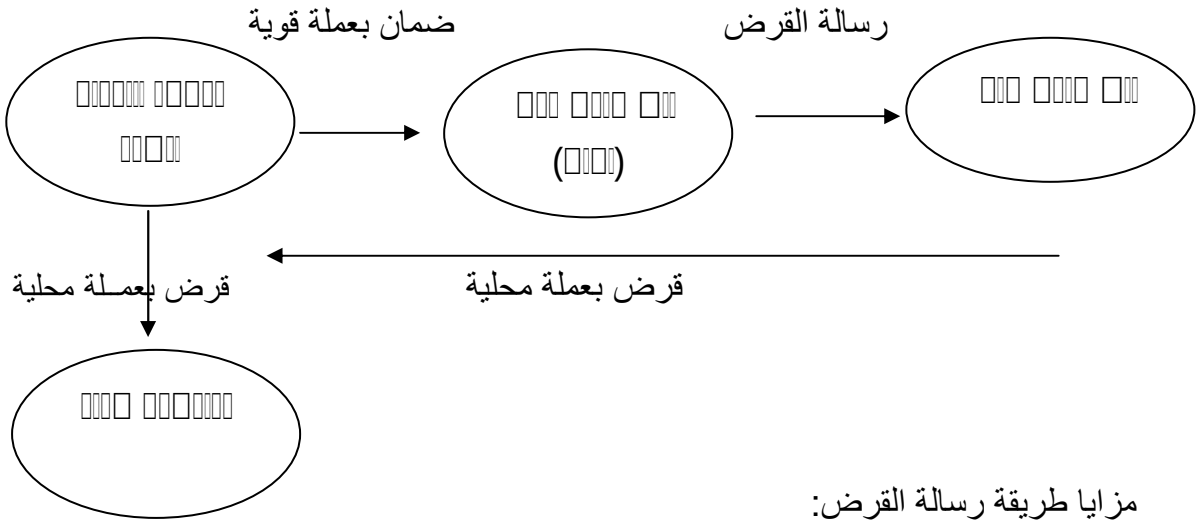

مزايا طريقة رسالة القرض:

- عدم التعرض لخسائر رأس المال في حالة انخفاض قيمة العملة المحلية (أي حماية من مخطر تخفيض/ انخفاض قيمة العملة).
- منح البنك وديعة نقدية واعتماد القرض للحصول على قرض بالعملة المحلية.
- الحصول على رؤوس أموال قد تكون غير متوفرة محليا وتسمح بتحريك أموال بالعملة المحلية.
- عدم التعرض لمخطر القرض بالنسبة للبنك المحلي لعدم احتفاظه بالوديعة بالعملة القوية.

- عدم التعرض لمخطر التحويل أو النقل لعدم نقل العملة القوية خارج حدود الدولة.

عيوب طريقة رسالة القرض:

- التعرض لارتفاع تكلفة خدمة الدن في حالة انخفاض قيمة العملة المحلية.
- صعوبة الحصول على هذا النوع من القروض * القرض المظهر*.
- بعض البنوك المحلية لا تقبل اعتماد القرض عوضا عن إشكال أخرى للضمان.
- قد تواجه المؤسسة طلب البنوك ضمانات أخرى إضافية في شكل ضمان نقدي (سيولة)، رهن محفظة القروض،...
- ارتفاع تكلفة القرض المظهر نظرا لإضافة مصاريف اعتماد القرض لتكلف المعاملة.

3. قرض بالعملة المحلية المسدد بعملة صعبة مع إنشاء حساب تحسبا لانخفاض قيمة العملة:

في هذه الطريقة تتحصل مؤسسة التمويل المصغر على قرض بعملة قوية يمكن تسديدها بعملة قوية أخرى بسعر الصرف الجار العمل به في تاريخ إبرام القرض، حيث تقوم مؤسسة التمويل بتحويل القرض المتحصل عليه بعملة دولية لتعزيز محفظة قروضها.

خلال مدة القرض يتم الدفع المنتظم للفوائد المترتبة عليها، تودع المؤسسة مبالغ مسبقا بالعملة القوية في "حساب انخفاض النقدي" .

وعند استحقاق القرض، يتم تسديد مبلغ القرض بسعر الصرف الأول وأي فارق يتم تغطيته من خلال حساب انخفاض قيمة العملة. وهنا تواجه مؤسسة التمويل المصغر حالتين، فإذا كان رصيد الحساب أعلى من الفارق الذي يجب تغطيته، تسترجع المؤسسة المبلغ الزائد، وفي حالة العكس، أي أن مبلغ الحساب أقل من الفارق الذي يجب دفعه، فالمقرض سيتحمل الخسارة وبالتالي في هذه الطريقة يتم تقاسم مخطر الصرف مؤسسة التمويل ومقرضها.

شكل رقم 03 :يوضح طريقة القرض بالعملة المحلية المسدد بعملة صعبة

مصدر الشكل: من إعداد الطالبة

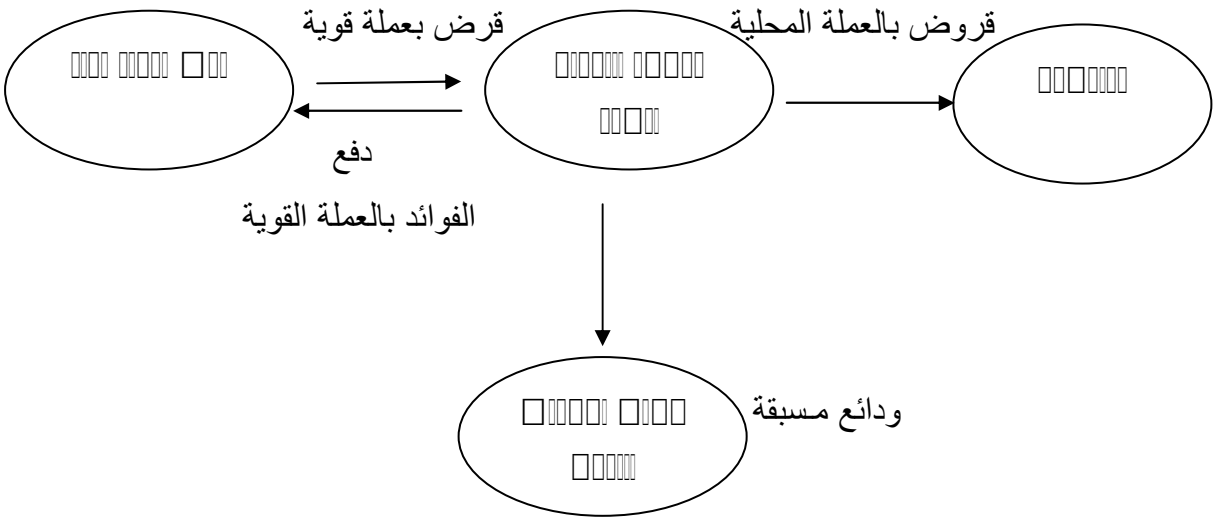

مزايا طريقة إنشاء حساب نقدي:

- يتم تقاسم مخطر انخفاض قيمة العملة المحلية بين مؤسسة التمويل المصغر والمقرض أي أن الخطر الذي قد تتحمله مؤسسة التمويل المصغر محدود.
- تسمح بالحصول على رؤوس أموال غير متوفرة محليا كما تسمح باستقطاب رؤوس أموال بالعملة المحلية.
- يتم الاستفادة من التمويل بشروط مرنة وميسرة مقارنة بالأموال المتوفرة محليا.

عيوب الطريقة:

- وجوب القيام بتسديد منتظم للفوائد إضافة للمبالغ التي يجب إيداعها في حساب انخفاض العملة.
- تعرض مؤسسة التمويل المصغر لتكلفة تمويل مرتفعة بالعملة المحلية لفوائدها والمبالغ المودعة في حساب انخفاض العملة المحلية إذا تعرضت العملة المحلية لانخفاض قيمتها.
- إمكانية تعرض حساب انخفاض قيمة العملة لمخطر التحويل والنقل للخطر، إلا أنه يمكن الحد من هذا المخطر إذا تواجد هذا الحساب بالخارج.

4. الحدود الاحترازية المطبقة ذاتيا:

إن صعوبة تطبيق إجراءات تغطية لمواجهة مخطر الصرف وارتفاع تكلفته، تلجا بعض مؤسسات التمويل المصغر ونظرا لرغبة المستثمرين والسلطات للحد من الحصول على قروض بعملة أجنبية. ويرجع هذا لكون أغلب مؤسسات التمويل المصغر لا تحتاط ضد التحركات غير المرغوب فيها لقيم النقود وبالتالي تفضل اللجوء للحد من تعرضها لتقلبات الصرف أما عن طريق البحث عن مصادر محلية للتمويل أو الحصول على قروض خارجية محررة بالعملة الوطنية.

إن تحديد حدود احترازية ملائمة، يجب الأخذ بعين الاعتبار مستوى رؤوس أموالها الخاصة وقدرة هذه الأموال الخاصة على تحمل ارتفاع قيمة ديونها الناجمة عن انخفاض قيمة العملة المحلية، مثلا يمكن للمؤسسة الحد من التزاماتها بالعملة الأجنبية بما يقارب 20% من أموالها الخاصة بالإضافة لإنشاء حساب احتياطات ضمن ميزانياتها لتغطية خسائر الصرف المحتملة.

مزايا الطريقة:

- محدودية التعرض لخسائر رأس المال وكذا الحد من تكلفة خدمة الدين الناجمة عن انخفاض قيمة العملة المحلية.

- تجنب دفع تكاليف تغطية خطر الصرف وحتى القرض المظهر.
- الحصول على رؤوس أموال غير متوفرة في السوق المحلي.

عيوبها:

- محدودية قيمة القروض التي يمكن التحصل عليها بالعملة القوية وبالتالي عدم الاستفادة من الشروط المرنة والميسرة للتمويل عن طريق قروض بالعملة الأجنبية.

3-4 التأمين ومركزية المخاطر كأدوات لإدارة مخاطر التمويل المصغر

يعتبر التأمين المصغر وكذا مركزية المخاطر أداتين فعالتين لإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها مؤسسات التمويل المصغر.

3-4-1 التأمين المصغر كأداة لإدارة مخاطر التمويل المصغر

يعتبر التأمين المصغر خدمة اجتماعية تقدم للأفراد الذين يعانون من تهميش قطاع التأمين ويهدف من خلاله لتخفيض درجة المخاطرة التي يتعرض لها الفقراء وذوي الدخل المحدود من جهة، وكذا تخفيض من احتمال خسارة مؤسسة التمويل المصغر نتيجة لمواجهة زبائنها مشاكل ومخاطر تعوق سير نشاطهم وحتى حياتهم اليومية.

تتمتع مؤسسات التمويل المصغر بالعديد من المزايا التي تمكنها من تقديم خدمات التأمين المصغر، كالانتشار الجغرافي وامتلاكها لشبكة واسعة من الوكالات المنتشرة خاصة في المناطق الريفية مما يمكنها الوصول لمناطق يستبعدها القطاع الرسمي من خدماته، بالإضافة لامتلاكها لاطلاع واسع للبيئة المتواجدة فيها مما يمكنها من خلق وتطوير خدمات التأمين بما يتناسب ومتطلبات زبائنها ووضعياتهم والمشاكل التي تواجههم.

يعتبر التأمين المصغر طريقة ناجعة للتخفيف من المخطر الناجم عن نشاطها الأساسي "الإقراض المصغر" من خلال التأمين على القرض، وحتى التأمين الصحي الذي يعتبر كآلية لتغطية المخاطر الصحية برغم أن لهذه الطريقة تكاليف قد لا يمكن لكل مؤسسات التمويل المصغر تحملها خاصة تلك المتعلقة أساسا بسمعتها حيث أن نشاط التامين المصغر يجعل الوضعية المالية للمؤسسة في موقف حساس وخطير قد يسيء لصورة المؤسسة، لذا فعلى المؤسسة قبل أن يقع اختيارها على هذه الطريقة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها تقدير تكاليفها ومزاياها.

إلا أن مؤسسات التمويل المصغر تسعى لتقديم وعرض خدمات التامين المصغر لسببين رئيسيين:

- تحسين جودة محفظتها الاقراضية من خلال تخفيض مخاطر عدم تسديد أقساط القروض الناجمة عن الوفاة، المرض أو عجز المقترض عن التسديد في أجال الاستحقاق. حيث أن اغلب

مؤسسات التمويل المصغر تسجل نسب تسديد مرتفعة إلا أن أول سبب لحالات عدم التسديد هو "مرض" المقترض، لذا فمؤسسة التمويل عادة ما تولي التأمين الصحي أهمية أكبر بالإضافة للتأمين ضد الحوادث ومخاطر متنوعة لحماية المعدات وآلات المستعملة في نشاط زبائنها وهذا في سبيل الحفاظ على جودة محفظتها الاقراضية.

- تنويع تشكيلة وتحسين جاذبية خدماتها في ظل محيط تنافسي ومتطور بما يسمح لها باستقطاب عدد أكبر من الزبائن.

يمكن لمؤسسات التمويل المصغر تقديم خدمة التأمين المصغر لزبائنها من خلال ثلاثة طرق [86]ص 10- ص 11:

1- تطوير خدمة التأمين المصغر: وتسييرها أي أن تقوم مؤسسة التمويل المصغر بذاتها بالتأمين لزبائنها وتسير المخطر وقد يكون هذا من خلال تحمل مؤسسة التمويل المصغر المخطر كله أو تقاسمه مع طرف آخر(مؤمن)، فبرغم أن هذه الطريقة مكلفة بالنسبة لمؤسسات التمويل المصغر خاصة المتوسطة والصغيرة الحجم، إلا أنها ستضيف خدمة مختلفة عن باقي خدماتها زيادة على خدمة تسيير المدخرات والودائع وتقديم القروض ومتابعتها مما قد يعرض سمعة المؤسسة للخطر فلمجال التأمين خصوصياته التي تختلف عن باقي خدماتها المالية المصغرة.

شكل رقم 04 :يوضح تقديم مؤسسة التمويل المصغر خدمة التأمين

مصدر الشكل: من إعداد الطالبة

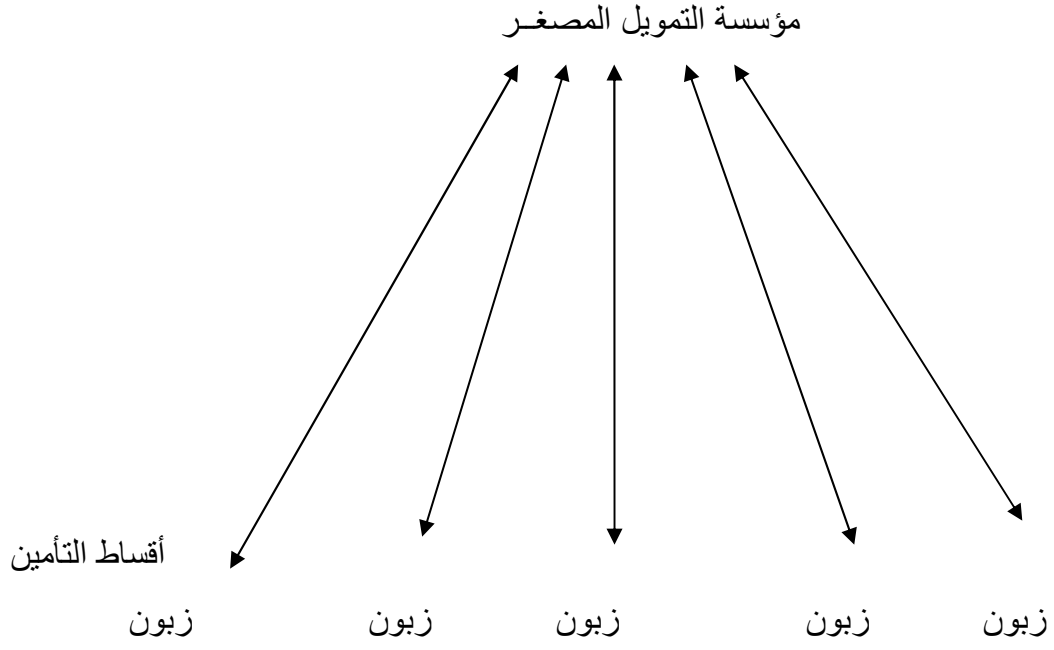

2- اقتراح منتج تأمين يقدمه طرف آخر: حيث تكون المؤسسة بمثابة موزع لخدمة التأمين أي أن مؤسسة التمويل المصغر همزة ربط أي وسيط بين المؤمن والمؤمن عليه (الزبون)، حيث تقوم المؤسسة بجمع الأقساط التأمينية، التسيير الإداري للملفات وتعويض المؤمنين في حالة أي ضرر بالإضافة لاستقبال شكاوي الزبائن، وهو ما يمثل نموذج عون- شريك *(Agent- Partenaire)*.

وتعتبر هذه الطريقة لتقديم خدمة التأمين المصغر أبسط وأحسن طريقة لتقديم الخدمة لزبائنها أنها قد تواجه مشكل إيجاد المؤمن (شركة تأمين) مستعدة للاستثمار في هذا المجال المتوسط الربح، لذا ففي اغلب الأحيان تقوم مؤسسات التمويل المصغر بتأسيس صناديق تأمين تابعة لها *Auto garante* وتفادي البحث عن مؤمن خارجي.

شكل رقم 05 :يوضح قيام مؤسسة التمويل المصغر بدور موزع خدمة التأمين

مصدر الشكل: من إعداد الطالبة

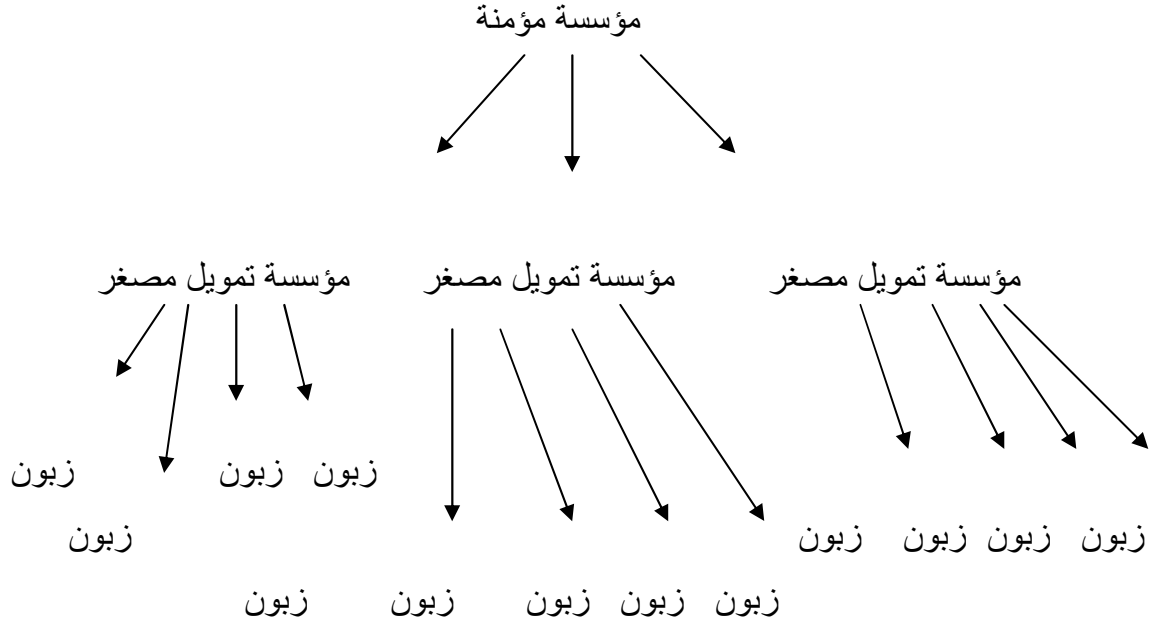

3- تشكيل شبكة تأمين: من خلال التعاون مع فاعلين جدد في مجال التأمين المصغر بما يشكل نموذج *(Structure de réseau)*، فتقديم خدمات مصغرة ينجم عنها تكاليف مرتفعة هامة فمن المربح للمؤسسات أن تنتظم في شبكات لتحقيق فعالية أكبر.

شكل رقم 06 :يوضح نموذج شبكة تأمين لمؤسسات التمويل المصغر

مصدر الشكل: من إعداد الطالبة

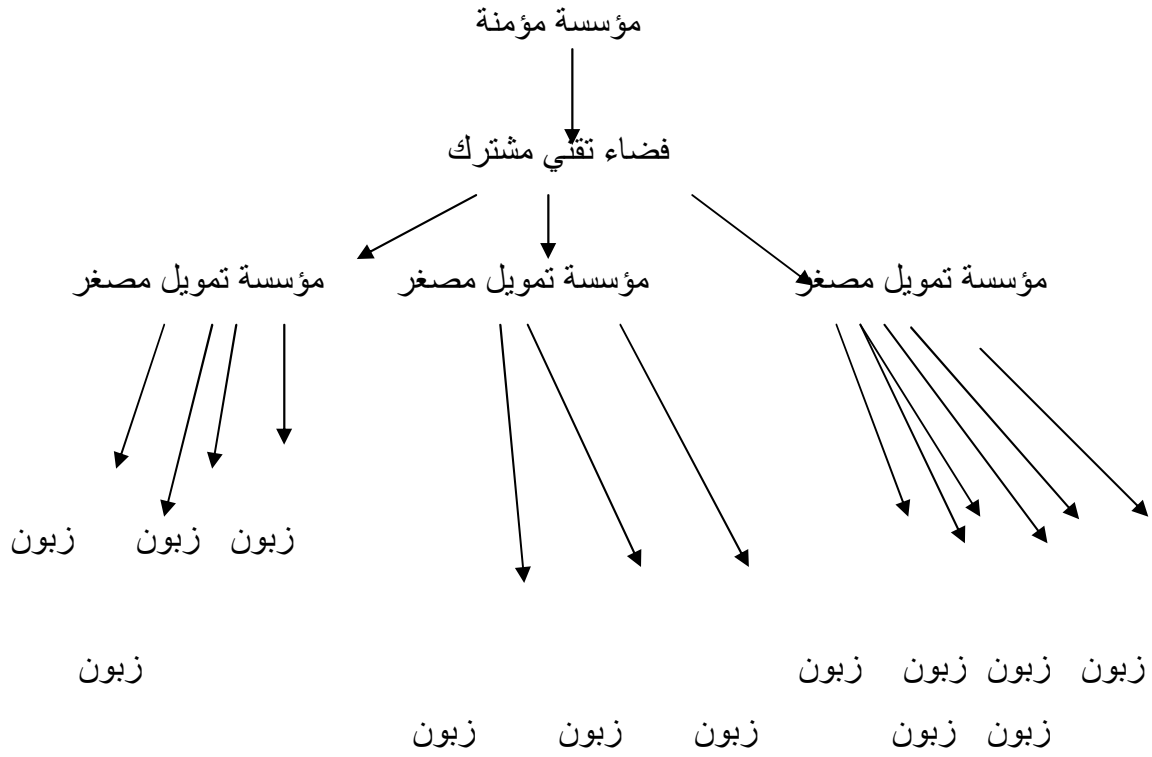

2-4-3 مركزية المخاطر كأداة لإدارة مخاطر التمويل المصغر

يعرف قطاع التمويل المصغر نموا وتطورا حيث أصبح مجالا تحتدم فيه المنافسة من خلال تزايد عدد وحجم المؤسسات الناشطة فيه وحتى تزايد أعداد زبائنه في العديد من الدول، مما ينعكس إيجابا على تحصل مستهدفيه على المبالغ المالية التي يحتاجونها، لكن وبالمقابل، هذا ما يؤدي لضرورة تحديد المخاطر الناجمة عن تراكم ديون وتعسر المقترضين الصغار وبالتالي تعزيز الرقابة وتنظيم المنافسة بين مؤسسات التمويل المصغر.

تمثل مركزية المخاطر[87]ص 01، قاعدة معطيات أو فضاء يسمح بتبادل المعلومات حول الأشخاص المعنوية والطبيعية المقترضة وتضم قائمة بحوادث الدفع وعوارضه كما تضم معلومات مالية حول مستوى القروض وحجم الاستدانة، وفعاليتها تستوجب انخراط جميع مؤسسات التمويل المصغر التي تسعى لتخفيض المخاطر التي تتعرض لها، وهذا من خلال إرسال كل مؤسسة منخرطة في المركزية قائمة بأسماء مقترضيها والمبالغ الممنوحة لهم الأمر الذي يمكن من الاطلاع المستمر حول الوضعية الإقراضية للمقاولين الصغار مما يسمح بأخذ القرارات التي قد تقلص من ضياع الموارد وضبط شروط منح قروض جديدة.

فإنشاء مركزية المخاطر في مجال التمويل المصغر أضحت ضرورة، فالمركزية ستساعد على التخفيض من مخاطر عدم تسديد القروض وتفادي الخسائر المالية التي تواجه مؤسسات التمويل المصغر نتيجة تعسر المقترضين، فتبادل المعلومات حول وضعية القروض بين المؤسسات المالية البديلة يسمح بتجميع المعلومات وتراكمها حول ملاءة وجدية المقترضين يمكن الرجوع إليها عند تقدم أي زبون بملف طلب جديد للاقتراض وبالتالي التمكن من التسيير الفعال لعوارض الدفع.

تسمح مركزية المخاطر ب:

- توفير قائمة بمعلومات مالية تخص المقترضين الصغار، حول وضعية تسديدهم ومستوى استدانتهم
- الاكتشاف المبكر لمشاكل تعسر المقترضين من خلال توفير قائمة بعوارض الدفع.
- تفادي الاقتراض من عدة مؤسسات مالية في آن واحد وتفادي الاقتراض المجدد لتسديد ديون سابقة.
- تحفيز المقترض الصغير على تسديد أقساط قرضه، وذلك من خلال القيام بمشاريع منتجة لتفادي نشر اسمه ضمن قائمة الممتنعين عن الدفع ضمن مركزية المخاطر.
- كما يسمح وجود إدارة مخاطر في مجال التمويل المصغر بتماسك استراتيجيات مؤسسات التمويل المصغر الناشطة في كل بلد مما يسمح بفرض أسس لقطاع التمويل المصغر.

إن وجود مثل هذه الأنظمة التي تسمح بتبادل المعلومات وتقييم المخاطر تسمح بتسهيل الولوج للخدمات المالية للأفراد المهمشين من طرف القطاع المصرفي.

وتواجه مركزية المخاطر مجموعة من المشاكل تعترض حسن عملها، نذكر منها:

1- صعوبة التوفيق بين مصالح مختلفة لكل مؤسسات التمويل المصغر، إلا أنها تشترك في هدف استمرارية نشاط النظام المالي واسترجاع سيولتها المقرضة. فالعمل على التوفيق بين مصالح المؤسسات المشتركة في المركزية يمثل تحديا لحسن سيرها.

2- نقص دقة المعطيات والمعلومات المقدمة حول القروض السابقة، حيث انه وبرغم كون مؤسسة التمويل المصغر على دراية بوجود مبلغ مقرض للمقاول الصغير، إلا أن قيمتها تبقى غير متأكد منها مما يسمح بتقييم حقيقي للنتائج السنوية المتوصل إليها من طرف المركزية وهذا راجع لضعف استعمال تقنيات المعلومة ونقص الشفافية في إجراءات ونشاطات مؤسسات التمويل المصغر.

3- إمكانية تحصل المقترض على عدة قروض من عدة مؤسسات تمويل نتيجة لضعف تبادل وانسياب المعلومات بين المؤسسات الناشطة في هذا المجال في ظل غياب فضاء لتراكم المعلومات مما ينقص من قدرة المؤسسات المقرضة على تقديم فرص أكبر لمستهدفين أكثر.

4- غياب قاعدة معطيات، تتشكل أساسا من قوائم اسمية بالمقترضين من كل مؤسسة، ومعلومات حول وضعية قروضهم، آجال تسديدها وحالات الامتناع عن الدفع، وعدم احترام هذه العناصر وعدم الاهتمام بتحيينها يشكل عائقا لحسن سير المركزية.

ولنجاح مركزية المخاطر في مجال التمويل المصغر يجب انضمام كل المؤسسات الناشطة في هذا المجال في كل بلد والالتزام بتقديم معلومات صحيحة، آنية ووافية للمركزية مما يسمح بالوقاية من مخاطر القرض.

خـــلاصـــة

من خلال هذا الفصل تعرضنا لمجموعة من الطرق والسياسات التي يمكن لمؤسسات التمويل المصغر أن تنتهجها وتتبناها في سبيل إدارة المخاطر التي تواجهها وكذا العمل على تفادي الوقوع في مخاطر مستقبلا وخوض مخاطر محسوبة وتخفيض احتمال خسارتها وهذا عملا على استمرارية المؤسسة وديمومة خدماتها المالية المقدمة للمهمشين.

ويقع على عاتق إدارة المؤسسة التمويل المصغر اختيار السياسات المناسبة لإدارة كل مخطر من المخاطر التي تتعرض لها، وإضافة لما ذكر من خلال عرضنا للفصل يمكن إضافة السياسات التالية، حيث أن مؤسسات التمويل المصغر تمتلك مجموعة من الآليات التي تندرج ضمن إدارة المخاطر، إلا أنه لكل طريقة مزاياها وعيوبها، لكن يقع على عاتق إدارة المؤسسة اختيار الطريقة التي تناسبها حسب إمكانياتها وأهدافها نذكر من هذه السياسات:

1- البحث عن طرق لإعادة التمويل أو صناديق ضمان في مجال التمويل المصغر: حيث أن بعض البنوك تفضل قد تحاول دخول مجال التمويل المصغر إذا وجدت نوعا من الضمان للقروض التي تمنحها وهذا لتخفيض درجة المخاطرة التي تتعرض لها.

2- تنويع أشكال الضمانات المطلوبة، كالآلات، الكفالة الاجتماعية، .... وهذا حسب سياسة المؤسسة، الخدمات المقدمة، المحيط الاقتصادي وخاصة الاجتماعي...

3- الاعتماد على الجوارية، فالجوارية تسمح بالمعرفة الجيدة للزبائن.

4- تبني سياسة أكثر شفافية لمتابعة القروض، مستوى أسعار الفائدة المطبقة، مدة القرض وقيمته وبالخصوص آليات انتقاء الزبائن.

5- إتباع إستراتيجيات تنويع محفظة القروض، حيث القروض المخصصة حسب النشاطات والقطاعات الأكثر مردودية، تمويل مجالات تتواجد بها فرص اقتصادية مربحة، ....

6- تبني استراتيجيات التوسع الجغرافي، وهذا سيسمح بتوزيع المخاطر جغرافيا.

7- إتباع إستراتيجية التجديد والابتكار في خدمات التمويل المصغر المقدمة، خاصة في مجال التأمين المصغر بالنسبة للمؤسسة وكذا زبائنها.

8- إقامة تحالفات وشراكات مع مؤسسات مالية وبنوك ناشطة في مجال التمويل المصغر.

فيجب عند اختيار الطريقة أو الطرق المثلى لإدارة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات مراعاة:

- رسالة المؤسسة، أهدافها واستراتيجيات ومراعاة الطابع الاجتماعي لعمليات التمويل المصغر.
- حجم عمليات مؤسسة التمويل المصغر ودرجة نضوجها.
- محدودية إمكانات المؤسسة المالية، الإنسانية وحتى التقنية.
- المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة حسب البيئة التي تنشط بها.

الفصل 4
دراسة ميدانية - ولاية البليدة-

إن توجه الجزائر نحو تبني نظام اقتصاد السوق وتخليها عن النظام الاشتراكي، فرض تعديلات هيكلية على مستوى الاقتصاد ككل، وصاحب هذا التحول تراجع دور الدولة في الاقتصاد الوطني، مما نجم عنه العديد من المظاهر الاجتماعية التي في أغلب الأحيان صعبت حياة المواطن الجزائري خاصة بالنسبة للفئة البسيطة في المجتمع نتيجة تقليص الإعانات الاجتماعية وامتناع الدولة عن دعم أسعار بعض السلع الأساسية، مما انعكس على المستوى المعيشي وانهيار القدرة الشرائية للمواطن ارتفاع نسبة البطالة التي عرفتها الفئة الشبانية نتيجة غلق العديد من المؤسسات العمومية وارتفاع مستوى الفقر.

وفي المقابل، ولأن تراجع دور الدولة في الاقتصاد ليس معناه الانسحاب الكلي من الاقتصاد، عملت الدولة على توفير الجو الملائم لتحفيز نشاط القطاع الخاص، فلجأت الدولة لبعض الإصلاحات في الجانب الاجتماعي في إطار معالجة ظاهرة الفقر والبطالة من خلال تشجيع المبادرات الفردية ونشر روح المقاولة عن طريق تنمية العمل الجواري، وهذا من خلال تشجيع قيام المؤسسات الخاصة مصغرة الحجم.

أضحت المقاولة المصغرة الوسيلة المفضلة لمكافحة الفقر والبطالة على حد سواء ومظاهرهما في إطار الشبكة الاجتماعية التي تعتمد بصفة أساسية على الموارد المالية للدولة والطاقات العاطلة المستعدة للعمل.

إلا أن هذا النوع من المؤسسات يعاني من مشكلة التمويل، مما يدفع المقاول الصغير للتوجه للبنك بحثا عن قرض يناسب مشروعه وإمكانياته الشخصية، في حين أن البنوك تحجم عن تمويل المؤسسات المصغرة لعدة عوامل، أهمها انعدام الضمانات المادية للقرض، ارتفاع نسب فشلها نتيجة قلة خبرة مالكيها في مجال التسيير، مما يدفع المقاول الصغير للاعتقاد أن البنك مصدر معرقل لنشاطه مما يزيد من مشكلة اللاثقة بين الطرفين.

لذلك سهرت الدولة على تجنيد إمكانيتها وقدراتها لمعالجة المشكل، ليس عن طريق خلق مؤسسات عمومية في سبيل توفير مناصب العمل لامتصاص البطالة، ولكن عن طريق خلق هيئات تقدم للمقاول الصغير الدعم، ماليا، تقنيا وفنيا خلال كل خطوة من خطوات انجاز المشروع المصغر ابتداء من صياغة فكرة المشروع إلى غاية تجسيده على أرض الواقع من خلال إنشاء

هيئات عمومية كالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، إضافة لصندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري وجمعية التويزة، والتي ستشكل محاور هذا الفصل، في محاولة للإجابة عن السؤال الجوهري: هل يوجد تمويل مصغر في الجزائر، وان وجد ماهي المخاطر التي تواجه المؤسسات المانحة له؟ وهل حقيقة تتبنى طرقا لإدارة هذه المخاطر؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا الفصل.

1-4 ماهية التمويل المصغر في الجزائر

من خلال هذا المبحث حاولنا الإلمام بماهية التمويل المصغر في الجزائر عبر ثلاثة مطالب مترابطة، حيث تطرقنا أولا للمحة عن الهيئات المانحة للتمويل المصغر في الجزائر، ثم للتمويل المصغر بمفهومه الشائع في الجزائر، وأخيرا أهمية التمويل المصغر في الجزائر كبلد نام وبصفة عامة لكل البلدان النامية والمتطورة.

1-1-4 الهيئات المانحة للتمويل المصغر في الجزائر

تسهر الدولة الجزائرية على تجنيد هيئات عمومية في إطار محاربة البطالة وترقية المقاولة الخاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق، وهي ثلاثة وكالات، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر *ANGEM*، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب *ANSEJ*، تهدف هاتين الوكالتين لخلق مؤسسات مصغرة وترقية العمل المقاولاتي بالإضافة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *CNAC* والذي يهدف لإدماج البطالين في عالم الشغل.

تختلف هذه الهيئات من حيث حجم مبالغ قروضها، مستهدفيها والهدف الذي وجدت لتحقيقه. إلا أنها تعتمد نفس منهجية العمل من مرافقة المقاول تقديم قرض دون فوائد أو بأسعار فائدة مدعمة وإعفاءات جبائية وخاصة تقديم الدعم الفني قبل وبعد الإقراض. نشير إلى أنه في حالة الهيئات العمومية تمنح القروض وتحصل من طرف البنوك العمومية التي تعمل من خلال اتفاقية شراكة مع الهيئات الممولة للمقاولات المصغرة. كما لا يفوتنا التطرق لتجربة صندوق الزكاة الجزائري، التي هي تجربة جزائرية رائدة لاستثمار أموال الزكاة في شكل تمويل مصغر إسلامي، وجمعية التويزة.

تسعى هذه البرامج رغم اختلاف شكلها ومستهدفيها لتحقيق مجموعة من الأهداف، ففي الأجل القصير تسعى لتوفير اللازم لنوع من المؤسسات لا يمكنها لسبب أو لآخر الحصول على تمويل من مصادر أخرى بالخصوص من البنوك. أما في المدى الطويل فتهدف لمكافحة البطالة

من خلال خلق وظائف وتحويل هؤلاء الأفراد من أفراد مهمشين اقتصاديا واجتماعيا (عاطلين وغير منتجين) لفئات تنطبق عليها معايير الحصول على خدمات مصرفية من البنوك، وإدماجهم في المجال الاقتصادي إضافة لتحسين مستواهم المعيشي.

كما نشير لوجود شبكة مشتركة بين الهيئات العمومية المانحة للقرض المصغر حيث تعد بمثابة قاعدة معطيات تضم قائمة بأسماء المقترضين الصغار، وهي بمثابة مركزية للمخاطر والتي من خلالها يمكن تفادي إعادة الإقراض من أي هيئة حكومية أخرى سواء نجح مشروع المقاول أم تعثر.

إذا سنتطرق في هذا المطلب لخمس هيئات تنشط في مجال تقديم التمويل المصغر في الجزائر، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر *ANGEM*، الوكالة الوطنية لتشغيل *الشباب ANSEJ*، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *CNAC*، صندوق الزكاة الجزائري وأخيرا جمعية التويزة غير *الحكومية TOUIZA*.

4-1-1-1 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر *ANGEM*

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004.

تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تقع تحت وصاية وزارة الضمان الاجتماعي.

يوجه القرض المصغر لإحداث أنشطة منزلية وشراء المواد الأولية (أنشطة منتجة للسلع والخدمات) لانطلاق نشاطات بصفة فردية من قبل المستفيدين من دعم الوكالة وهذا بهدف إدماجهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

يستهدف القرض الممنوح في إطار الوكالة الأفراد دون دخل، ذوي الدخل غير المنتظم والذين يثبتون مهارة في مجال نشاط المشروع، الذين يتمتعون بالمؤهلات التالية مجتمعة:

1- أن يبلغ من العمر أكثر من 18 سنة.
2- أن يكون دون دخل أو ذي دخل ضعيف/غير مستقر وغير منتظم.
3- أن يتمتع بإقامة مستقرة.
4- أن يثبت مهارات تكون ذات علاقة بنشاط المشروع الذي يقترحه.
5- أن لا يكون قد استفاد بتاتا من مساعدات أخرى لإقامة أنشطة.

6- إمكانية تقديم المساهمة الشخصية نقدا في رأسمال المشروع، كالتالي:

- 5% من الكلفة الإجمالية للنشاط الموجه لشراء العتاد والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع.
- 10% من الكلفة الإجمالية للمشروع التي لا تفوق 30.000 دج لشراء المواد الأولية .

حيث يتراوح قيمة القرض المصغر الممنوح في إطار الوكالة ما قيمة 30.000 دج- 400.000 دج، وتتراوح مدته من عام واحد إلى خمس سنوات.

تقترح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خدماتها من خلال ثلاثة صيغ تمويلية:

الصيغة الأولى: قرض موجه لاقتناء المواد الأولية، وهو قرض دون فائدة، والذي يهدف من خلاله شراء مواد لمباشرة نشاط المشروع، والتي غالبا ما تكون مشاريع منزلية حيث لا تفوق قيمة هذا القرض 30.000 دج. توفر الوكالة 90% من قيمة المشروع أما نسبة المساهمة الشخصية فتقدر ب 10% من تكلفة المشروع الإجمالية.

الصيغة الثانية: هذا النوع من التمويل موجه لتمويل المشاريع التي تتراوح تكلفتها بين 000 50 - 000 100دج. تجمع هده الصيغة التمويلية بين المستفيد والبنك، ومن خلاله يتمكن المستفيد من اقتناء العتاد اللازم وكذا شراء المواد الأولية اللازمة لانطلاق مشروعه. حيث يقوم البنك بتمويل المشروع من

خلال قرض مصرفي مدعم الفوائد نسبته تقدر ب 95% ويتحمل المستفيد النسبة المتبقية من تكلفة المشروع.

الصيغة الثالثة: تتضمن هذه الصيغة المشاريع التي تتراوح تكلفتها بين 001 100-000 400 دج مخصص لشراء عتاد ومواد أولية للمشروع، حيث يشترك البنك بتمويل المشروع بنسبة 70% من خلال قرض مصرفي مدعم الفوائد، تساهم الوكالة بقرض من دون فوائد بنسبة 25% وتشكل النسبة المتبقية المساهمة الشخصية للمستفيد. أما الفوائد المصرفية فهي مخفضة بنسبة 80% تتحملها الخزينة العمومية.

تعمل الوكالة من خلال شراكة مع البنوك العمومية في إطار اتفاقيات معها، صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (تتمثل مهمته ضمان القروض البنكية للمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق)، الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر والخزينة العمومية التي تتحمل جزء من الفوائد المصرفية.

كما يستفيد المقاول الصغير من خلال جوارية الوكالة من الدعم، الاستشارة والمرافقة وكذا المتابعة المستمرة خلال كل مراحل إنشاء المشروع، وهذا من خلال لامركزية هياكلها (فروعها) من خلال التنسيقيات الولائية وكذا المرافقين المتواجدين على مستوى دوائر كل ولاية من ولايات الوطن، الذين يقدمون النصح، المشورة، الدعم والمتابعة. والجدول التالي يوضح تطور الطلب على القرض المصغر الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية البليدة.

عنوان الجدول (2): تطور حجم الطلب على تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية البليدة.

السنوات	تطور الطلب على القرض المصغر		
	المجموع	نساء	رجال
2006	125	32	93
2007	217	50	167
2008	340	126	214
2009	427	169	258
المجموع	1109	377	732

مصدر الجدول: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة.

من خلال الجدول نلاحظ تطور الطلب على القرض المصغر على مستوى الولاية محل الدراسة، سواءا بالنسبة للنساء والرجال، مما يدل على تطور حجم نشاط الوكالة خلال الفترة الزمنية الموضحة أعلاه.

تتمثل مهام الوكالة حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 14-04 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

- تسيير جهاز القرض المصغر.
- تقديم الدعم، الاستشارة والمرافقة للمستفيدين أثناء تنفيذ مشاريعهم.
- منح قروض دون فوائد.
- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بالإعانات الممنوحة لهم.

- متابعة انجاز أنشطة المستفيدين والحرص على احترام شروط العقد الذي يربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- إنشاء قاعدة معطيات حول المستفيدين من الجهاز وأنشطتهم.

ويبقى للوكالة الحق في القيام بتحرياتها الخاصة للتأكد من صحة تصريحات المستفيد.

حيث أنه بعد استكمال ملف المشروع وقبوله على مستوى العامل الوكالة، يحال ملف المقترض على لجنة ولائية حيث يقوم المقاول بشرح لمشروعه لأعضاء اللجنة المكونة من:

- ممثلين عن البنوك العمومية.
- أعضاء من الوكالة بالإضافة للمرافق المعني بملف المشروع المقدم.

وبعد موافقة اللجنة على المشروع يحول ملف المشروع للبنك من البنوك التي تربطها اتفاقية تمويل مع الوكالة، كما يقوم المقاول بإمضاء مجموعة من سندات الأمر لصالح الوكالة الوطنية لتكون بذلك بمثابة ضمان لاسترجاع قيمة القرض. ولكل سند أمر اجل محدد وعنده يقوم المقاول بتسديد مبلغ القسط ويأخذ السند الذي قام بالتوقيع عليه. عادة ما يستفيد المقاول من فترة سماح تتراوح من سنة إلى ثلاثة سنوات.

عنوان الجدول (3): تطور حجم نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لولاية البليدة.

السنوات	عدد القروض الممنوحة الوكالة-بنك			عدد المؤسسات المصغرة التي تم تأسيسها
	المرفوضة	الممولة	المودعة	
2006	14	34	48	43
2007	26	103	129	89
2008	33	209	242	157
2009	31	262	293	249
المجموع	104	608	712	538

مصدر الجدول: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة.

يتضح من خلال الجدول أعلاه ارتفاع عدد القروض الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى ولاية البليدة، مما ينعكس مباشرة على ارتفاع عدد

المؤسسات المصغرة التي تم تأسيسها وبالتالي زيادة عدد مناصب الشغل الموفرة لمستهدفي الوكالة على مستوى الولاية.

4-1-1-2 الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر1996. هي هيئة تعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. يوجه نشاط الوكالة لتمويل ومرافقة الشباب البطال الذي يتراوح عمره بين 19-35 سنة وقد حدد المرسوم التنفيذي الحد الأقصى للقرض الممنوح في إطار الوكالة ب 10 ملايين دج.

أسندت للوكالة مهمة العمل على تشجيع المبادرة المحلية، وتشجيع ومرافقة الشباب البطال حاملي المشاريع ومساعدتهم على خلق مؤسسات مصغرة أو توسيعها، وتعمل الوكالة على تمويل نشاطات إنتاجية للسلع والخدمات.

تتمتع الوكالة بجواريتها، من انتشار هياكلها ووكالاتها عبر مختلف ولايات الوطن، هيئات ولائية التي هي الأخرى مرتبطة بهيئات جهوية.

يستهدف القرض الممنوح في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب البطالين الذين يتمتعون بالمؤهلات التالية:

- ✓ أن يتراوح عمر البطال من 19-35 سنة وقد يصل إلى 40 سنة في حالة وفر المشروع ثلاثة مناصب عمل دائمة.
- ✓ أن يمتلك مؤهلات مهنية أو خبرة في مجال النشاط.
- ✓ أن لا يشغل منصب عمل عند وضع الملف لدى مصالح الوكالة.
- ✓ الانخراط في صندوق الكفالة التعاونية المشتركة لضمان المخاطر.
- ✓ أن لا يكون قد استفاد من أي مساعدة حكومية لخلق نشاط.
- ✓ تقديم مساهمة مالية شخصية، والتي تتحدد مبلغها حسب قيمة المشروع.

كما تحتفظ الوكالة في إجراء كافة التحريات اللازمة للتأكد من صحة تصريحات البطال.

لا تتجاوز قيمة القرض الذي يمنح مرة واحدة للبطال (سواء عرف مشروعه نجاحا أو فشلا) العشر ملايين دينار جزائري. ونشير إلى أن القرض الممنوح في إطار الوكالة يتعلق بمستويين من الاستثمار، المستوى الأول يتعلق باستثمار الإنشاء (تأسيس مؤسسة مصغرة من

طرف شاب أو عدة شباب مؤهلين) أما المستوى الثاني فهو موجه لاستثمار التوسيع (توسيع المؤسسة المصغرة بعد انقضاء مرحلة التأسيس والاستغلال).

تقدر المساهمة الشخصية في حالة التمويل الثلاثي (مستفيد- الوكالة- البنك)ب:

- المستوى الأول: 5% من التكلفة الإجمالية للمشروع إذا لم تتجاوز تكلفته 5 ملايين دج.
- المستوى الثاني: 10% من التكلفة الإجمالية للمشروع إذا فاقت تكلفته 5 ملايين دج .

وإذا كان المشروع في مناطق جنوبية (خاصة) حددت نسبة المساهمة الشخصية ب 8%.

أما قيمة القرض البنكي المقدم فتقدر نسبته ب 70% من تكلفة المشروع الإجمالية، على مدى 7 سنوات. ويسدد المقترض الفائدة المدعمة بنسبة 50 % إلى غاية 90% حسب نشاط المشروع وموقعه. أما قيمة القرض من دون فائدة الممنوح في إطار الوكالة فتبلغ نسبته25 %، 20% على التوالي من قيمة المشروع الإجمالية. في الجداول التالية نلخص مستويات التمويل للوكالة.

عنوان الجدول (4): التركيبة المالية للتمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

حجم الاستثمار	المساهمة الشخصية		قرض الوكالة	القرض البنكي	
لايتجاوز 2 000 000 دج	%5		%25	%70	
2 000 001- 10 000 000 دج	%8*	%10	%20	%72*	%70

مصدر الجدول: اعتمادا على وثائق محصلة من الوكالة.

* نسب خاصة بالمشاريع الواقعة في مناطق خاصة(ولايات الجنوب والهضاب العليا).

عنوان الجدول (5): التركيبة المالية للتمويل الثنائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

حجم الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض الوكالة
لا يتجاوز 2 000 000 دج	%75	%25
2 000 001- 10 000 000 دج	%80	20%

مصدر الجدول: اعتمادا على وثائق محصلة من الوكالة.

تسهر الوكالة من مختلف وكالاتها وهيئاتها لتقديم الدعم والنصح ومرافقة المقاول عبر مختلف مراحل خلق وتجسيد المشروع إلى غاية نشاطه وحتى بعد ذلك. ويظهر الجدول التالي تطور الطلب على القرض الممنوح في إطار الوكالة لانجاز مؤسسات مصغرة. تتمثل مهام الوكالة في:

- تقديم الدعم، الاستشارة والمرافقة للشباب حاملي المشاريع.
- تقديم الإعانات والامتيازات المخصصة لأصحاب المشاريع المؤهلة، والقروض دون فوائد.
- متابعة انجاز استثمارات المستفيدين الشباب مع الحرص على احترام بنود العقد الذي يربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- إقامة علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيبة المالية للمشاريع.
- إنشاء قاعدة معطيات حول المستفيدين من الجهاز وأنشطتهم.

ويبقى للوكالة الحق في القيام بتحرياتها الخاصة للتأكد من صحة تصريحات المستفيد.

كما تسهر الوكالة على تقديم امتيازات جبائية (إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وتخفيض رسوم الجمركية في مرحلة تجسيد المشروع وإعفاء ضريبي في مرحلة الاستغلال)، تقديم الدعم المالي(قرض بنكي- دعم فوائد القرض البنكي).

إضافة لتقديم تكوين إجباري لمقاوليها قبل منحهم التمويل اللازم للمشروع بهدف مساعدتهم على تجاوز المصاعب والعوائق وتلقينهم أساسيات إنشاء وتسيير المؤسسة المصغرة.

تعمل الوكالة بالاشتراك مع البنوك العمومية، الخزينة العمومية وصندوق الكفالة المشتركة لضمان المخاطر.

عنوان الجدول (6): تطور حجم نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية البليدة

السنوات	تطور الطلب على القرض من الوكالة	عدد الملفات المعالجة من طرف البنوك			عدد المشاريع الممولة تمويل ثنائي-ثلاثي	عدد مناصب العمل التي تم توفيرها
		المودعة	الممولة	المرفوضة		
2005	584	521	301	220	362	1158
2006	620	390	242	170	225	673
2007	709	186	128	58	175	544
2008	604	434	284	150	212	597
2009	581	237	164	73	271	845

مصدر الجدول: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من الوكالة.

يظهر الجدول أعلاه تطور الطلب على القرض الممنوح في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية البليدة، والذي من خلاله يظهر ارتفاع الطلب على القرض خلال السنوات الثلاث الأولى، ثم يلاحظ انخفاضا في الطلب، حيث يمكن تفسير هذا التراجع بحصر مجالات النشاط
التي تمولها الوكالة، كتخليها عن تمويل ودعم مشاريع النقل(فيما تعلق الأمر بحافلات النقل العمومي أوسيارات الأجرة)، نشاطات البناء،.....

كما يوضح الجدول أعلاه تطور حجم نشاط الوكالة خلال خمس سنوات، حيث يظهر جليا انخفاض عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة، الأمر الذي يعزى لتجنب الوكالة تمويل بعض المشاريع التي تعرف كثرة الطلب عليها كمشاريع النقل بالخصوص، ثم معاودتها الارتفاع، كما يتبين من خلال الجدول عدد مناصب العمل التي تم توفيرها لمستهدفي الوكالة. مما ينعكس على تطور حجم ونشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال تأسيس مؤسسات مصغرة.

4-1-1-2 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة *CNAC*

بهدف التخفيف من الآثار الاجتماعية الناجمة عن تسريح العمال من القطاع الاقتصادي، نتيجة لتطبيق برنامج التعديل الهيكلي، أنشأ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنة 1994 بموجب المرسوم التشريعي 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن التأمين عن البطالة لصالح الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم لأسباب اقتصادية. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 94-188المؤرخ في 06جويلية 1994، المتضمن الإطار القانوني للصندوق، حيث أخذ على عاتقه مهمة تعويض العمال المسرحين، مساعدة البطالين على إيجاد مناصب عمل أو مساعدتهم على خلق مشاريعهم الخاصة والعمل على دعمهم وتوجيهه من وهذا في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي.

يوجه نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للدعم المالي والتقني لإحداث وتوسيع النشاطات للبطالين (سواء كانت نشاطات إنتاجية للسلع أو خدماتية، أو نشاطات الصيد) بالنسبة للفئة العمرية التي تتراوح ما بين 30 إلى 50 سنة، حاملي المشاريع المؤهلة وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 23 جوان 2010، المعدل والمتمم لمرسوم الرئاسي 03-154 المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين البالغين من العمر مابين 35-50 سنة.

وقد حددت المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 10-156 المؤرخ في جوان 2010، المبلغ الأقصى القروض الممنوحة لانجاز الاستثمارات ب 10 ملايين دينار جزائري،ولم يتم تحديد الحد الأدنى للقروض التي يمكن للصندوق منحها، والتي يندرج ضمنها التمويل المصغر.
يتمتع الصندوق بجواريته وانتشاره عبر ولايات الوطن، من خلال مصالحه المركزية ومصالحه المحلية اللامركزية المتمثلة في وكالات جهوية وولائية.

يستهدف القرض الممنوح في إطار الصندوق الوطني البطالين الذين يتمتعون بالمؤهلات التالية مجتمعة:

- أن يتراوح عمر البطال المستفيد 30-50 سنة.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور عند إيداع طلب الإعانة (غير مسجل لدى مصالح *CNAS ,CASNOS*).
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر على الأقل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق *CNAC*.
- أن يتمتع بمؤهلات مهنية أو قدرات وإمكانيات معرفية ذات صلة بنشاط المشروع.

- أن يكون بإمكانه تقديم المساهمة المالية لتمويل مشروعه.
- أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل (مسجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل).
- أن لا يكون قد استفاد من إعانات حكومية لإحداث نشاط لحسابه الخاص.
- الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار للقروض التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ويبقى للصندوق الحق في إجراء كافة تحرياته الضرورية للتأكد من صحة تصريحات البطال.

وتقدر قيمة القرض دون فوائد الذي يمنحه الصندوق للبطال مرة واحدة عند انطلاق المشروع:

- ❖ 25% من كلفة المشروع الإجمالية لما يقدر مبلغه ب5 مليون دينار أو أقل.
- ❖ 20% من كلفة المشروع الإجمالية لما تتراوح قيمته بين 5-10 مليون دج.

أما مقدار المساهمة الشخصية فتقدر ب:

- 5% من قيمة المشروع لما لا يفوق 5 مليون دج.
- 10% من قيمة المشروع لما تتراوح قيمته 5-10 مليون دج.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقديم المساهمة الشخصية نقدا أو عينا.

أما قيمة القرض البنكي المدعم فيقدر ب70% من المبلغ الإجمالي للمشروع، ويلتزم المقاول بتسديد مبالغ الفائدة المخفضة ب50%حسب جدول زمني حيث أن 50% المخفضة تتحملها الخزينة العمومية.

حجم الاستثمار	المساهمة الشخصية		قرض الصندوق		القرض البنكي
لا يتجاوز 000 000 5دج	%5		25%		%70
001 000 000 5- 000 000 10 دج	%8*	%10	%*22	%20	% 70

عنوان الجدول (7): التركيبة المالية للتمويل المقدم من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالجزائر.

مصدر الجدول: اعتمادا على وثائق محصلة من الصندوق.

* نسب خاصة بالمشاريع الواقعة في مناطق خاصة(ولايات الجنوب والهضاب العليا).

أما بالنسبة لأسعار الفائدة المدعمة على القرض البنكي فهي كالتالي:

عنوان الجدول (8): معدلات الفائدة المطبقة على القرض البنكي الممنوح في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في الجزائر

مجال النشاط	حجم دعم أسعار الفائدة
مناطق خاصة	%90
ولايات الجنوب والهضاب العليا	%75
الفلاحة، الصيد والمحروقات	%75
القطاعات الأخرى	%50

مصدر الجدول: اعتمادا على وثائق محصلة من الصندوق.

كما يقدم الصندوق للمقاولين خدمات التمويل والاستشارة، إضافة لامتيازات تتمثل في التخفيض من أسعار الفائدة على القرض البنكي، تخفيض في الحقوق الجمركية، إعفاءات ضريبية والاستفادة من قرض دون فائدة من الصندوق. يوضح الجدول التالي تطور حجم الطلب على القرض الممنوح في إطار الصندوق.

عنوان الجدول (9): تطور حجم الطلب على تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة -ولاية البليدة-

السنوات	تطور الطلب على القرض المصغر		
	نساء	رجال	المجموع
2008	13	156	169
2009	23	385	408
2010	83	1323	1406

مصدر الجدول: من إعداد الطالبة انطلاقا من وثائق مقدمة من الصندوق.

من خلال الجدول أعلاه يظهر تطور ملحوظا للطلب على القروض التي يمنحها الصندوق، سواءا في ما يتعلق بالرجال، وحتى الطلب النسوي، وهذا ما يمكن تفسيره بجوارية مصالح

الصندوق، إضافة لانفتاح الفئة المستهدفة على فكرة المقاولة في محاولة لخروج من مشكلة البطالة التي تطال الشباب خاصة.

إلا أنه يتم دراسة وتقييم المشاريع المقدمة للصندوق من طرف لجان انتقاء التي تحدد جدوى المشاريع المقترحة، والتي تمنح شهادة القابلية للمشروع، وبالتاي الموافقة على تمويل المشروع مما يسمح له بالحصول على الإعانات والامتيازات المخصصة له.

وتوجد لجان انتقاء للمشاريع على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تجتمع مرة كل 15يوما، وتتكون من :

- مستشار منشط للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مكلف بمراقبة البطال صاحب المشروع.
- ممثلين عن البنوك العمومية.
- ممثل الغرف المهنية المعنية بالمشاريع.
- ممثل المصالح المالية للمديريات الجهوية التابعة للصندوق.

حيث تقوم هذه اللجان بدراسة وإبداء رأيها حول جدوى المشاريع المقترحة من طرف البطالين المفروقين بمصالح الصندوق وانتقاء المشاريع المجدية. يوضح الجدول التالي عدد الملفات المعالجة من طرف لجنة الانتقاء لولاية البليدة.

عنوان الجدول (10): تطور حجم الملفات المعالجة من طرف لجنة الانتقاء لولاية البليدة.

السنوات	عدد الملفات المعالجة من طرف لجنة الانتقاء		
	المنتقاة	المرفوضة	المجموع
2008	145	221	366
2009	313	22	335
2010	896	20	916

مصدر الجدول: من إعداد الطالبة انطلاقا من وثائق مقدمة من الصندوق.

وفيما يتعلق بتطور نشاط الصندوق للتأمين عن البطالة لولاية البليدة، وتطور عدد المؤسسات التي تم تأسيسها من خلال تمويله، نلخصها في الجدول التالي:

عنوان الجدول (11): تطور حجم نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية البليدة

السنوات	عدد مناصب العمل التي تم توفيرها	عدد المؤسسات المصغرة التي تم تأسيسها	عدد القروض الممنوحة الصندوق-بنك		
			المرفوضة	الممولة	المودعة
2008	125	103	76	118	194
2009	178	233	51	160	211
2010	63	427	02	401	403

مصدر الجدول: من إعداد الطالبة انطلاقا من وثائق مقدمة من الصندوق.

يظهر الجدول أعلاه تطور عدد ملفات المشاريع المودعة على مستوى البنوك العمومية لدراستها وتمويلها، كما نلاحظ تزايد عدد المشاريع الممولة من طرف البنوك على مدار الثلاث سنوات. وبالمقابل ارتفاع عدد المؤسسات التي تم تأسيسها وتمويلها من طرف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة لولاية البليدة.

للصندوق مهام متعددة:

- ✓ ضبط بطاقية المنخرطين في الصندوق.
- ✓ تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الصندوق، وكذا المبالغ المقدمة لتغطية الخطر الذي يغطيه.
- ✓ العمل على إعادة انخراط البطالين والمستفيدين قانونيا من مبالغ التأمين عن البطالة في الحياة الاقتصادية.
- ✓ تسيير صندوق احتياط للتمكن من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين من نشاطه.
- ✓ تطوير قيام أنشطة للبطالين الذين يتكفل بهم من خلال تقديم التمويل الجزئي للمشاريع.
- ✓ القيام بالدراسات التقنية الاقتصادية للمشاريع الجديدة للبطالين الذين يتكفل بتمويلهم.
- ✓ السهر على تقديم الدعم، التوجيه، المرافقة والتكوين للمقاولين المستفيدين من القروض عبر جميع مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة، بدية من تبلور فكرة المشروع إلى غاية ما بعد بداية نشاط المؤسسة.

- ✓ تقديم مساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها بهدف المحافظة على مناصب العمل التي توفرها.

يعمل الصندوق من خلال اتفاقيات تمويل مع البنوك العمومية ، صندوق ضمان الكفالة المشتركة للقروض المصغرة، الخزينة العمومية التي تتحمل جزء من الفوائد المصرفية، صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارية للبطالين ذوي المشاريع، الذي يغطي 70 %من قيمة القرض الممنوح من طرف البنوك.

4-1-1-4 صندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري

صندوق استثمار أموال الزكاة الجزائري هو مؤسسة دينية اجتماعية تنظم عملية جمع وصرف حصيلة الزكاة تأسس سنة 2003، تشرف عليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حيث تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد.

يحتوي الهيكل التنظيمي للصندوق على ثلاثة مستويات تنظيمية:

1- لجان قاعدية: تتواجد على مستوى الدوائر، تتمثل مهمتها في تحديد مستحقي القروض الحسنة وضبط القوائم الاسمية الأولية. تضم ولاية البليدة 10 لجان قاعدية.

2- لجان ولائية: تتواجد على مستوى كل ولاية، تتمثل مهمتها في الدراسة النهائية لملفات الزكاة على المستوى الولائي.

3- لجنة وطنية: تتحدد مهمتها في السهر على تنظيم شؤون صندوق الزكاة.

يتم تخصيص 37.5% من الحصيلة الولائية للزكاة لما تفوق قيمتها 5 مليون دج لاستثمارها في شكل قروض حسنة.

تودع ملفات المشاريع المقترحة على مستوى اللجان القاعدية، حيث تقوم هذه الأخيرة بتوزيع استمارات على طالبي القرض الحسن، والتي تستوجب موافقة إمام المسجد المتواجد بالمنطقة بالإضافة لملف طلب القرض والذي يودع لدى الإمام المعتمد للدائرة وهو نفسه رئيس اللجنة القاعدية.

تسهر اللجان القاعدية على دراسة ملفات القروض والتحقق من وضعية طالبي القروض الحسنة عبر اللجان المسجدية، وإقصاء الملفات التي لا تستوي الشروط (يجب أن يضم ملف طلب القرض: الاستمارة- شهادة ميلاد- بطاقة إقامة- صورتين شمسيتين- تصريح شرفي بعدم

العمل- تصريح بعدم الاستفادة من أي مساعدة من أي قروض مسبقا- شهادة المؤهل العلمي أو المهني- آخر وصل كهرباء).

وبعد الدراسة تتم التصفية الأولية وتحديد قائمة بأسماء أصحاب المشاريع المقبولة ومن ثم إجراء قرعة ليتم من خلالها سحب اسم المستفيد أو مستفيدين على مستوى كل دائرة (هذا يتوقف على قيمة حصيلة الزكاة)، ثم ترسل القائمة الأولية للمستفيدين من القرض المصغر للجان الولائية، لتقوم مرة أخرى بدراسة نهائية لملفات طلبات القروض والتي تمثل مرحلة أخيرة في مسار انتقاء المشاريع الممولة من طرف صندوق استثمار أموال الزكاة للمصادقة النهائية على قائمة المشاريع التي يتم تمويلها، ومنح المقترضين المؤهلين أمر بالدفع صادر عن صندوق الزكاة لأحد فروع بنك البركة الذي يعتبر شريكا تقنيا في عملية منح القرض الحسن.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم تسليم مبلغ القرض ماليا، وإنما بعد إحضار الفواتير يقوم البنك بصرف المبلغ المستحق على المقاول لبائع العتاد أو اللوازم التي يحتاجها المقاول في مشروعه.

لا تتجاوز قيمة القرض المصغر الحسن الممنوح من خلال صندوق استثمار أموال الزكاة في الجزائر 000 300دج، ولا تتجاوز مدة استرجاعه الخمس سنوات. يقوم الصندوق بتمويل كل النشاطات الاقتصادية، سواء كانت خدماتية، إنتاجية أو تربية المواشي. ويهدف صندوق الاستثمار من نشاطه الاقراضي عبر توزيع القروض لحسنة لمكافحة البطالة. إلا أن الصندوق لا يقدم لمقترضيه أية امتيازات ضريبية.

وبعد انطلاق نشاط المقاول الصغير يقوم صندوق الزكاة بمتابعة نشاط المقاول وسير مشروعه، ويبقى للبنك متابعة تسديد المقاول لأقساط القرض الحسن حسب الرزنامة التي يحددها البنك.

والجدول التالي يوضح تطور حجم القروض المصغرة الممنوحة في إطار صندوق استثمار أموال الزكاة لولاية البليدة:

عنوان الجدول (12): تطور حجم حصيلة الزكاة ونشاط الصندوق استثمار أموال الزكاة لولاية البليدة.

السنوات	المبلغ المخصص لكل مستفيد/دج	تطور عدد القروض الحسنة الممنوحة			مجموع مبلغ الزكاة المخصصة للإقراض/ دج
		نساء	رجال	المجموع	
2004	170 000.00	02	08	10	1 700 000.00
2005	180 000.00	01	10	11	1 980 000.00
2006	285 000.00	02	08	10	2 850 000.00
2007	200 000.00	02	14	16	3 200 000.00
2008	220 000.00	01	15	16	3 520 000.00
2009	220 000.00	03	12	15	3 300 000.00
2010	280 000.00	03	13	16	4 480 000.00
المجموع	**155 5000.00**	**14**	**80**	**94**	**21 030 000.00**

مصدر الجدول: من إعداد الطالبة انطلاقا من وثائق مقدمة من الصندوق.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن عدد وحجم القرض الحسن المقدم من طرف صندوق استثمار أموال الزكاة لولاية البليدة يعتمد على حصيلة الزكاة للولاية، وكذا باقي ولايات الوطن،إلا أنه في تزايد ملحوظ، فكلما ارتفعت حصيلة الزكاة للولاية ارتفع عدد القروض الممنوحة، وزاد المبلغ المقرض لكل مستفيد، لذا فالقائمين على هذا الصندوق يسهرون على تحصيل اكبر قدر من الزكاة من خلال الإشهار عن طريق المطويات، الملصقات، وكذا حث المزكين على ضرورة وأهمية إخراج زكاتهم ووضعها في صندوق الزكاة.

يعرف الصندوق تعثرا في استرجاع مبالغ المقرضة، وهذا راجع لتفشي فكرة "الزكاة تملك ولا تقرض"بين المقترضين والذين أغلبهم ذوي مستويات اجتماعية متدنية وانخفاض مستوياتهم التعليمية من جهة، وفشل بعض المشاريع المصغرة من جهة أخرى.

4-1-1-5 جمعية التويزة

تمثل المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال التمويل المصغر مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفقر والبطالة، منها منظمة التويزة الناشطة في مجال التمويل المصغر في الجزائر، كأهم منظمة غير حكومية رائدة في هذا المجال التمويلي في الجزائر، نظرا لطول تجربتها مما انعكس على خبرتها الواسعة في مجال التمويل المصغر.

تأسست جمعية التويزة سنة 1989 والتي استمدت من روح المساعدة الجماعية والتضامن من خلال اشتراك مختلف أعضائها الذين ينتمون لنفس الطبقة بجهودهم في أشغال تصب في الصالح العام، تمتلك المنظمة خبرة واسعة وفريدة من نوعها في ما يخص القرض المصغر حيث بدأت مزاولة النشاط الاقراضي سنة 1996.كما تأسست عدة فروع لجمعية التويزة، فقد تأسست تويزة Touiza Solidarité بفرنسا سنة 1995، وTouiza Solidaridad باسبانيا سنة 1996. كما عملت التويزة على تطوير شبكة من العلاقات مع ستة وعشرون شريكا منها هيئات عمومية، خاصة وأجنبية [88]ص 32.

تعتمد التويزة في تمويلها حاليا على التمويل المقدم من طرف مانحي الأموال، حيث أن شكلها القانوني لا يسمح لها بتجميع المدخرات مما يشكل كابحا لنشاطها التمويلي مما دفعها للاعتماد على أموال منخرطيها.

تسجل التويزة تدخلها في مجال التمويل المصغر من خلال تقديم خدمات مالية والمتمثلة في منح قروض مصغرة بالإضافة لتقديم خدمات غير مالية ترتكز أساسا في تقديم الدعم والمرافقة للمقاول ومتابعة سير نشاطه، وتبلغ قيمة السقف الاقراضي المحدد من طرف التويزة ب 350.000 دج بدون فوائد موجه لتمويل التجهيزات الإنتاجية.

حيث تتحدد مبلغ المساهمة الشخصية على تكلفة الكلية للمشروع تقدر ب 20% من تكلفة بالإضافة ل 15% من تكلفة المشروع كمصاريف دراسة وتسيير ملف القرض.

عنوان الجدول (13): التركيبة المالية لمستويات تمويل جمعية التويزة بالجزائر

المجال الاقراضي	قيمة المساهمة الشخصية من قيمة المشروع	قيمة مصاريف تسيير ملف القرض من قيمة المشروع
من 000 5-000 50دج	%5	15%
000 50-000 100دج	15%	15%
000 100دج فأكثر	20%	15%

مصدر الجدول: من إعداد الطالبة انطلاقا من وثائق مقدمة من الجمعية.

تستهدف التويزة بالدرجة الأولى الفئة النسوية بالإضافة للتجار، الحرفيين والمزارعين، الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة فأكثر ولم يحصلوا على خدمات مصرفية أو أي مساعدة مسبقا من أحد هيئات القرض المصغر لخلق مؤسسة مصغرة، ويقدمون مشروعا ذي جدوى اقتصادية، بالإضافة لامتلاكهم القدرة على المساهمة ب 30% من رأسمال مشروعهم.

وتهدف المنظمة لمحاربة الفقر والبطالة من خلال الإدماج الاقتصادي للأفراد المهمشين وخاصة منهم المقاولين، من خلال مساعدتهم على خلق نشاطات اقتصادية تسمح بتحقيق استقلالية الأفراد المهمشين من خلال العمل وتحقيق الدخل.

تعتمد التويزة على ثلاث مبادئ بغرض التضمين الاقتصادي لزبائنها:

1- مبدأ التضامن والمشاركة: تسعى التويزة للوصول لأكبر عدد ممكن من الأفراد الأكثر تهميشا وتولي اهتماما خاصا للرجال والنساء في الأماكن الريفية أكثر منه في الأماكن الحضرية وتمنح التويزة قروضا فردية وهذا راجع لانتشار المستفيدين جغرافيا مما يضعف من إمكانية الرجوع للكفالة التضامنية للمجموعة.

2 - مبدأ تقديم خدمات للمهمشين: تقدم التويزة خدمات مالية موجهة للمهمشين كإقراض مبالغ مالية صغيرة تصل لحوالي 000 350 دج بجدول تسديد منتظم شهري، وتتراوح مدة القرض من ثلاثة أشهر إلى عام واحد، لا توجد معايير انتقاء للفقراء ما عدا الروح المقاولاتية ودرجة تحمس المقترضين التي غالبا ما يعتمد عليها إطارات التويزة عند اختيار الملفات الممولة.

كما لا تعتمد التويزة على ضمانات مادية للإقراض ولكن تعتمد على أسلوب الكفالة من طرف شخص آخر لاسترجاع قيمة القرض في حال تخلف المقترض عن السداد.

3- مبدأ جوارية جغرافية مع المستفيدين: من مبادئ التويزة المرافقة الذي يعتمد عليه في تسيير القرض المصغر.

ويرتكز نشاطها في ثلاثة محاور أساسية:

-التويزة لتنشيط الشباب (Touiza animation jeunesse).

- التويزة للتنمية (Touiza développement).

- التويزة للتكوين والدراسة (Touiza formation et étude).

تسهر التويزة للتنمية على القيام بنشاطات تضامنية تلائم الواقع الاجتماعي والاقتصادي والعمل على خلق مناصب عمل لفائدة الشباب المؤهل فكريا والذي يفتقر للوسائل المالية والفئة النسوية خصوصا.

كما تقدم التويزة خدمات مساعدة لانطلاق المشاريع الصغيرة، كالتكوين، التوجيه والمرافقة النصح والمتابعة لضمان ولو بسيط لاستمرارية المشاريع التي تقام بإشرافها. لذا تسهر التويزة على تكوين إطاراتها القائمين على إدارة المشاريع المصغرة ومقدمي الخدمات بهدف تفعيل خدماتها للمستفيدين من قروضها المصغرة.

للتويزة مجموعة من الأهداف تسعى لتحقيقها:

- تطوير الحركة التطوعية في اطار منظمة التويزة.
- تطوير الفكر التضامني والمساعدة بين أوساط الشباب.
- تشجيع خلق مؤسسات مصغرة بهدف قيادة اقتصاد الاجتماعي.
- إقامة مشاريع تنمية اجتماعية واقتصادية تهدف لتخفيض اللاتوزان بين المناطق الشمال، الجنوب والهضاب العليا من خلال خلق نشاطات إنتاجية وفلاحية وتربية المواشي.
- المساهمة في نشاطات حماية البيئة، مكافحة الآفات الاجتماعية من خلال نشاطات تعليمية وتكوينية.

4-1-2 مفهوم التمويل المصغر في الجزائر

تسهر على تقديم خدمات التمويل بهدف خلق مؤسسات مصغرة في الجزائر مجموعة من الهيئات مختلفة الأشكال القانونية، وبعد الاستعراض السابق للهيئات المانحة للتمويل المصغر في الجزائر، وشروط الاستفادة من كل نوع من أنواع التمويل المصغر، توضح أن التمويل المصغر في الجزائر ينحصر في المفهوم الضيق للتمويل المصغر أي القرض المصغر، وتقديم بعض الخدمات غير مالية كالمرافقة ،تقديم المشورة والدعم، التكوين.

يمكن إيجاز أهم نقاط الاختلاف بين التمويل المصغر بمفهومه الشائع في الجزائر والعالم في الجدول التالي:

عنوان الجدول(14): مقارنة بين ماهية التمويل المصغر في الجزائر والعالم.

نقاط الاختلاف	التمويل المصغر في الجزائر	التمويل المصغر في العالم
الفئة المستهدفة	الأفراد دون دخل، ذوي الدخل المحدود، غير المنتظم والبطالين.	الأفراد الذين أقصاهم النظام المالي الرسمي من خدماته المالية.
المفهوم	مبلغ مالي في شكل قرض مصغر إضافة لتقديم المشورة والمساعدة اللازمة.	تشكيلة من الخدمات المالية المصغرة الإقراض، التوفير، التأمين، التكوين، التدريب، تحويل الأموال، ....
الهيئات المانحة	تشكيلة متنوعة نوعا ما، شبكة من الهيئات العمومية نصبتها الدولة وتقوم بتمويلها وتتدخل في طريقة عملها، إضافة لبعض هيئات المجتمع المدني أهمها منظمة التويزة وكذا نشاط صندوق استثمار أموال الزكاة.	تشكيلة متنوعة من المؤسسات مختلفة الأشكال القانونية وينحصر دور الدولة في تقديم الإعانات وتوفير المناخ المناسب لنشاطها دون التدخل في طريقة تسييرها.
منهجيات القرض المصغر	يمنح بصفة فردية	للقرض منهجيتان: إقراض فردي وجماعي.

طريقة التمويل	هناك مجموعة من الصيغ التمويلية (تمويل ثنائي و ثلاثي) إلا أن مشاركة المقاول إجبارية في رأسمال مشروعه بنسبة محددة.	لا يشارك المقاول في رأسمال مشروعه بسبب هشاشة وضعيته المالية.
قيمة القرض	تختلف قيمة القرض من هيئة لأخرى تتجاوز قيمته[1] 000 400 دج ولا	تختلف قيمته أيضا إلا أن قيمته[2] محدودة عادة بين 100-1000$
فترة استحقاقه	تختلف باختلاف حجمه، والهيئة المانحة له حيث تتراوح مدته من عام واحد إلى خمس سنوات بجدول تسديد دوري.	لا تتجاوز فترة استحقاقه السنة الواحدة بجدول تسديد أسبوعي.
سعر الفائدة	تمنح الهيئات العمومية قروض معدومة الفوائد وكذا بالنسبة للقرض الحسن، أما القرض المصرفي فتفرض أسعار فائدة مدعمة تتحملها الخزينة العمومية.	أسعار فائدة ربوية جد مرتفعة مقارنة بقيمة القرض الصغيرة.

مصدر الجدول: من إعداد الطالبة اعتمادا على الدراسة السابقة.

من خلال الجدول نلاحظ أن مفهوم التمويل المصغر المتبنى في الجزائر لا يزال المفهوم الضيق أو البدائي مقارنة مع مفهوم التمويل المصغر المقبول عالميا، حيث أنه يضم حاليا تشكيلة واسعة من الخدمات المالية الصغيرة الحجم ولا تنحصر خدماته فقط في القرض المصغر، إلا أنه برغم هذه الاختلافات المسجلة إلا أن القروض المصغرة تشترك كلها في جواريتها للمقاول ودعمه فنيا وتقنيا، بالإضافة إلى البحث عن رفاهية الأفراد وتحسين مستوى وجودة حياتهم وتحويلهم من فئة عاطلة إلى فئة منتجة اقتصاديا.

1- قيمة القرض المصغر في الجزائر لا تتجاوز 000 400 دج حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 04-13 المؤرخ في 2004/01/22 المتعلق بجهاز القرض المصغر.

2- تعادل قيمة1 دولار ما يقارب 74 دج، في فيفري 2011.

3-1-4 أهمية التمويل المصغر في الجزائر

تنبع أهمية التمويل المصغر من أهمية المؤسسة المصغرة، حيث أنه للمؤسسات المصغرة دورين، أحدهما اقتصادي والآخر اجتماعي، وهذا من خلال تأثيرها على الاقتصاد والمجتمع في الجزائر خصوصا والدول النامية بصفة عامة.

1- **الأهمية الاقتصادية** [89]ص 46: لمؤسسات المصغرة مجموعة من المهام الاقتصادية التي تؤديها في الاقتصاد على عدة مستويات، منها:

- ✓ توفير مناصب عمل: حيث تعاني الدول النامية عموما والجزائر خصوصا من تفاقم مشكلة البطالة، وما ينجم عنه من مشاكل اقتصادية وحتى اجتماعية. لذا يعتبر خلق المؤسسات المصغرة حلا ناجعا لمكافحة مشكلة البطالة، حيث أنها تمتص البطالة وتوفر مناصب عمل، وهذا راجع لاعتماد هذا النوع من المؤسسات بالذات على كثافة اليد العاملة نظرا لقلة حجم رأسمالها، وعدم الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة التي تعتبر مكلفة بالنظر للأموال المتوفرة لديها. عادة ما تنشط هذه المؤسسات في الصناعات الحرفية والمنزلية، وعدم حاجتها للأيدي ذات التكوين العالي، أي اعتمادها على تقنيات متوفرة محليا.إلا أنه عادة ما تنشط هذه المؤسسات في القطاع غير الرسمي.

- ✓ تكوين الإطارات: تساهم المؤسسات المصغرة في تعليم الأفراد وإكسابهم معارف ومهارات وخبرات في مجال نشاطها مما يكسبها تأهيلا وتكوينا نتيجة لقيامها بالعديد من المهام.كما تعتبر المؤسسات المصغرة فضاء يسمح ببروز مواهب، إبداعات وابتكارات جديدة.

- ✓ توزيع الصناعات جغرافيا وقطاعيا: حيث أن مرونة المؤسسات الصغيرة تسمح بانتشارها عبر المدن وحتى الأرياف ومختلف التجمعات السكانية وبالتالي تسمح باستخدام الموارد المحلية المتوفرة وكذا تلبية احتياجات سكانها وتوظيف الأيادي العاملة التي تعاني من البطالة المتواجدة في تلك المناطق.

- ✓ كما تسمح المؤسسات المصغرة بتنوع الصناعات القائمة على مختلف القطاعات الاقتصادية وخاصة تلك التي يقل فيها نشاط المؤسسات الكبيرة الحجم نظرا لمحدودية الطلب السوقي عليها وتساعد على تفادي استيرادها.

- ✓ إنتاج منتجات وتقديم خدمات مبتكرة: فعادة ما تعتبر المؤسسات المصغرة مصدرا للإبداع والابتكار نظرا لدرجة قربها من محيطها ومعرفتها باحتياجات زبائنها وأذواقهم، وكذا قدرتها على تجسيد الأفكار وتحويلها لمنتجات نظرا لاعتمادها على اليد العاملة.

✓ توفير احتياجات المشاريع الكبيرة: حيث تنشا بينهما علاقة تكاملية عن طريق التعاقد من الباطن أو المناولة، نظرا لاتسام عمل المؤسسات الصغيرة بالكفاءة والدقة لاعتمادها على العمل اليدوي.

✓ المحافظة على استمرارية المنافسة وتقديم منتجات أحسن وأرخص: فالمنافسة تسمح بتحسين جودة الخدمات وتقليص النفقات وبالتالي تخفيض الأسعار مما يفتح المجال للتجديد والابتكار مما يسمح بتلبية طلبات المستهلكين وإفتكاك حصص سوقية، فسيادة المنافسة لا تسمح بسيطرة مؤسسة أو مجموعة قليلة من المؤسسات المصغرة على السوق وبالتالي تجنب الاحتكار والحفاظ على المنافسة في أعلى مستوياتها.

✓ قدرة المؤسسات المصغرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية: ففي حالة ارتفاع الطلب على منتجاتها يمكنها من رفع إنتاجها وتوسيع استثماراتها، والعكس في حالة الركود الاقتصادي حيث بإمكانها التخفيض من إنتاجها، فهذه المؤسسات لها القدرة على اختيار مجال نشاطها ذي الاستثمار المالي الأقل وبالتالي تقلل من تأثرها بالأزمات المالية.

✓ تعبئة الموارد المحلية: فللمؤسسات المصغرة دور معتبر في تعبئة وتخصيص الموارد المالية المحلية وزيادة الادخار وتوجيهه للاستثمار بدلا من اكتنازه وبالتالي التقليل من تسرب الندي من الحلقة الاقتصادية. فتمويل هذا النوع من المؤسسات خصوصا يعتمد بدرجة كبيرة على الادخار الشخصي والاقتراض من الأهل والمقربين.

2- الأهمية الاجتماعية[90]ص 49: إضافة للأهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة نجد هناك أيضا أهمية اجتماعية يقدمها هذا النوع من المؤسسات للمجتمع، نوجز أهمها في النقاط التالية:

✓ المساهمة في توزيع الدخول: اعتماد المؤسسات المصغرة على اليد العاملة أكثر من اعتمادها على رؤوس الأموال، كما أن نشاطها في بيئة تنافسية يحقق نوعا من العدالة في توزيع الدخول أحسن من نشاط عدد محدود من المؤسسات الكبيرة التي قد لا تعمل في نفس الظروف التنافسية.

✓ المساهمة في التخفيف من المشكلات الاجتماعية: فمساهمة المؤسسات المصغرة في توفير مناصب عمل ينعكس إيجابا على مشكلة البطالة والتهميش والفراغ ويساعد على التقليل من الآفات الاجتماعية. فتوفير مناصب عمل للبطالين يوفر لهم نوعا من الاستقرار النفسي ويزيد من إحساسهم بذاتهم ويعطي أهمية لوجودهم وكيانهم، كما تعتبر المؤسسة المصغرة فضاء يسمح للعامل بترجمة أفكارهم وزيادة خبراتهم.

✓ تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين والزبائن: فقرب المؤسسة من زبائنها يجعلها تعمل باستمرار على اكتشاف احتياجاتهم وتلبية طلباتهم من خلال إنتاج سلع وخدمات هم بحاجتها، وبالتالي تنجح المؤسسة في تحقيق ولاء زبائنها أكثر مما تحققه المؤسسات الكبيرة الحجم، وبالتالي تقوية العلاقة الاجتماعية بكم الاتصال المستمر بين الطرفين ويساعد على استمرارية تحقيق مصلحة كلا الطرفين.

4-2 استقصاء ميداني لإدارة مخاطر التمويل المصغر في الجزائر

من خلال هذا البحث سنتطرق لتقديم الدراسة التطبيقية للمذكرة. حيث حاولنا إسقاط الدراسة النظرية على الواقع الجزائري، لمعرفة مدى تطور نشاط التمويل المصغر في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى محاولة لمعرفة مدى وعي العاملين بمؤسسات التمويل المصغر في الجزائر بالمخاطر التي تواجهها مؤسساتهم، إضافة للطرق المتبعة لإدارة مخاطر التمويل المصغر في الجزائر.

وقد اعتمدنا في جمع المعلومات للدراسة الميدانية على البحوث السابقة في مجال القرض المصغر، وكذا دراسات لمنظمات رائدة في مجال التمويل المصغر أجرتها على الجزائر والتي هي مستخرجة من الأنترنت مثل: *Passer du Microcrédit au Microfinance pérenne Algerie* [91]، بالإضافة لتجميع معلومات من أفراد عاملين في مجال التمويل المصغر ووثائق مقدمة من بعض المؤسسات المكونة لعينة الدراسة.

4-2-1 تقديم الدراسة الميدانية

قد حاولنا دراسة موضوع المذكرة دراسة تطبيقية من خلال إجراء دراسة ميدانية. حيث يكمن جوهر البحث في التعرف على الطرق والسياسات التي تنتهجها الهيئات المانحة للتمويل المصغر في الجزائر لمواجهة المخاطر التي تعترض سير نشاطها التمويلي والتخفيف من شدته، والذي تستهدف من خلاله طبقة لم يشملها القطاع المالي الجزائري الرسمي بخدماته المالية.

وبعد تحديد جوهر الدراسة، ارتأينا أن المعلومات اللازمة لإعداد الدراسة التطبيقية هي معلومات يتم الحصول عليها وجمعها ميدانيا، من خلال توزيع استبيان.

لذا فقد شملت الدراسة أفراد عاملين بمجال التمويل المصغر، ونظرا لتوزع الهيئات الاقراضية عبر ولايات الوطن، ارتأينا حصر الدراسة الميدانية على مستوى ولاية البليدة، ولمد الدراسة بقدر من الدقة وبسبب عدم توفر المعلومات المطلوبة للبحث لدى كل عمال الهيئات

المعنية، ارتأينا حصر عينة الدراسة في العمال الذين ينشطون بصفة أساسية بمنح القروض وذوي علاقة مباشرة بالمقترضين، كالمرافقين، مستشارين وكذا إطارات على مستوى الهيئات المعنية بالدراسة.

تشتمل دراستنا الميدانية على ثلاثة أجزاء أساسية، نهدف من خلالها اسقاط الجزء النظري لموضوع البحث على الواقع الجزائري، في محاولة منا لضبط ماهية التمويل المصغر في الجزائر، أهميته ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. ومن جهة أخرى التعرف على مجموع المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر وسبل معالجتها.

قمنا بالدراسة الميدانية على مستوى ولاية البليدة وقد دامت لقرابة الشهرين ابتداء من نهاية شهر مارس إلى غاية شهر جوان 2010 .

أما عينة الدراسة فقد عملنا على حصر مجتمع الدراسة في أفراد عاملين في مجموعة من الهيئات المقدمة للقرض المصغر على مستوى الولاية، كالهيئات العامة *ANGEM*, *CNAC* وكذا صندوق الزكاة.

عينة الدراسة هي عينة عشوائية ضمت أفراد (نساء ورجال) ناشطين في هيئات تعمل على منح القرض المصغر كالمرافقين، القائمين على دراسة ملفات المشاريع المقدمة، فقد اعتمدت على توزيع الاستبيان على 25 فرد، 13 أفراد على مستوى مصالح وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و12 أفراد على الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية البليدة، من بينهم أفراد يسهرون على دراسة ملفات المشاريع المودعة لدى وكالتهم منهم مرافقين ومنسقين جهويين.

أما بالنسبة لصندوق الزكاة فقد فضلنا القيام بمقابلة شخصية مع أحد الإطارات بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف وهو رئيس مصلحة التوجيه والإرشاد الذي حرص على توفير المعلومات اللازمة لإعداد هذا البحث والإجابة على كل الأسئلة الموجهة له، مما سمح لنا بإتمام الجزء المتعلق باستثمار أموال صندوق الزكاة والقرض الحسن.

2-2-4 تصـميم الاستـبيـان

وفي سبيل القيام بدراسة ميدانية وافية، قسمنا أسئلة الاستبيان إلى ثلاثة محاور مترابطة:

المحور الأول: حاولنا من خلاله التعرف على مفهوم وأهمية التمويل المصغر في الجزائر.
وقد حظي هذا الجزء بأكبر عدد من الأسئلة، وهذا راجع لرغبة منا للوقوف على ماهية التمويل المصغر في الجزائر مما يسمح لنا بتحديد جوهر الاختلاف والفروقات بين التمويل المصغر في الجزائر والعالم، كما يعتبر تحديد مفهومه عاملا أساسيا في حصر المخاطر التي تعترض نشاط مؤسسات التمويل المصغر.

المحور الثاني: كمرحلة ثانية أردنا حصر المخاطر التي تواجه الهيئات المانحة للتمويل المصغر في الجزائر والتي هي ترتبط ارتباطا وثيقا بحجم تشكيلة الخدمات المالية المقدمة وكذا نوع الخدمات وطريقة تقديم التمويل.

المحور الثالث: وكخطوة أخيرة ومن خلال هذا الجزء حاولنا الوقوف على سبل إدارة المخاطر لدى الهيئات المشكلة لعينة البحث والتي يمكن تعميم نتائجها على باقي المؤسسات المقدمة للتمويل المصغر في الجزائر وهذا راجع لتشابه أسلوب إدارة هذه الهيئات وكذا طريقة عملها وأسلوبها الاقراضي هذا بالنسبة للهيئات العمومية، أما بالنسبة لجمعية التويزة فهي منظمة غير حكومية لا تتحلى بإمكانيات التي توفرها الدولة لهيئاتها ومن ثم فهي لا تتبع طرقا فعالة وإن صح القول لا تتبع طرقا يمكن تسميتها بطرق لإدارة مخاطر إضافة لعدم انتشار وكالاتها عبر ولايات الوطن ممالم يسمح لنا حتى بضمها لعينة البحث.

وقد صمم الاستبيان من مجموعة أسئلة، تنوعت بين أسئلة مغلقة، مثل:

فيما تتمثل أهمية التمويل المقدم من طرف مؤسستكم؟
- تمويل نشاطات صناعية وخدماتية.
- تمويل قروض زراعية
- تمويل قروض استهلاكية.
- تمويل ظروف طارئة.

أسئلة نصف مفتوحة، نذكر منها على سبيل المثال:
تزايد الحديث في السنوات الأخيرة عن التمويل المصغر، فماهو التمويل المصغر؟
- منح قروض صغيرة.

- منح قروض صغيرة وتقديم المشورة والمرافقة.
- تقديم مجموعة من الخدمات المالية الصغيرة الحجم، كالقرض، التأمين والادخار،...
- أشياء أخرى، اذكرها إن وجدت:.....

وأسئلة متعددة الاختيارات، منها:

ماهي المخاطرة أو مجموع المخاطر التي تتعرض لها وكالتكم؟

- مخطر عدم تحصيل مبالغ القروض. - مخطر الاقتصاد الكلي كالتضخم.
- مخطر السيولة. - مخطر تغير سعر الصرف.
- مخطر الاحتيال المالي والسرقة. - مخطر عدم إقبال الزبائن على خدماتكم التمويلية.

قد بلغ عدد أسئلة الاستبيان 28 سؤالا، عملنا توزيعها على مختلف محاور البحث النظري في محاولة منا لإسقاط الجانب النظري على الواقع التطبيقي للجزائر، والتي تعتبر من البلدان النامية ذات الإمكانيات والموارد التي تمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية اعتمادا على الطاقات البشرية العاطلة المتوفرة من جهة، ومن جهة أخرى من خلال توفير موارد مالية يسيرة للسماح بتحول الأفراد العاطلين عن العمل من فئة عاطلة غير منتجة لفئة تخدم الاقتصاد الوطني.

أما عن أسلوب تحليل نتائج الاستقصاء، اعتمدنا في تحليل وتفسير نتائج هذا الاستقصاء على برنامج التحليل الإحصائي "الحزمة الإحصائية لتحليل العلوم الاجتماعية" Statistical Package For Social Sciences والذي يدعى اختصارا SPSS، والذي عادة ما يستعمل في تحليل نتائج البحوث الاجتماعية. بالإضافة للاعتماد على بعض الرسوم البيانية لتوضيح نتائج البحث وتسهيل تفسيرها.

قدر حصيلة قوائم الاستبيان المسترجعة ب21 من بين 25 استبيان موزع. أي تم استرجاع ما يقارب 84%، وقد تم إلغاء استبيانين بسبب عدم الإجابة عن كل الأسئلة، واستبيانين بسبب تناقض الإجابات وبالتالي قد شملت الدراسة ما يفوق 80% من عينة البحث.

4-2-2 تحليل نتيجة الاستبيان

 المحور الأول: مفهوم التمويل المصغر في الجزائر

1- تزايد الحديث في السنوات الأخيرة عن التمويل المصغر، فما هو التمويل المصغر حسب رأيك؟

	منح قروض صغيرة الحجم	قروض+ المشورة والمرافقة	مجموعة خدمات مالية صغيرة الحجم
التكرار	2	17	0
النسبة	%10.5	%89.5	0

كما هو واضح من خلال عرض نتائج أجوبة السؤال الأول، فالتمويل المصغر في الجزائر ينحصر في منح القروض الصغيرة الحجم، تقديم المشورة للمقاول الصغير ومرافقته أثناء تنفيذ مشروعه، كما دلت عليها الأجوبة المتحصل عليها في كل من *ANGEM*، *CNAC* وحتى بالنسبة لصندوق الزكاة. مما يمكن تعميمه على كل الهيئات المانحة للتمويل المصغر في الجزائر انطلاقا من نتيجة الاستقصاء وكذا اللمحة المذكورة سابقا عن هيئات التمويل المصغر في الجزائر.

شكل رقم (1): يوضح ماهية التمويل المصغر في الجزائر

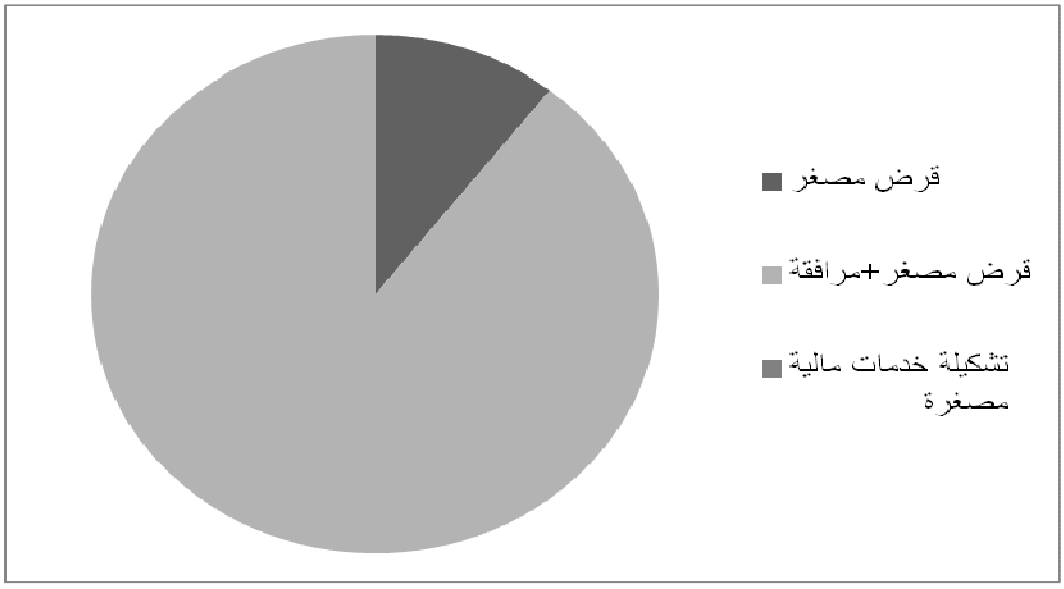

2- فيما تتمثل أهمية التمويل المصغر المقدم من طرف مؤسستكم؟

	نشاطات صناعية وخدماتية	قروض استهلاكية	قروض زراعية	تمويل ظروف طارئة
التكرار	18	0	12	0
النسبة	% 94.74	0	%63.16	0

من خلال الإجابات المحصل عليها من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكذا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وحتى صندوق الزكاة، يهدف التمويل المصغر في الجزائر لإنشاء مشاريع إنتاجية وخدماتية بدرجة أولى إضافة لإقامة مشاريع زراعية. حيث كان معدل اختيار الإجابة الأولى بنسبة 94.74% والإجابة الثالثة بمعدل63.16%، مما يمكن تعميمه أن التمويل المصغر أو القرض المصغر في الجزائر يهدف لتشجيع قيام نشاطات إنتاجية وخدماتية بدرجة أولى ونشاطات زراعية بدرجة ثانية.

3- من هم الأفراد الذين تستهدفهم مؤسستكم بتمويلها المصغر؟

	الفقراء	ذوي الدخل غير المنتظم	المهمشون من القطاع الرسمي المالي	البطالون
التكرار	1	14	12	16
النسبة	%5.26	%52.63	%63.16	%84.21

تستهدف الهيئات العمومية الناشطة في مجال التمويل المصغر أساسا كل الأفراد الذين يعانون من البطالة في الرتبة الأولى، ثم ذوي الدخول غير المنظمة، والذين لم يحصلوا على قروض من البنوك. حيث وكما أشرنا سابقا إلى أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تهدف لمساعدة ذوي الدخول غير المنتظمة، أما الصندوق الوطني فهو يسعى للوصول لأكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يعانون من البطالة، ومن خلال نتيجة الاستقصاء يتضح أن التمويل المصغر في الجزائر لا يستهدف الفقراء بدرجة أولى، وهذا راجع لاختلاف معنى الفقر ومستواه من دولة لأخرى، فالجزائر تعاني من ارتفاع مستوى البطالة لا الفقر.

شكل رقم (2): يوضح مستهدفي التمويل المصغر في الجزائر

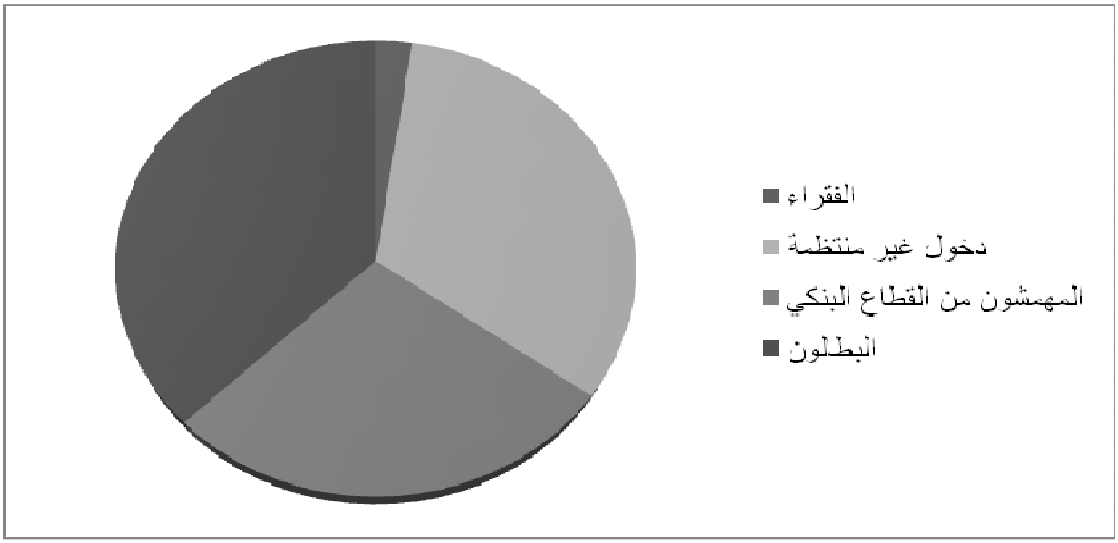

4- هل التمويل المصغر المقدم من طرف مؤسستكم يمنح ل؟

	فرد واحد	مجموعة أفراد
التكرار	19	0
النسبة	%100	%0

كما هو واضح من الجدول أعلاه أن القرض المصغر في الجزائر يمنح بصفة فردية. حيث لا يتم الاعتماد على مبدأ الكفالة التضامنية للمجموعة لاسترجاع مبلغ القرض كما ذكرنا في دراستنا النظرية، ولكن يتم استرجاع مبلغ القرض الممنوح في الجزائر عبر طرق أخرى سيتم التطرق إليها لاحقا.

5- التمويل المصغر هو تمويل جواري، فهل يلقى إقبالا ؟

	لا يلقى إقبالا		إقبال ضعيف		إقبال عادي		إقبال مرتفع		إقبال مرتفع جدا	
	AN	CN	AN	CN	AN	CN	AN	CN	AN	CN
التكرار	0	0	0	0	3	1	5	5	1	4
النسبة%	0	0	0	0	3.3	10	55.5	50	11.1	40

AN : ANGEM

CN : CNAC

يعرف القرض المصغر في الجزائر إقبالا يتراوح بين الإقبال المرتفع والإقبال العادي بالنسبة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكما هو الحال لدى صندوق الزكاة، أما صندوق التأمين عن البطالة فيعرف إقبالا يتراوح بين الإقبال المرتفع والمرتفع جدا، وهذا ما يمكن تفسيره بارتفاع نسبة البطالة خاصة بين فئة الشباب (الفئة الرجالية) من جهة، وارتفاع مبالغ تدخلها من جهة أخرى مما يناسب المشاريع المراد إنشاؤها. وبالتالي فالتمويل المصغر في الجزائر هو تمويل يلقى قبولا وإقبالا بين مستهدفيه.

شكل رقم (3): يوضح مدى الإقبال على التمويل المصغر في الجزائر

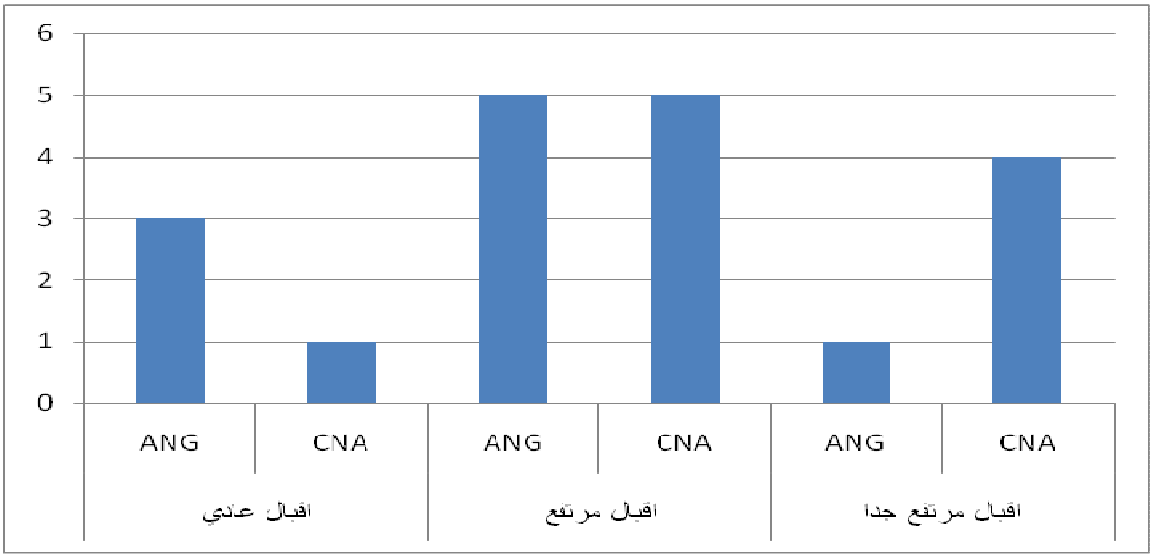

7- ما هي الفئة الأكثر اقتراضا من مؤسستكم؟

	نساء		رجال		بالتساوي	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	4	3	3	5	2	2
النسبة	%44.45	%30	%33.34	%50	%22.23	%20

بالنسبة لوكالة تسيير القرض المصغر، وكما تبينه أعلاه نتائج الاستبيان، فقد تركزت الإجابة حول الإقبال المرتفع للاقتراض من طرف الفئة النسوية، وعلى عكس ذلك ، بالنسبة لنتائج المحصل عليها من استقصاء صندوق التأمين عن البطالة التي تعرف إقبالا رجاليا على قروضها. ويمكن تفسير هذه النتائج بحجم تدخل الهيئات ومبالغ قروضها المخصصة لتمويل المشاريع. فتمويل الوكالة لصناعات منزلية وحرفية وهي النشاطات التي تحبذها أغلب النسوة، والتي هي صناعات تعتمد أساسا على اليد العاملة ويكفي لتحقيق هذه المشاريع مبالغ مالية

محدودة منها الخياطة، صناعة الحلويات، الحلاقة،.... أما الصندوق الذي يقدم قروضا بمبالغ مرتفعة نسبيا، تسمح بانطلاق مشاريع تجارية، زراعية وحتى صناعية.

8- وما هي الفئة الأكثر التزاما بدفع مستحقاتها في الآجال المحددة؟

بالنسبة لهذا السؤال لم تكن هناك إجابات واضحة، لكون اغلب القروض لم تنقض مدة استرجاعها، ولم تصل بعد لفترة تسديد مبلغ القرض. بسبب حداثة القروض والهيئات المانحة على مستوى الولاية.

9- ما هي الوتيرة السنوية لتقديم التمويل المصغر؟

	شهرية		فصلية		حسب الطلب عليه	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	0	1	1	2	8	7
النسبة	0	%10	%11.12	%20	%88.89	%70

يقدم القرض المصغر في الجزائر حسب الطلب عليه، حيث يقوم المكلفون بدراسة ملفات المشاريع المودعة لدى وكالاتهم، وحسب نتيجة الدراسة التقنواقتصادية يتم اختيار المشاريع الممكن تمويلها في إطار القرض المصغر، وهذا حسب المعايير التي تحددها كل هيئة، من معايير انتقاء (سيتم التطرق إليها لاحقا).

10-هل يوجد سقف أعلى لمجموع القروض المصغرة الممنوحة من طرف مؤسستكم؟

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	0	1	9	9
النسبة	0	%10	%100	%90

حسب النتائج المحصل عليها، يظهر أنه لا يوجد حد أقصى لمجموع القروض الممنوحة من طرف الوكالة وكذا الصندوق، وبصفة عامة الوكالات العمومية، أما بالنسبة لصندوق الزكاة فيتحدد مجموع القروض الممنوحة بحصيلة الزكاة، حيث يتم منح القروض إذا تجاوزت حصيلة الزكاة الخمسة ملايين دينار جزائري، فما زاد عن هذا المبلغ يتم تخصيصه لمنح القروض الحسنة.

11- ما هو التوزيع الجغرافي للفئات المستهدفة بالقروض المصغرة على مستوى ولاية البليدة؟

	شمال الولاية		وسط الولاية		جنوب الولاية	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	9	10	9	10	9	10
النسبة	%100	%100	%100	%100	%100	%100

من خلال نتائج الاستقصاء الموضحة في الجدول أعلاه، يتوزع جغرافيا طالبي القرض المصغر عبر كامل أنحاء ولاية البليدة موضع الدراسة.

12- ما هي المعايير المعتمدة لانتقاء المقترضين على مستوى مؤسستكم؟

	خاصة بالمشروع فقط		خاصة بالمقترض فقط		معايير أخرى	
	ANG	CNA	ANGE	CNA	ANGE	CNA
التكرار	9	10	7	6	0	2
النسبة	%100	%100	%70	%60	%0	%20

يتم انتقاء المقترضين على مستوى الهيئات المانحة للقرض المصغر حسب مجموعتين من المعايير، معايير متعلقة بالمقترض ومعايير خاصة بالمشروع.

- معايير متعلقة بالمقترض: من معايير شخصية، سيرة ذاتية، مستوى تعليمي وتكويني، حالة اجتماعية، خبرات سابقة....

- معايير خاصة بالمشروع المراد تمويله: جدواه الاقتصادية، آثاره الاقتصادية، الاجتماعية وحتى البيئية.

إضافة لعدم استفادة المقترض لأي إعانة أو دعم مالي في السابق.

13- هل ترى أن المعايير والإجراءات الإدارية التي يتم من خلالها انتقاء المقترضين هي فعالة وكافية لاختيار الزبون المثالي؟

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	6	3	3	7
النسبة	%66.67	%33.34	%30	%70

من خلال جدول النتائج أعلاه، يظهر أن عينة الدراسة بالنسبة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ترى أن المعايير الانتقائية الإجراءات الإدارية المتبعة لاختيار المقترضين هي فعالة إلا انه قد ينقصها بعض الموضوعية. أما بالنسبة لعينة الصندوق الوطني فيظهر جليا عدم رضا المشاركين في الاستقصاء عن كفاية المعايير المتبعة، الأمر الذي يرجع لنقص في المتابعة الميدانية لمشروع المقترض، نظرا لارتفاع عدد الملفات المقبولة والتي يتم تمويلها من جهة، إضافة لنقص الإمكانيات اللازمة لمتابعة تجسيد وسير المشروع منذ انطلاقه.

14- هل هناك امتيازات تقدمها مؤسستكم لمستهدفيها بالتمويل المصغر؟

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	9	10	0	0
النسبة	%100	%100	%0	%0

تسهر مختلف هيئات القرض المصغر في الجزائر على تقديم عدة امتيازات لمستهدفيها، من خلال تقديم قروض دون فوائد، وضع جدول زمني لتسديد أقساط القرض حسب إمكانية المقترض، تقديم المساعدة للحصول على قرض بنكي بفوائد مدعمة، الإعفاء من دفع حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة المصغرة، بالإضافة للحصول على دعم الجهة المقرضة إداريا وتقنيا وتكوين المقترضين في مجال التسيير.

15- كيف ترى نسبة تحصيل القروض الممنوحة من طرف مؤسستكم؟

	مرتفعة		متوسطة		منخفضة	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	2	0	7	10	0	0
النسبة	%22.22	%0	%77.78	%100	%0	%0

يظهر من خلال الجدول أن نسب تحصيل القروض في الجزائر هي متوسطة على العموم، الأمر الذي يرجعه العاملون بمجال القرض المصغر لقناعة المقترضين بكون هذه الأموال هي أموال الدولة (أموال عمومية) من جهة، وعدم تبني الهيئات الاقراضية إجراءات متابعة ورقابة صارمة بعد صرف مبالغ القروض من جهة أخرى، إضافة لتعثر بعض المشاريع أثناء مراحل تجسيدها.

المحور الثاني: مخاطر التمويل المصغر في الجزائر

16- ماهي المخاطرة أو مجموع المخاطر التي تتعرض لها وكالتكم؟

	مخطر عدم استرجاع القروض		مخطر الاحتيال والسرقة	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	9	10	1	2
النسبة	%100	%100	%11.11	%20

أجمع العاملون في كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على أن الخطر الأساسي الذي تتعرض له وكالاتهم هو مخطر القرض (مخطر عدم استرجاع المبالغ المقرضة) دونا عن كل المخاطر المذكورة، ويعود هذا لكون التمويل المصغر لا يتعدى القرض المصغر في الجزائر، أي عدم تقديم خدمات مالية أخرى، كخدمة الإيداع، تحويل الأموال، .....

17- هل تتصور أن المخاطر التي تتعرض لها مؤسستكم ستختلف لو كانت عبارة عن بنك تجاري يمنح قروضا تقليدية؟

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	2	3	8	7
النسبة	%22.22	%30	%88.88	%70

تتفق أغلبية الفئة المستجوبة أنه لن يختلف الأمر إن كانت الجهة المقدمة للقرض المصغر عبارة عن هيئة عامة أوبنك تجاري، فقد أجمعوا أنه حتى البنوك الجزائرية تعرف تعثرا في استرجاع مبالغ القروض الممنوحة، رغم الضمانات المقدمة لها.

- **المحور الثالث**: إدارة مخاطر التمويل المصغر في الجزائر

18- هل تتبنى مؤسستكم آليات أو تتبع إجراءات احترازية/ وقائية لتفادي أو التخفيف من حدة المخاطر التي تتعرض/ يمكن أن تتعرض لها؟

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	9	10	0	0
النسبة	%100	%100	%0	%70

حسب الجدول أعلاه، حقيقة تحرص الهيئات الاقراضية في الجزائر على تبني مجموعة من الإجراءات الاحترازية والوقائية، التي تهدف من خلالها لتفادي المخاطر المحتملة الوقوع أو حتى التقليل من حدتها والتخفيف من أثرها قدر الإمكان.

19- إذا كان جوابك بنعم، فما هي هذه الإجراءات أو الطرق؟

من جملة هذه الإجراءات:

- دراسة المشروع دراسة وافية: وهذا قبل الموافقة على نح القرض، من خلال دراسة المشروع المقترح دراسة شاملة إضافة للتحري على شخصية المقترض التأكد من جديته وانضباطه في معاملاته،...

- مساهمة المقاول في رأسمال المشروع، وهذا من منطلق أن مشاركة المقاول في رأسمال المشروع بمساهمة شخصية تجعله أكثر حرصا على حسن سير المشروع، وطبعا ذلك لاجتناب خسارة أمواله.

- مرافقة المقاول: والهدف من هذه المرافقة مساعدة المقاول في تخطي العوائق والصعوبات وكذا تقديم يد المساعدة والدعم اللازم للمقاول في مجال نشاطه.

- الانخراط في صندوق تغطية المخاطر: وهذا ضروري بالنسبة لكل طالب قرض مصغر من الهيئات العمومية في الجزائر. فبالنسبة للمقترضين من الوكالة الوطنية عليهم الانخراط في صندوق تغطية المخاطر للقرض المصغر، وأما للمقترضين من الصندوق الوطني فعليهم الانخراط في صندوق ضمان القروض.

20- هل تحترم مؤسستكم النسب الاحترازية التي يفرضها البنك المركزي على المؤسسات المالية؟

أجمع مرة أخرى الأفراد الذين شملتهم عينة الدراسة على عدم توافر نسب احترازية تحكم مجال القرض/التمويل المصغر في الجزائر.

21- هل يوجد مركزية مخاطر في مجال التمويل المصغر كما هو الحال لدى البنوك؟

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	9	10	0	0
النسبة	%100	%100	%0	%70

كما تظهر نتائج الاستقصاء، وجود مركزية لمخاطر القرض المصغر بين الهيئات العمومية فقط، حيث يتم الاعتماد عليها لتفادي إعادة الاقتراض من نفس الهيئة، سواء نجح أول مشروع أم فشل، وهذا في محاولة لإتاحة فرصة الاقتراض لأكبر عدد ممكن من طالبي القروض هذا من جهة، وتفادي إعادة الاقتراض من هيئات عمومية أخرى. وهذا من خلال شبكة معلوماتية يتم من خلالها الاطلاع على قائمة المقترضين والمبالغ المقرضة وتوزيعهم الجغرافي.

22- وفي حالة وجودها، هل ستتمكن مؤسستكم من إدارة مخاطر التي تتعرض لها بفعالية؟

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	6	7	3	3
النسبة	%66.67	%70	%33.34	%30

أجمع عمال الهيئات الاقراضية في الجزائر على أهمية وجود مركزية المخاطر في مجال القرض المصغر حيث أن وجودها سيمكن من الحفاظ على الأموال العامة وحمايتها من التبذير، والحرص على توفير فرص الاقتراض لأكبر عدد ممكن من طالبي القروض المصغرة.

23- هل يتم الاعتماد على صندوق ضمان القروض المصغرة لاسترجاع مبلغ القرض في حال تخلف المقترضين؟

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	7	6	2	4
النسبة	%77.78	%60	%22.22	%40

حقيقة يتم الاعتماد في الجزائر، بنسبة كبيرة على صندوق ضمان القروض المصغرة لاسترجاع قيمة القروض الممنوحة، حيث يستوجب على كل طالب للقرض الانخراط في هذا الصندوق ، وهذا في محاولة من الهيئات الاقراضية لتخفيض مخاطر القرض.

24- هل يمكن اعتبار جوارية مؤسستكم وسيلة للتقليل من مشاكل عدم استرجاع مبالغ القروض الممنوحة؟

تظهر نتيجة الاستقصاء، مدى اعتماد الهيئات الاقراضية في الجزائر على الجوارية للتخفيف من مشاكل ع

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	9	8	0	2
النسبة	%100	%80	%0	%20

تظهر نتيجة الاستقصاء، مدى اعتماد الهيئات الاقراضية في الجزائر على الجوارية للتخفيف من مشاكل عدم استرجاع مبالغ القروض المصغرة الممنوحة، فالمتابعة الدائمة هي طريقة تجعل المقترض يحرص على حسن سير مشروعه ولا تعطيه الحرية لاستخدام الأموال المقترضة في تمويل غير مشروعه.

25- هل تعتمد مؤسستكم على التوزيع القطاعي لقروضها تفاديا لمشكل الركود القطاعي وبالتالي عدم استرجاع قروضها؟

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	2	8	7	2
النسبة	%22.22	%80	%77.73	%20

حسب النتائج الظاهرة في الجدول أعلاه، يظهر عدم اللجوء للتوزيع القطاعي للقروض، بل الامتناع عن تمويل المجالات التي تعرف ركودا أو فائضا في عرضها بالنسبة للوكالة. أما الصندوق الوطني فيأخذ بعين الاعتبار التوزيع القطاعي لقروض وبالتالي للمشاريع المنجزة ويعود هذا لنوع مجالات نشاط المشاريع المنجزة في كلا الهيئتين.

26- في حالة عدم التزام المقترض بما ينص عليه دفتر شروط المؤسسة بعد إبرام العقد، الرجاء ترتيب الخيارات من1 الى3:

حسب النتائج المحصل عليها، فعدم احترام المقترض لدفتر الشروط المتفق عليه، كمرحلة أولى يتم اللجوء لحل المشكل بالتراضي بين الطرفين، وإن لم تنجح هذه الخطوة يلجأ الهيئة المقرضة للخطوة الثانية والمتمثلة في فسخ العقد المبرم بين الطرفين وأخيرا يتم اللجوء للطرق القانونية لفض النزاع بين الطرفين.

27- هل توجد ملفات قروض مصغرة محل نزاع لدى الجهات القضائية؟

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	0	6	9	4
النسبة	%0	%80	%100	%20

حسب النتائج الموضحة أعلاه، التي تظهر عدم اللجوء إلى الجهاز القضائي في الجزائر لحل مشكل القروض غير المسترجعة بالنسبة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والذي أرجعه بعض العاملون في هذا القطاع لطول الإجراءات الإدارية القضائية، وصغر مبالغ القرض المصغر موضع النزاع، قلة عدد القروض التي تعرف تعثرا في الدفع،... إلا أن النتائج المحصل عليها من طرف الصندوق تشير للجوء هذا الأخير للجهاز القضائي في حالات معدودة لحل مشكل القروض غير المسترجعة، الابتعاد عن الطرق القضائية، لأسباب اجتماعية، من خلال تجنب وضع المقترض في مشاكل قضائية بعدما كان يعاني من مشكلة البطالة.

28- هل توجد ملفات قروض مصغرة محل نزاع لدى الجهات ماهو حجم القروض المتعثرة والتي من المفروض أن تكون محل نزاع قضائي؟

	نعم		لا	
	ANGEM	CNAC	ANGEM	CNAC
التكرار	0	3	9	7
النسبة	%0	%30	%100	%70

إلا أنه حسب النتائج المحصل عليها، يظهر أن عدد القروض التي من المفروض أن تكون محل نزاع لدى الجهات القضائية بالنسبة للوكالة هي غير معتبرة مقارنة بعدد القروض الجيدة والأمر كذلك بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

خـــلاصـــة

من خلال ما تطرقنا إليه من خلال هذا الفصل التطبيقي، توصلنا لكون التمويل المصغر في الجزائر مجال تمويلي حديث النشأة غير ناضج، وهذا ما استنتجناه من خلال مختلف محاور الدراسة الميدانية. فقد سجلنا الاختلاف البارز بين مفهوم التمويل المصغر في الجزائر والتمويل المصغر بمفهومه المقبول عالميا، من حيث تشكيلة خدماته، منهجياته، الهيئات المقدمة له في الجزائر والتي تعتبر حديثة النشأة، هذا بالنسبة للهيئات الرسمية، أيضا من حيث أهدافه ومستهدفيه. إذ يقدم التمويل المصغر في الجزائر لأفراد غير فقراء إلا أنهم بطالون وذوي دخول غير منتظمة/غير مستقرة، فهم يشكلون مصدر خطر بالنسبة للبنوك، وبالتالي تقصيها هذه الأخيرة من قائمة مقترضيها، دون المحاولة لإيجاد بدائل أو حلول تناسب وضعياتهم وإمكانياتهم. يهدف التمويل المصغر في الجزائر لمكافحة ظاهرة البطالة التي يعاني منها خاصة خريجي الجامعات وفئة الشباب بدرجة أولى.

إلا أنه برغم محدودية تشكيلة خدمات التمويل المصغر المقدم في الجزائر إلا أنه يعرف طلبا مرتفعا ومتزايدا من طرف الفئة النسوية وفئة الرجال على حد سواء من مختلف أنحاء ولاية البليدة التي شكلت مكان دراستنا الميدانية، إلا أنه يمكن تعميم نتائج دراستنا على كامل ولايات الوطن.

تواجه الهيئات المقرضة في الجزائر رغم اختلاف شكلها القانوني، مبالغ تدخلها ومستهدفيها مخطر أساسيا وهو مخطر القرض أو المخطر المقابل، وهذا راجع أساسا لكون التمويل المصغر لا يتعد كونه قرضا مصغرا يعتمد في منحه على أموال عمومية بالدرجة الأولى وبالتالي اعتماد القرض المصغر في الجزائر على الإمكانيات المالية الدولة.

كما توصلنا من خلال نتيجة الاستقصاء، لكون الهيئات المقرضة تتبنى طرقا وقائية أو بدائية، تدخل ضمن مسار إدارة المخاطر، فالطرق الوقائية تعتمد أساسا على حسن انتقاء المشاريع الممولة،حسب معايير انتقائية خاصة بالمقترض وأخرى خاصة بالمشروع في حد ذاته، كدراسة ملفات القروض دراسة جدية والتأكد من تصريحات المقترضين وجديتهم، ومدى استعداد المقترض ودرايته بمجال مشروعه، بالإضافة لضرورة قدرته على المساهمة في رأسمال مشروعه، إضافة لضرورة اشتراكه في صندوق لتغطية مخاطر القروض المصغرة، وخاصة

مدى أهمية المشروع ومردوديته، دون إهمال دور المرافقة والمتابعة المستمرة للمقاول الصغير أثناء انجازه لمختلف مراحل مشروعه.

كما لا يفوتنا الإشارة لوجود مركزية للمخاطر في مجال التمويل المصغر في الجزائر، رغم أنها لا تجمع سوى بين الهيئات العمومية إلا أنها تعتبر من بوادر استمرارية وتطور قطاع التمويل المصغر في الجزائر.

عدم وجود معايير احترازية تحكم المجال التمويلي في الجزائر يعتبر مشكلا بالنسبة للهيئات المانحة للقرض المصغر، فوجودها هو بمثابة توجيه للمجال فهي تساعد المؤسسة على حسن التعامل مع المخاطر التي قد تتعرض لها من خلال وجوب احترام مختلف المؤشرات والنسب المالية.

كما سجلنا من جهة أخرى قلة ملفات القروض المحولة للجهاز القضائي في الجزائر، من جهة هذا راجع لكون أغلب القروض يتم استرجاعها رغم تعثرها من جهة، وكذا تعقد الإجراءات القضائية وطول مدتها يجعل الهيئات تحجم عن اعتبار الطريقة القضائية طريقة يتم من خلالها استرجاع مبالغها المقرضة، وتفاديا لخلق مشاكل أكبر من مشكلة البطالة.

خـاتـمة

في ختام دراستنا لموضوع إدارة مخاطر التمويل المصغر، لا بد من الإشارة إلى أهمية إدارة المخاطر في مؤسسات التمويل المصغر والتي لا يمكن إهمالها:

-حماية مصالح وأموال الزبائن خاصة، وجميع المتعاملين مع مؤسسة التمويل المصغر عامة.

- ضمان شفافية عمليات التمويل المصغر.

- تحسين مناخ نشاط هذه المؤسسات المالية البديلة.

- إكساب المؤسسة القدرة على حسن متابعة محفظتها الاقراضية.

- معرفة أحسن لمخاطر الإقراض المصغر خاصة والتمويل المصغر عامة.

- احترام النظم الاحترازية التي تحكم مجال التمويل المصغر.

- حسن توزيع القروض مما يسمح بتحسين جودة المحفظة الاقراضية للمؤسسة.

- توفر المعلومة وتساعد على خلق قاعدة معطيات وكذا نظام الاحتفاظ بالمعلومة.

كما نشير من جهة أخرى لوجود نقاط ضعف لمسار إدارة المخاطر، أهمها تلك المتعلقة بارتفاع التكاليف لمعالجة بعض أصناف المخاطر التي تأخذ المؤسسة على عاتقها إدارتها، حيث تكمن التكاليف أساسا بتكلفة القروض غير المسترجعة، تكوين العمال، إيجاد نظام معلوماتي آني ووافي، حماية عمليات التمويل المصغر وخاصة المعلومة،....

<u>نتائج البحث</u>

أصبح التمويل المصغر جزءا من عالم التمويل، له مبادئه، خبراؤه، مؤسساته، ممولیه وطالبيه، وبرغم اختلاف مفهوم التمويل المصغر من دولة لأخرى، إلا أنه يستهدف خلق نشاطات صغيرة مدرة للدخل في سبيل كسر حلقة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ترقية المقاولات الصغيرة الحجم. قد أثبت التمويل المصغر فعاليته لمكافحة ظاهرتي الفقر والبطالة اللاتي لا يخلو منهما أي اقتصاد، ودوره في تنمية المبادرات الفردية وزيادة فرص مساهمة الفقراء ومحدودي الدخل في دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي، من خلال منح مبالغ مالية صغيرة تستهدف أساسا الفئات المهمشة التي أقصائها القطاع المالي الرسمي من خدماته التمويلية لسبب أو لآخر (نقص الضمانات، الأمية، عدم امتلاك وثائق إثبات الهوية.....).

إلا أن مؤسسات التمويل المصغر أو المؤسسات المالية البديلة التي تسعى لولوج النظام الرسمي، وككل المؤسسات التي هي نظام مفتوح وتنشط في بيئات متغيرة ومختلفة، خاصة بعد ولوج فاعلين جدد هذا المجال التمويلي، تواجه بعض المخاطر التي قد تعرقل سير نشاطها وتهدد استقرارها وحتى كيانها، غالبا ما ترتبط هذه المخاطر بمجال نشاط التمويل المصغر وكذا خصوصية مستهدفيه مما يلزم القائمين على مؤسسات التمويل المصغر تطوير آليات وإتباع سياسات لإدارة هذه المخاطر والتعامل معها للحفاظ على بقائها وعدم تآكل رأسمالها، مما سمح لنا بتقسيم مخاطر التي تتعرض لها مؤسسات التمويل المصغر إلى أربعة أقسام رئيسية حاولنا بقدر الإمكان توضيحها وتبسيطها.

كما تطرقنا لمجمل السياسات والطرق التي يمكن لمؤسسات التمويل المصغر من خلالها إدارة مخاطرها وتجنب خسارة رأسمالها، وتوصلنا إلى أن إدارة المخاطر هو مسار مستمر ومتغير نظرا لتغير المخاطر وعدم ثباتها مع مرور الزمن، تتم هذه الإدارة من خلال ثلاثة مراحل مترابطة، بداية التعرف على المخاطر الحالية والمستقبلية وتحديدها كخطوة أولى، ومن ثم رسم السياسات والطرق الملائمة للتحكم في المخاطر أو تفاديها، وأخيرا، لا يجب إهمال دور متابعة تطبيق السياسات الموضوعة والوقوف على مدى درجة فعاليتها للتأكد من نجاح مسار إدارة المخاطر المنتهج.

كما توصلنا من خلال دراستنا الميدانية لموضوع المذكرة، إلى أن خدمات التمويل المصغر في الجزائر تقتصر في تقديم القرض المصغر وبعض الخدمات غير المالية كالتكوين، المرافقة وتقديم الدعم الفني والتقني، والذي يعتمد في منحه أساسا على هيئات حكومية (أموال عمومية)، وبعض منظمات المجتمع المدني، حيث تسعى تلك البرامج من خلال نشاطها الاقراضي لتحقيق مجموعة من الأهداف، ففي الأجل القصير تسعى لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات المصغرة التي لا يمكنها الحصول على التمويل من مصادر أخرى كالبنوك. أما في المدى الطويل فتهدف لمكافحة البطالة والفقر، من خلال خلق وظائف وتحويل هؤلاء الأفراد لفئات تنطبق عليها معايير الحصول على خدمات مصرفية من البنوك العادية، إضافة للأهداف الاقتصادية توجد أهداف اجتماعية تحسين جودة حياة أصحاب المؤسسات المصغرة،...

لا تتبنى مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر، أساليب لإدارة المخاطر التي تتعرض لها بمعنى الكلمة، ولكنها تسعى لتفادي منح قروض خطرة، بمعنى لأفراد غير موثوق فيهم أو مشاريع يرون أنها تشكل مصدر خطر فقد لا ينجح المشروع الممول نظرا لكونه ينشط في قطاع غير ثابت أو يعرف تقلبات مستمرة، واللجوء لتقليص حجم المخاطر التي قد تتعرض لها، من خلال تطبيق مجموعة من السياسات كحسن انتقاء ودراسة المشاريع المقدمة والتأكد من سمعة ونية طالب القرض، مساهمة المقاول في رأس مال المشروع، رهن العتاد للبنك، الانخراط في صندوق تغطية المخاطر،

الخ،.... ونرى أيضا وجود بعض التراخي واللامبالاة في منح القرض المصغر نظرا لكون أغلب الأموال المقرضة عبارة عن أموال عمومية وليست خاصة من جهة، وقلة الإمكانيات لمتابعة المقترض بعد صرف مبلغ القرض، ومن جهة أخرى لا تخضع مؤسسات التمويل المصغر لأي معايير أو مؤشرات احترازية كما هو في القطاع البنكي، الأمر الذي قد يرجع لحداثة المجال التمويلي من جهة واعتماده على أموال عمومية من جهة أخرى.

اختبار الفرضيات

من خلال الطرح النظري والتطبيقي السابق وبعد اختبار فرضيات البحث الموضوعة سابقا، توصلنا إلى:

1- أن التمويل المصغر هو أداة للتخفيف من حدة ظاهرة الفقر بالدرجة الأولى (استنادا للجزء النظري) وظاهرة البطالة ثانيا (بالاستناد للجزء التطبيقي) وليس القضاء على الظاهرتين، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2- أبرز المخاطر التي تواجه المجال التمويلي المصغر هو مخطر القرض (المخطر المقابل) بالدرجة الأولى، كما توجد العديد من المخاطر المشتركة بين التمويل التقليدي والتمويل المصغر، إلا أنه هناك مخاطر يتميز بها قطاع التمويل المصغر نظرا لخصوصياته.

3- يمكن لمؤسسات التمويل المصغر الحفاظ على رأسمالها من التآكل وكيانها من الزوال من خلال إدارة هذه المخاطر أي تفادي بعض المخاطر التي يمكنها تفاديها، مواجهة بعض المخاطر والاحتياط من المشاكل المحتملة إن أمكنها ذلك، هذا يعتمد على إمكانيات المؤسسة وأهدافها.

4- حقيقة يوجد اختلاف بين التمويل المصغر المتعارف عليه عالميا والتمويل المصغر الشائع بمفهومه في الجزائر، حيث ينحصر مفهوم التمويل المصغر في الجزائر في مفهوم القرض المصغر على عكس ما هو عليه في العديد من بلدان العالم والذي يشمل تشكيلة واسعة من الخدمات المالية الصغيرة الحجم.

5- توجد إدارة للمخاطر لدى مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر إلا أنها تعتبر بدائية إذ أنها تعتمد أساسا على إقصاء ملفات القروض المشكوك فيها، الامتناع عن إقراضها.

التوصيات

على ضوء الدراسة السابقة نقدم بعض التوصيات: منها ضرورة الاهتمام بالتمويل المصغر الإسلامي" القرض الحسن"، والذي تعتبر التجربة الجزائرية في مجال القرض الحسن تجربة رائدة فيه، إلا أنها وككل التجارب لاتزال في بدايتها وتعاني من بعض النقائص يجب العمل على تصويبها، كتكثيف الحملات التحسيسية لجمع حصيلة اكبر للزكاة، المتابعة الميدانية بعد صرف مبلغ القرض، تبني سياسات عقابية صارمة بالنسبة للمتخلفين عن السداد،...

ونظرا لحداثة أغلب مؤسسات التمويل المصغر العمومية في الجزائر، يسجل وجود فجوة بين حجم القرض المصغر المتاح لمستهدفيه وبين الطلب عليه، ولسد هذه الفجوة يجب:

- خلق هيئات متخصصة في التمويل المصغر على نطاق أوسع وحبذا لو تكون مبادرات من القطاع الخاص.
- العمل على تطوير تشكيلة خدمات التمويل المصغر.
- إيجاد الآليات المناسبة التي تسمح للهيئات بالاتصال بالعملاء المستهدفين، مما يسمح بالتحقق من وضعية طالب القرض المصغر قبل منح القرض، والتمكن من متابعته بعد صرف قيمة القرض المصغر، من جهة، وتزويد المقاولين بالنصح والمشورة (من خلال الجوارية) اللازمة لمشاريعهم.
- التعرف على الممارسات العالمية التي أثبتت نجاحها وفعاليتها في تمويل المؤسسات الصغيرة الحجم، ودراستها لكي يمكن الاستفادة من تلك التجارب وتحسينها حسب ما يتلاءم والواقع الجزائري.
- العمل على خلق بيئة تنظيمية وقانونية مناسبة لقيام مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر.
- إتباع سياسات صارمة للمتخلفين عن التسديد لتجاوز فكرة عمومية الأموال، وضرورة إتاحة فرص لأفراد آخرين.
- تنظيم مجال التمويل المصغر في الجزائر بصفة أحسن، والعمل على خلق قطاع يعتمد على إمكانياته لتطوره دون تدخل الدولة في نشاطه وإنما الحرص على توجيهه.
- خلق مؤشرات احترازية كما هو موجود في القطاع البنكي تنظم نشاط مؤسسات التمويل المصغر في الجزائر.

- ضرورة تحفيز القطاع البنكي وإشراك القطاع الخاص للخوض في غمار صناعة التمويل المصغر، مما قد يخلق منافسة في المجال تؤدي لتطوره وتطور تعداد المؤسسات المصغرة ونشاطها في الجزائر، مما ينعكس إيجابا على المجتمع الجزائري واقتصاده.

آفاق الدراسة

في نهاية هذه الدراسة يمكن أن نقترح مجموعة من المواضيع البحثية التي نرى أنها تستحق التعمق فيها:

- أثر تطبيق المبادئ المحاسبية في مؤسسات التمويل المصغر.
- انعكاس تطبيق مؤشرات أداء مؤسسات التمويل المصغر على تطورها.
- دور النظم الاحترازية في تطوير قطاع التمويل المصغر.

قد تكون القروض والمشاريع صغيرة الحجم إلا أن فكرة التمويل المصغر تستحق التجربة لا سيما أن البدائل لمكافحة ظاهرتي الفقر والبطالة ليست بالكثيرة.

المراجـــع

1.Les Midis de la Microfinance, L'investissement privé en Microfinance, 09 Mars 2007:
*www.**microfinance**.lu/fileadmin/media/presse/Dossiers_thématiques/**Investissement_Privé**_Final.pdf,* le 28-10-2008, à 10h:25.

2. محمد يونس- عالم بلا فقر – دور الإقراض بالغ الصغر في التنمية- مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001.

3. لمزيد من الاطلاع حول التمويل المصغر:*http : // fr.Wikipedia.org/wiki/Grameen_Bank*

4. لمزيد من الاطلاع حول الموضوع: Jean Michel Servet-Banquiers aux pieds nus- La Microfinance Odile Jacob –France, 2006.

5. La microfinance , Qu'est ce que c'est? Christine WESTERCAMP associée Hows Developpement finance, http: www.Selfrance.org/uploads/media/microfinance.pdf, le 30-10-2008, à 14h:15.

6.Nicolas Blandeau ; La Microfinance : un outil de développement durable ? sur : www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/0804_LamicrofinanceUnoutildedeveloppementdurabledeNicolasBde N Blondeau,p 08, le 30-10-2008, à 15h:25.

7. *Jacques Attali et Yann Arthus –Bertrand -Voyage au cœur d'une révolution La Microfinance contre la pauvreté- Edition Jean Claude Lattes –paris,2007.*

8. د. عبد الرزاق الفارس- الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي- مركز دراسات الوحدة العربية- لبنان، فيفري، ص 71،2001.

9. Microfinance mais grands enjeux .l'expérience de l'AFD ;20 Juin 2005, http :www.afd.fr/jahia/webdav/site/afd/users/administrateur/public/communiques/conf-microfi/1-2005-ANNEE-MICROCREDIT.pdf, le 01-11-2008, à 09h:25.

10. Audit externe des institutions de Microfinance –guide pratique –série « outil technique » n°03, CGAP, 2000, France, chapitre 03 , p13.

11. Jean Michel Servet- Banquiers aux pieds nus- la Microfinance, op-cit, p288.

12. La Microfinance contribue à la réduction de la pauvreté et à la gestion des pêches, N°04 :www.SFLP.org/briefs/fr/note synthese. html, le 01-11-2008, à 10:05.

13. Blandeau Nicolas: La Microfinance un outil de développement durable? op-cit, le 30-10-2008, à 15h:25, *p13.*

14. تحرير ماركو اليا وترجمة فادي قطان، التمويل المتناهي الصغر، نصوص وحالات دراسية، يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع:
www.saa.unito.it/meda/pdf/MF_TEXT_CASES_Arabic.pdf
, *le* 02-11-2008, à 13h:40, *p12,p15.*

15. C.Poursat avec le portail .Financement des IMF. Enjeux et débats, BIM n° 24 du 20/11/2007, http : www.cgap.org/docs/FocusNote_24.pdf, le 02-11-2008, à 14h:35, *p02.*

*16.Panorama de la relation banques**/institutions de. microfinance à** travers le monde**. N°07-79. François Seck FALL. Séminaire/doctorants du CARE. Rouen ... http: www.entrepreneuriat.auf.org/IMG/pdf/07-79-2.pdf, le* 05-11-2008, à14h:30, *p10- P12.*

17.Financement des IMF– C. Poursat avec le Portail- Enjeux et débats Dossier Commercialisation du Portail microfinance, page Enjeux et approches, http://www.capaf.org/pages/Commercialisation/approches.htm, le 07-11-2008, à11h:30*.*

18. Les taux d'intérêts dans la Microfinance rurale : choix techniques ou politiques. Bim 29Avril 2003.Karim Barlet

Http : //microfinancement.cirad.fr/fr/news/bim/Bim-2003/BIM-2901-03.pdf, le 07-11-2008, à11h:40, *p01- p04.*

19. Femmes, microfinance et épargne : quelque propositions tirées de l'analyse des pratiques informelle. Rebecca M.Vonderlack et Mark Schreiner 23/ 09/ 2003 USA , p 03 :

www.microfinance.com/Francais/Articles/Femmes_Microfinance_et_Epargne.pdf

20. Jacques Attali et Yann Arthus –Bertrand -Voyage au cœur d'une révolution La Microfinance contre la pauvreté- Edition Jean Claude Lattes –paris ,2007, p 225.

21. الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص 19.

22. Jacques Attali et Yann Arthus –Bertrand- Voyage au cœur d'une révolution : La microfinance contre la pauvreté , op- cit, p 451.

23.Audit externe des institutions de microfinance –Guide pratique, op- cit, p 18.

24. الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص 20.

25.Principes clés de la Microfinance, mettre en place les systèmes financiers adaptés aux besoins des pauvres, CGAP, sur site : http :www.CGAP.org, le 15-11-2008, à14h:40, *p01- p04.*

26.يمكن الاطلاع على أرقام تعكس نمو وتطور مجال التمويل المصغر من خلال الموقع التالي:
Http:.www.mbbmix.org

27.Nicolas Blandeau ; La Microfinance : un outil de développement durable ?, op-cit, le 30-10-2008, à 15h:25, *p02.*

28.Jacques Attali et Yann Arthus –Bertrand -voyage au cœur d'une révolution: La Microfinance contre la pauvreté –op-cit، p80-82.

29. Micro- assurance sur site: http://fr.wikipedia.org/wiki/Micro-assurance, le 17-11-2008, à 14h:25.

30.Construire un Système Financier accessible à tous, Mai 2006, USA, sur site :

www.uncdf.org/francais/microfinance/pubs/bluebook/pub/bb-fr.pdf, le 17-11-2008, à 12h:20.

31. Jean Michel Servet- Banquiers aux pieds nus- la Microfinance- op-cit.

32. دخول مؤسسات التمويل الأصغر إلى سوق الحوالات: الفرص والتحديات، آن هاستينغر، كندا، تم إعداد هذه الدراسة لقمة الإقراض الأصغر العالمية، 13 نوفمبر 2006، يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع:

http ://arabic.microfinancegateway.org/redirect.php?mode=link&id=24521&PHPSESSI=155637a31ae914040deb0cfcd332e75d, le 20-11-2008,à 14h:05.

33. عالم بلا فقر، مرجع سابق الذكر.

34. Le Financement de La Technologie en microfinance. Focus Note N°23, Avril 2005 .CGAP : www.capaf.org/Telech/IT/DonorBrief_23_fr.pdf. le 22-11-2008, à 13h:45.

35.دخول مؤسسات التمويل الأصغر إلى سوق الحوالات: الفرص والتحديات، آن هاستينغر، كندا، تم إعداد هذه الدراسة لقمة الإقراض الأصغر العالمية،13 نوفمبر 2006، مرجع سابق.

36.Les Banques commerciales en Microfinance, BIM n°- 25/11/2003 .Karin Barlet. Les ACCION, In Sight n°6, septembre :

www.microfinancement.cirad.fr/fr/news/bim/Bim-2003/BIM-25-11-03.pdf. le 25-11-2008, à 10h:05.

37.Les banques commerciales en Microfinance,Karin BARLET, Bim n°- 25/11/2003, op-cit.

*38.Panorama de La Relation Banques**/Institutions de Microfinance a** Travers Le Monde**. N°07-79. François Seck FALL. Séminaire/doctorants du CARE. Rouen.... www.entrepreneuriat.auf.org/IMG/pdf/07-79-2.pdf - de FS FALL – le 27-11-2008, à* 11h:20.

*39.Panorama de la relation banques**/institutions de. microfinance a** travers le monde**. N°07-79. François Seck FALL*. Séminaire/doctorants du CARE, op-cit.*

40. الشيخ حسن سري- الاقتصاد الإسلامي- مبادئ خصائص وأهداف- مركز الإسكندرية للكتاب- مصر،1999.

41. Case study "Islamic microfinance and socially responsible investments"Chiara Segrado, Meda Project, microfinance at the University of Torinto, August 2005، p 15, http://www.gdrc.org/icm/islamic-microfinance.pdf , le 30-11-2008, à 10h:20.

42. Manuel de gestion des risques en Microfinance, Craig Churchill et Dan Coster avec les contributions de: Victoria White, Terrence Ratigan, Nick Marudas, Emily Pickrell et Calvin Miller, 2001: http : www.lamicrofinance.org/files/14711_microfinance_risk_mgmt_handbook_french.pdf, *le 02-12-2008, à* 10h:30.

43.44. 45.46.47.Manuel de gestion de risques en Microfinance, op- cit.

48. التمويل المتناهي الصغر، نصوص وحالات دراسية، تحرير ماركو اليا وترجمة فادي قطان، طبع في ايطاليا، يمكن الاطلاع عليه من خلال موقع:

Http: www.saa.unito.it/meda/pdf/MF_TEXT_CASES_Arabic.pdf, op-cit. *le 04-02-2009, à* 15h:30.

49.50.Manuel de gestion des risques en microfinance, CARE,op-cit.

51. Ligne directrice sur la Gestion du risque de taux d'intérêt, Autorité de marches financières, Janvier 2009 http: www.lautorite.qc.ca/userfiles/File/reglementation/Lignes-directrices-insti-depot/ld-gestion-risque-taux-interet-2009-pdf, *le 14-02-2009, à* 10h:30.

52.Manuel de gestion des risques en microfinance, CARE,op-cit.

53.Currency risk in Microfinance, Microcapital institute:

Http:www.microcapittal.org/ downloads/whitepapers/Currency.pdf;2005.*le 16-02-2009, à* 11h:30.

54.Note Focus N° 31, Risque de change en Microfinan ce : Définition et mode de gestion, CGAP, Janvier 2006, http : www.lamicrofinance.org/contnt/article/detail/23528-43k*, le 20-02-2009, à* 10h:30.

55. Le point sur la réglementation et la supervision de la microfinance; pour pole Microfinancement; Bim n°30/09/2003; KARIN Barlet ;
Http: //microfinancement.cirad.fr/fr/news/bim/Bim-2003/BIM-30-09-03.pdf, *le 20-02-2009, à* 10h:45.

56.Manuel de gestion des risques en microfinance, CARE,op-cit.

57. Regulation and supervision of microfinance: A conceptual framework, Robert C.Vogel, Arelis GOMEZ, Thomas FRITZGERALD, November 2000. Http://www.lamicrofinance.org/files/15328_Brief_regulation_1_260901.pdf, le *25-02-2009, à* 10h15.

59.58. ورقة عمل لصندوق النقد الدولي- مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة-دانيال هاردي، بول هولدن وفاسيلي بروكوبتكو، سبتمبر 2002.

60 . Regulation and supervision of microfinance: A conceptual framework, Robert C.Vogel, Arelis GOMEZ, Thomas FRITZGERALD, November 2000, op-cit.

61. Le point sur la réglementation et la supervision de la Microfinance, Karin BARLET, op-cit.

62. Audit externe des institutions de Microfinance – guide pratique – série« Outil technique » N°02, CGAP, Volume 02.

63. Directives concertées pour la Microfinance- Principes directeurs en matière de réglementation et de supervision de la Microfinance, Robert Peck Christien,Timothy R.Lyman et Richard Rosenberg, CGAP, imprimés au Etats-Unis, Juillet 2003, sur site : Http://www.lamicrofinance.org/content/article/detail/15239/?PHPSESSID=6428f9c703c5cefc652b88c5fc9260ef ,le *02-03-2009, à* 14h25.

64. Réglementation et Supervision de la Microfinance, Focus note n°12, op-cit.

65. Le point sur la réglementation et la supervision de la Microfinance, op-cit.

66. Précis de réglementation de la microfinance, Tome 2, Le droit technique de la Microfinance , LAURENT Lhériau, Agence française de développement 2005, Paris, sur site : Http://www.ruralfinance.org/fileadmin/templates/rflc/documents/1250205846622_AFD_microfinance_Fr.pdf ,le *02-03-2009, à* 15h20.

67. Précis de réglementation de la microfinance, Tome 2, Le droit technique de la Microfinance, LAURENT Lhériau, op-cit.

68.Réglementer la microfinance, Laurent Lhériau, Master TPE, microfinance et développement Faculté de Droit et de Sciences Economiques, 13 place Carnot 54035 Nancy Cedex C/O , n°26 54035 Nancy Cedex,– 29 & 30 mars 2006.

69. شفافية التمويل المصغر ورفع التقارير إلى الجهات المانحة- مذكرة فنية رقم 07- أكتوبر 2002، على الموقع: Http://www.cgap.org/gm/document-1.9.2329/DB7_AR.pdf ، *في 10-03-2009، على* 15h20

70.تحسين الرقابة الداخلية ، دليل عملي لمؤسسات التمويل الأصغر، آنيتا كامبيون 2000، شبكة التمويل الأصغر معGTZ ، دليل تقني 01، على الموقع: Http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/23881، *في 15-03-2009، على* 10h20

71. التدقيق والرقابة في البنوك، د. خالد أمين عبد الله، مرجع سابق.

72. *Aide mémoire : Gestion des Risques opérationnelles- CGAP,* sur site : *Http://www.lamicrofinance.org/content/article/detail/15272/,* le *20-03-2009, à* 10h20.

73. Aide mémoire : Gestion des Risques opérationnelles- op- cit .

74.علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية- الدكتور خالد أمين عبد الله، دار وائل للنشر، الطبعة 2- الأردن، 2004.

75. Audit externe des institutions de Microfinance – guide pratique – série« Outil technique » op-cit.

76. الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية،السوافيري، فتحى رزّق محمد وآخرون،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2002.

77. علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية - الدكتور خالد أمين عبد الله، دار وائل للنشر، الطبعة 2، الأردن، 2004.

78.Audit externe des institutions de Microfinance – guide pratique – série« Outil technique » N°03, CGAP, Volume 02, op-cit.

79. علم تدقيق الحسابات- الناحية النظرية – مرجع سابق.

80. Audit externe des institutions de Microfinance –guide pratique –Volume 02, op-cit.

81.82,83, 85 Risques de change en Microfinance: Définition et modes de gestion, Focus note n°31, Janvier 2006 ; sur site : *Http://www.lamicrofinance.org/content/article/detail/23528*، le *02-04-2009, à* 11h20.

86. Guide à l'intention des IMF souhaitant intégrer un produit de Micro- assurance à leur activité, sur le site : Http://www.ruralfinance.org/fileadmin/templates/rflc/documents/1251633814046_Prime_microassurance_FR.pdf ;le *15-04-2009, à* 14h30.

87. Centrale des risques en Microfinance : Méthodologie, démarches, facteurs desuccès de la centrale au Maroc, sur site : Http://www.europeanmicrofinanceprogram.org/documents/ThesisAbstractPascaleMoreau.pdf ,le *20-04-2009, à* 10h30.

88.Microfinance et ONG : Bilan et analyse diagnostic du fonctionnement du dispositif de micro crédit à l'ONG Algérienne, Karima BOUDEDJA, série Master of science en°89, ISBN2- 85352-377-2, CIHEAM, 2008 ; sur site :*Http://www.lamicrofinance.org/files/20857_file_ongtouiza.pdf 03-05-2009, à* 10h30.

90, 89. رابح خوني ورقية حساني - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها – ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- مصر-2008.

91. Algérie : Passer du Microcrédit au Microfinance pérenne, C'est une étude réalisé pour le compte de la communauté européenne (CE) en 2002, et intitulée « Appuie au développement socio-économique local du nord est de l'Algérie », de la part de l'institut de recherches et d'applications de méthodes de développement- France, téléchargeable du site: Http://www.lamicrofinance.org/files/18093_file_d32_algeriepasserdumicrocreditamicrofinanceperenne.pdf , 03-02-2010, à 10h30.

ملحق رقم 1

استبيان

الاستبيان الذي بين أيديكم، المعد في إطار إجراء دراسة ميدانية، تهدف لجمع بعض المعلومات اللازمة لإعداد الجزء التطبيقي لدراسة جامعية بعنوان" إدارة مخاطر التمويل المصغر" على مستوى جامعة البليدة، وهذا بغية التعرف على مجموع المخاطر التي تعترض نشاط الهيئات المقدمة لخدمات التمويل المصغر والطرق التي تتبعها للتخفيف من أثرها على مؤسستكم.

يسرنا أن ندعوكم للمشاركة في هذه الدراسة والإجابة على الأسئلة الواردة في هذا الاستبيان بدقة وصراحة ما أمكن ذلك، كما نعدكم أن تستعمل إجاباتكم لأغراض البحث العلمي فقط.

- مفهوم المخاطرة: هي تلك الظروف المتوقعة أو غير المتوقعة التي تحيد المؤسسة عن تحقيق أهدافها، أو هو إمكانية حصول أحداث حاليا أو مستقبليا بصفة متوقعة أو غير متوقعة يمكن أن يكون لها أثرا غير مرغوب فيه على أداء المؤسسة أو نتيجتها المالية.

- مفهوم إدارة المخاطر: هي مجموعة الإجراءات والأساليب التي تتبعها المؤسسة لتحديد وتقييم المخاطر الحالية وترتيبها حسب درجة خطورتها ووضع استراتيجيات لمواجهتها، والاحتياط من المشاكل المحتملة.

أتمنى أن يحظى هذا الاستبيان باهتمامكم لأن رأيكم يهمنا وإجابتكم تفيدنا

الرجاء الإجابة عن الأسئلة بكل عناية وتركيز من خلال وضع علامة في الخانة / الخانات المناسبة.

1/- تزايد الحديث في السنوات الأخيرة عن التمويل المصغر، فما هو التمويل المصغر؟

- ☐ منح قروض صغيرة.
- ☐ منح قروض صغيرة و تقديم المشورة و المرافقة.
- ☐ تقديم مجموعة من الخدمات المالية صغيرة الحجم كالقرض، التأمين، الادخار،...
- ☐ أشياء أخرى، أذكرها إن وجدت:.....

2/- فيما تتمثل أهمية التمويل المصغر المقدم من طرف مؤسستكم؟

- ☐ تمويل نشاطات صناعية وخدماتية.
- ☐ تمويل قروض استهلاكية.
- ☐ تمويل قروض زراعية.
- ☐ تمويل ظروف طارئة (مرض، زواج، وفاة،...).

3/- من هم الأفراد الذين تستهدفهم مؤسستكم بتمويلها المصغر؟

- ☐ الفقراء.
- ☐ ذوي الدخل غير المنتظم (أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون).
- ☐ كل الأفراد الذين لم يستطيعوا الحصول على قروض من البنوك.

☐ البطالون.

☐ مستهدفون آخرون (أذكرهم إن وجدوا):.....
.....

4/- هل التمويل المصغر المقدم من طرف مؤسستكم يمنح ل:
فرد واحد. ☐ مجموعة من الأفراد. ☐

في حالة المجموعة ما هو الحد الأقصى لأفراد المجموعة؟.....

5/- التمويل المصغر هو تمويل جواري، فهل يلقى إقبالا ؟
لا يلقى إقبالا ☐ يلقى إقبالا ضعيفا ☐ إقبال عادي ☐ إقبال مرتفع ☐

إقبال مرتفع جدا ☐

6/- إذا كانت الإجابة عن السؤال السابق بلا، فما هو السبب في رأيك؟
☐ عدم تلاؤم التمويل المصغر مع خصوصيات الفئة المستهدفة.
☐ نقص الإعلام و الوعي الفئة المستهدفة فيما يخص التمويل المصغر.
☐ ارتفاع تكلفة التمويل المصغر.
☐ تعقد الإجراءات الإدارية.
☐ صعوبة توفير الضمانات اللازمة.
أسباب أخرى: .....
.....

7/- ما هي الفئة الأكثر اقتراضا من مؤسستكم؟
نساء ☐ رجال ☐

8/- وما هي الفئة الأكثر التزاما بدفع مستحقاتها في الآجال المحددة؟
نساء ☐ رجال ☐

9/- ما هي الوتيرة السنوية لتقديم التمويل المصغر؟
شهرية ☐ فصلية ☐ يقدم التمويل حسب الطلب عليه ☐

10/- هل يوجد سقف أعلى لمجموع القروض المصغرة الممنوحة من طرف مؤسستكم؟
نعم ☐ لا ☐
على ضوء ماذا يتحدد هذا السقف في حالة وجوده؟.....
.....

11/- ما هو التوزيع الجغرافي للفئات المستهدفة بالقروض المصغرة على مستوى ولاية البليدة؟

☐ شمال الولاية ☐ وسط الولاية ☐ جنوب الولاية

12/- ما هي المعايير المعتمدة لانتقاء المقترضين على مستوى مؤسستكم؟
☐ معايير خاصة بالمشروع (مردودية المشروع، أهميته للاقتصاد الوطني،...)
☐ معايير خاصة بالمقترض (مستواه التعليمي، عدد أفراد الأسرة المعالة، سمعة المقترض ومؤهلاته،...)

☐ معايير أخرى، من فضلك حدد المعايير بالضبط :.....
.....
.....

13/- هل ترى أن المعايير والإجراءات الإدارية التي يتم من خلالها انتقاء المقترضين هي فعالة وكافية لاختيار الزبون المثالي؟ نعم ☐ لا ☐

-إذا كانت إجابتك بلا، فما هي النقائص حسب رأيك؟

☐ عدم صرامة شروط الاستفادة من التمويل المصغر
☐ عدم التمكن من المعرفة المسبقة لنية/جدية المقترض
☐ نقائص أخرى:.....
.....
.....

14/- هل هناك امتيازات تقدمها مؤسستكم لمستهدفيها بالتمويل المصغر؟
نعم ☐ لا ☐
إذا كانت إجابتك بنعم، فيما تتمثل؟
☐ الحصول على قروض بدون فائدة أو بفائدة مخفضة.
☐ الحصول على إعفاءات ضريبية.
☐ الحصول على دعم الوكالة فنيا وتقنيا.

امتيازات أخرى:.....
.....

15/- كيف ترى نسبة تحصيل القروض الممنوحة من طرف مؤسستكم؟
مرتفعة ☐ متوسطة ☐ منخفضة ☐

- في رأيك لماذا هذه النسبة؟
☐ نظرا لنتيجة المشروع الممول.
☐ نظرا لقناعة المقترضين.
☐ أسباب أخرى، أذكرها: .....
.....

16/- ماهي المخاطرة أو مجموع المخاطر التي تتعرض لها وكالتكم؟
☐ مخطر عدم تحصيل مبالغ القروض.
☐ مخطر السيولة.
☐ مخطر الاحتيال المالي والسرقة.
☐ مخطر الاقتصاد الكلي كالتضخم.
☐ مخطر تغير سعر الصرف.
☐ مخطر عدم إقبال الزبائن على خدماتكم التمويلية.

17/- هل تتصور أن المخاطر التي تتعرض لها مؤسستكم ستختلف لو كانت عبارة عن بنك تجاري يمنح قروضا تقليدية؟
نعم ☐ لا ☐

18 /- هل تتبنى مؤسستكم آليات أو تتبع إجراءات احترازية/ وقائية لتفادي أو التخفيف من حدة المخاطر التي تتعرض/ يمكن أن تتعرض لها؟

نعم ☐ لا ☐

19- إذا كان جوابك بنعم، فما هي هذه الإجراءات أو الطرق؟

☐ مقابل ضمانات مادية أو غير مادية.
☐ مساهمة المقاول بنسبة في رأسمال المشروع.
☐ على أساس الدراسة الوافية للمشروع والثقة المتبادلة وبدون أي ضمانات .
☐ التركيز على المرافقة والمتابعة المستمرة.
☐ ضرورة انخراط المشترك في صندوق تغطية مخاطر.
☐ طرق أخرى:.....

.....

.....

20/- هل تحترم مؤسستكم النسب الاحترازية التي يفرضها البنك المركزي على المؤسسات المالية؟

نعم ☐ لا ☐

21/- هل يوجد مركزية مخاطر في مجال التمويل المصغر كما هو الحال لدى البنوك؟

نعم ☐ لا ☐

22/- وفي حالة وجودها، هل ستتمكن مؤسستكم من إدارة مخاطر التي تتعرض لها بفعالية؟

نعم ☐ لا ☐ ربما ☐

23/- هل يتم الاعتماد على صندوق ضمان القروض المصغرة لاسترجاع مبلغ القرض في حال تخلف المقترضين؟

نعم ☐ لا ☐

24/- هل يمكن اعتبار جوارية مؤسستكم وسيلة للتقليل من مشاكل عدم استرجاع مبالغ القروض الممنوحة؟

نعم ☐ لا ☐

25/- هل تعتمد مؤسستكم على التوزيع القطاعي لقروضها تفاديا لمشكل الركود القطاعي وبالتالي عدم استرجاع قروضها؟

نعم ☐ لا ☐

26/- في حالة عدم التزام المقترض بما ينص عليه دفتر شروط المؤسسة بعد إبرام العقد، الرجاء ترتيب الخيارات من1 إلى3:

☐ يتم فسخ العقد تلقائيا.
☐ حل المشكل بالتراضي.
☐ اللجوء المباشر للطرق القانونية.
☐ إجراءات أخرى، ما هي؟.....

.....

27/- هل توجد ملفات قروض مصغرة محل نزاع لدى الجهات القضائية؟

نعم ☐ لا ☐

28/- ما هو حجم القروض المصغرة المتعثرة (التي لم تسترجع) والتي من المفروض أن تكون محل نزاع لدى الجهات القضائية؟

عدد معتبر من القروض ☐ عدد غير معتبر مقارنة بالقروض الجيدة ☐

تقبلوا منا فائق الشكر والامتنان على مساعدتكم